الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثلجيي بالأغواط
كلية العلوم الإنسانية والاسلامية والحضارة
قسم العلوم الاسلامية

الموضـــوع

مراعاة القواعد الفقهية في تطبيق الحدود الشرعية
حدّ القذف والخمر انموذجا

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية LMD
تخصص الفقه وأصوله

إعداد الطـــالبتين:
سعاد زقاو
زوينة بن مصطفى

إشراف الدكتورة:
حبيبة شهرة

لجنة المناقشة

د. بن السايح محمد .....رئيسا
أ. بوفاتح الطيب ..... مناقشا
د. حبيبة شهرة ..... مشرفا

السنـــة الجامعيـــة 1438-1439هـ /2017-2018 م

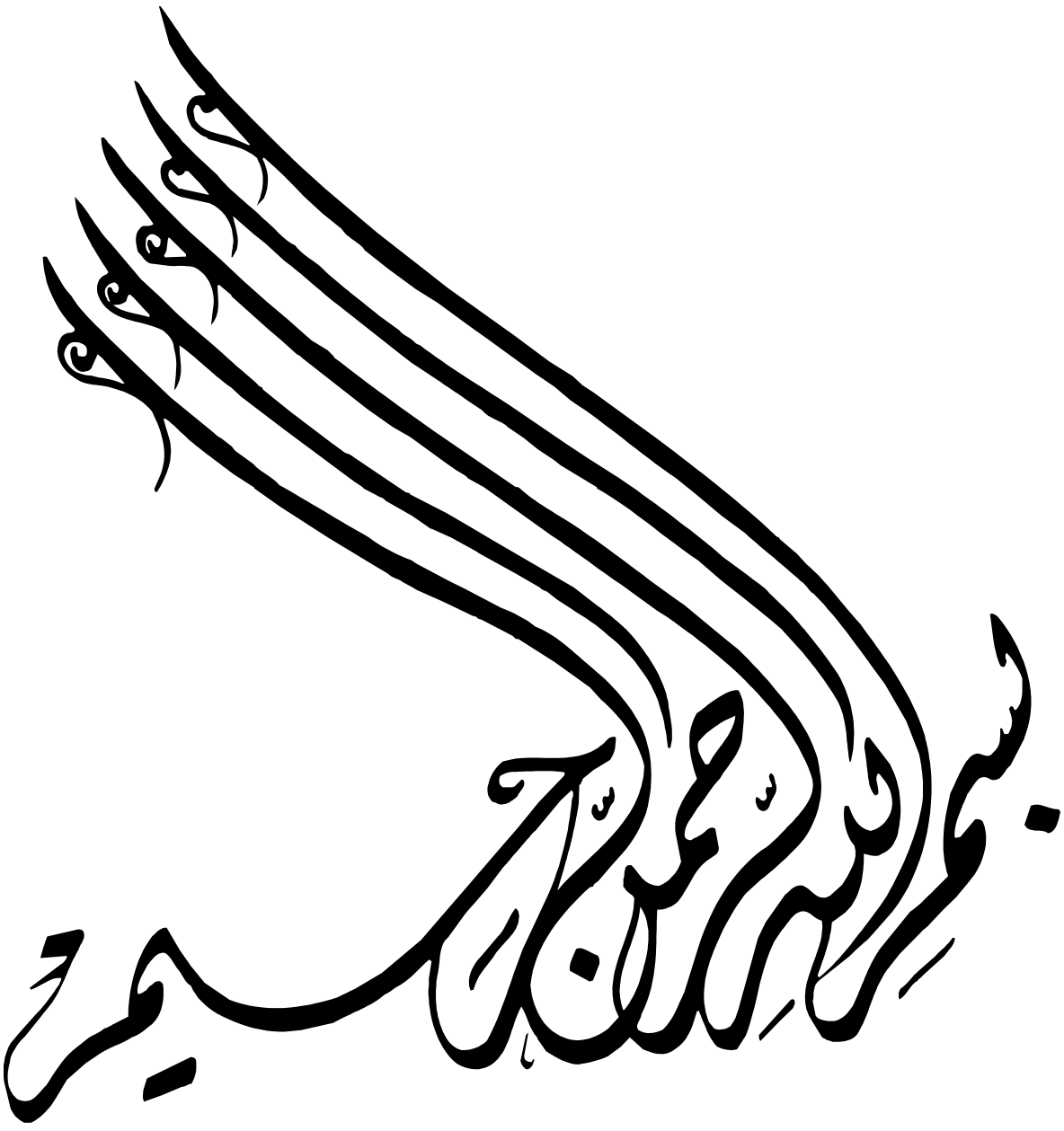
بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها إلى التي أحبّ إلى أرقى أم أمـــــــــــــــي أطال الله عمرها وجعل الجنة دارها .

إلى السند المتين والعون الذي لا ينقطع, إلى من حمل اسمه دعائي له بالجنة أبـــــــــــــــي حفظه الله

إلى من ينبض صدري لحبهم إخوتي كلّ باسمه ومقامه.

إلى روح القدوة :محمد كمال كونونو رحمه الله

إلى من علمني حرفا: حفظهم المولى بحفظه وأدامهم شرفا وفخرًا. إلى أصحاب الفضل ذوو الكلمة الطيبة.

إلى كل أخ واخت مناضلي ومناضلات الاتحاد العام الطلابي الحر

إلى قاديتي: ع بلعربي–ز شويحات–ب بخدة..

أ عكاشة–أ بوصاق–و جدور–م شيخاوي–ح قندوز..

إلى إخوتي: ع كداوة–ع حنيش–ع بن باي–ي قراش–أ فراحتية–إ بن ساحة–ع قصري–ط بوقرارة–ع حواشي–م عمارة.

سمية مصيبيح–س رابحي–ف العايب– –إحسان أومعمر– س ضيف الله إلى لجنة المصلى.

إلى شعبة النضال: خولة–ياسمين–نورة–وئام–شيماء –فايزة–أنفال..إلى لجنة التدريب والتكوين.

جمعية البشير الإبراهيمي – نادي العلوم الإسلامية. إلى: النبض–الفرقان–القدس.

إلى: يحي–جود–مودة—إلى: محمد كمال–فاطمة.

أهدي ثواب هذا العمل. سعاد*زوينة.

شكر وعرفان

اللهمّ علمنا ما ينفعنا و انفعنا بما علمتنا وزدنا علما

اللهمّ لكـ الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا .

كل الشكر والتقدير إلى صاحبة القدر العالي والمقام الرفيع ، الدكتورة الفاضلة "حبيبة شهرة "

نفعنا الله بعلمها وعلومها في الدارين والتي كانت ونعم المشرفة فيما أسدت لنا من نصح

وتوجيه حفظها المولى بحفظه وسدد خطاها.

والشكر موصول لكلّ الأساتذة بقسم العلوم الإسلامية على عطائهم وبذلهم لإعلاء راية العلم

الشرعي ، وعلى رأسهم بركة قسم العلوم الإسلامية شيخنا ودكتورنا ،السيد رئيس القسم: محمد

ورنيقي نفع الله به وبعلومه.

كما لا يفوتنا أن نشكر أعضاء لجنة المناقشة على ما سيبدونه من نصح وتوجيه وتقويم والتي

بعون من الله ستكون استزادة لنا من علمهم وإثراءً لبحثنا.

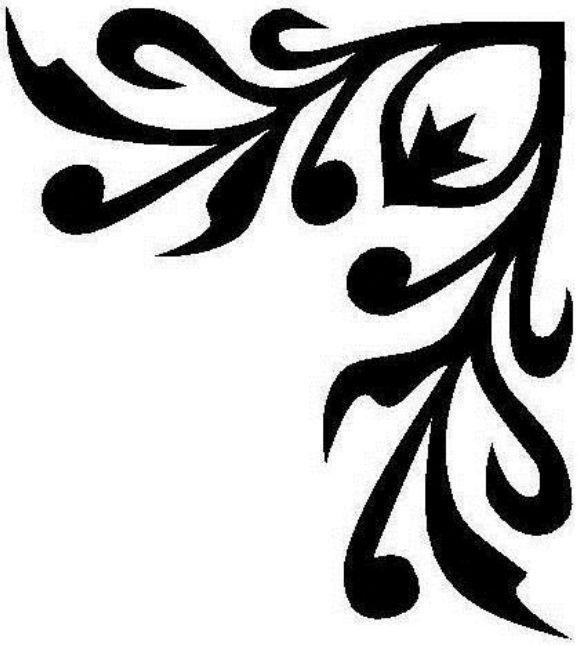

مقدمـــة

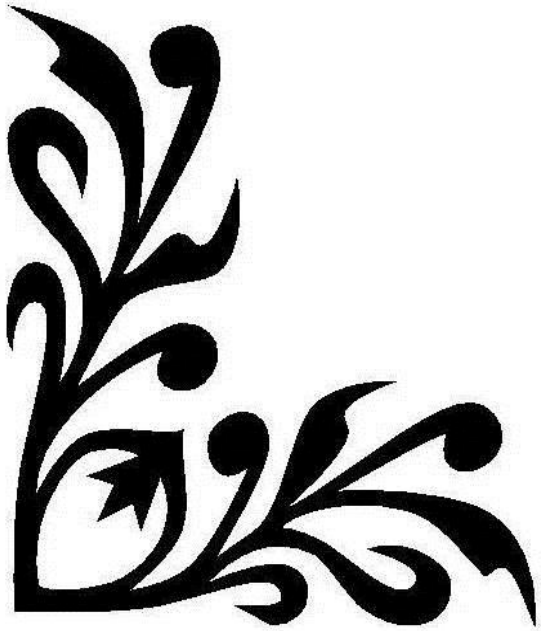

مقدمـــــة

الحمد لله أهل الحمد و الثناء الذي أرسل خاتم الأنبياء بأكمل الأديان و أسهل الشرائع و الاحكام في كتاب التبيان ، قامت على العدل أسسه وعلى الحكمة والصلاح قو اعده ، احمده حمد الشاكرين لنعمه السائلين لجنته حمدا يليق بجلاله و سلطانه ، و اشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك و له الحمد وهو على كل شيء قدير، شهادة أخرها ليوم لا ينفع فيها مال ولا بنون إلا من اتى الله بقلب سليم وعمل قويم، طامعا في رحمة الله الودود الذي شرع أحكام الحدود.

و أصلي و أسلم على أشرف الانبياء و المرسلين، الصادق الأمين، الذي بلغ الرسالة و أدى الأمانة، وكشف الغمة ونصح الأمة، صلوات الله و سلامه عليه، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه ودعا بدعوته وسار على نهجه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الفقه الإسلامي من أشرف العلوم قدرا، وأعلاها منزلة، وأعمقها فائدة ، أصوله ثابتة مقررة و فروعه محكمة محررة ، عني به العلماء قديما وحديثا و مضوا في تحصيله زمنا طويلا.

لتعلم أنه من نعم الله على عبده أن يصرف همته و طاقته إلى العلم الشرعي و تزداد النعمة عظمة إذا كان يمضي وقته و جهده في الفقه و قواعده، فهذا مقام شريف لا يؤته إلا ذو حظ عظيم فقد اتفق العلماء في جميع الفنون و العلوم على أهمية القواعد و الضوابط في علومهم لأنّ لكل علم قواعده الخاصة، فعلماء الشريعة اتفقوا على أهمية علم القواعد الفقهية، فهو من اشرف العلوم لما له من أهمية و فائدة عظيمة على الفقه وأهله، إذ به تضبط المسائل و الجزئيات وتدرك أسرار الشريعة و مقاصدها...

شرعت الحدود الشرعية في الإسلام إستتابة للأمن و سعادة للمسلم في الدارين، حفاظا على الكليات الخمس والتي من بينها حفظ المال والعرض .. لنعلم أنّ الحدود

موانع قبل الفعل زواجر بعده، و نظرا لكثرة ما يستجد من مسائل الأمة ونوازلها تستدعي الضرورة دراسة ومراعاة أحكام القواعد الفقهية لتطبيق الحدود الشرعية.

ذلك أنّ موضوع علم القواعد الفقهية أصبح يفرض نفسه أكثر من أي وقت مضى باعتباره علما إجرائيا يحتاجه العصر ومستجداته، لذا عني علماء المسلمين على اختلاف مذاهبهم بهذا العلم فدوّنوا فيه الكتب الكثيرة، فكان لكل مذهب مصادر ومؤلفات على اختلاف بين أصحابها في منهج التأليف والترتيب، ومن هؤلاء علماء المذهب المالكي الذين أدلوا بدلائهم في هذا المجال، فكان لهم إسهام في التأليف والتدوين.

أ- طبيعة الموضوع:

1) الموضوع عبارة بحث فقهي في مجال العقوبات، وتطبيق القواعد الفقهية لإسقاط الحدود الشرعية.
2) للقواعد الفقهية حظ وافر يتجلى في إسهامات المالكية في التأليف فيها.
3) الحدود الشرعية حق لله ، قد تسقط ولها شروط وضوابط لإسقاطها وفقا لتطبيق القواعد الفقهية.

ب-أهمية الموضوع:

إن دراسة هذا الموضوع لها أهمية بالغة نلخصها في جملة من الأمور والجوانب أهمها:

1) الموضوع له أهمية بالغة في بيان الحدود الشرعية و جانب إسقاطها إستنادا إلى القواعد الفقهية وتطبيقاتها في ذلك.
2) إن مستجدات العصر تحتاج إلى تأصيل شرعي لإسقاط الحدود، ووضع البدائل له كالتعزير.
3) الاشتغال بالقواعد الفقهية ضرورة فقهية لا غنى لطالب العلم عنها.

4) ضرورة الاهتمام بالقواعد الفقهية و تطبيقاتها عند المالكية، وخاصة في مستجدات المسائل والنوازل.

ج- أسباب اختيار الموضوع:

يعود سبب اختيارنا لهذا الموضوع فضلا عن أهميته البالغة في الفقه إلى مايلي :

1) الميول إلى علم القواعد الفقهية و تطبيقاتها، وخاصة في باب العقوبات والرغبة في البحث فيه دون غيره من أبواب الفقه.

2) إضافة بحث جديد في مجال تطبيقات القواعد الفقهية ،إلى المكتبة الإسلامية.

3) الرغبة في مدى معرفة إسهامات السادة المالكية في تقعيد القواعد الفقهية .

د- الإشكالية :

القواعد الفقهية من اهم العلوم الاسلامية ، وهي مرحلة للتأليف في الفقه ولها فوائد جمة ومنافع كثيرة ، سوف نتطرق إليها بإذن الله ،وخاصة في جانب إسقاط الحدود الشرعية بتطبيق القواعد الفقهية وذلك من خلال الإجابة عن بعض التساؤلات أهمها :

ماهي القواعد الفقهية ؟ وكيف نشأت ؟ وما مميزاتها و أقسامها ؟ وهل هي حجة شرعية ؟

ما الفرق بين القاعدة و الضابط ؟وماهي أهم شروطها ؟

ما مدى إسهامات المالكية في التأليف في القواعد الفقهية ؟

ما المقصود الحدود الشرعية ؟ وما الفرق بين الحد وغيره من العقوبات ؟

ماهي أنواع الحدود ؟ والحكمة من تشريعها ؟

هل تسقط الحدود الشرعية ؟وما مدى تأثير القواعد الفقهية في ذلك ؟

ه- أهداف الموضوع :

لابد وان يكون لكل باحث أهداف وغايات من بحثة العلمي ، فكان لبحثنا أهداف أهمها:

1) إبراز مقاصد الشريعة الإسلامية في الحفاظ على الضروريات التي من بينها حفظ المال بتشريع حد السرقة ، وحفظ النسل بتشريع حد القذف و حد الزنى، وتحقيق الامن والسلام بتشريع حد الحرابة ، أعظمها حفظ الدين بتشريع حد الردة .

2) الالتفات الى سماحة الإسلام، و أنه دين يسر و ليس دين عسر من خلال إسقاط الحدود الشرعية وفقا للقواعد الفقهية .

3) تعميق البحث في علم القواعد الفقهية وتطبيقاتها على المستجدات العصرية في ضوء الشريعة الإسلامية وأصولها.

4) الوصول إلى نتائج علمية مؤصلة فقهيا قد تكون مرجعا في تطبيق القواعد الفقهية على الحدود الشرعية.

5) السعي على أن يكون هذا العمل أرضية فقهية تسهل على طالب العلم البحث في هذا المجال.

و- الدراسات السابقة :

لقد تكلم علماء الفقه منذ نشأة علم الفقه عن الحدود الشرعية و القواعد الفقهية في بحوث شتى وصور منفردة، أما فيما يتعلق ببحثنا " مراعاة **القواعد الفقهية في تطبيق الحدود الشرعية** " فإننا لم نستطع التوصل إلى دراسة علمية أو كتاب خاص يتناول هذا الموضوع.

ز- المنهج المتبع:

لابدّ و لكل طالب باحث أن يتبع منهج علمي أو عدة مناهج و يستند إليها في بحثه، ومن جملة المناهج التي اتبعناها في هذا الموضوع نجد:

المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال تتبع الحوادث، فلحظنا أن متون الفقه، قد امتلأت بهذه القواعد، حيث لا يوجد متن او كتاب فقهي إلّا وتكلم عن بعض القواعد الفقهية، مع التوثيق السليم لها بالرجوع إلى مضانها.

المنهج الاستنباطي: من خلال تطبيق القاعدة الفقهية على الحد الشرعي لاستنباط حكم الإسقاط في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية.

ح- تفصيل منهجية البحث :

إن المنهجية التي اتبعناها في كتابة هذا البحث تلخصت في الخطوات التالية:

- ✓ قمنا بعزو الآيات القرآنية إلى سورها من خلال تحديد السورة ورقم الآية معتمدين في ذلك على المصحف الشريف برواية ورش عن نافع .
- ✓ تخريج الأحاديث النبوية الشريفة معتمدين على الصحيحين فإن لم نجد رجعنا إلى السنن وإلّا فالمسانيد و المصنفات..
- ✓ لجأنا إلى الكتب الفقهية العامة و الكتب المتخصصة في هذا المجال، كما اعتمدنا على بعض الرسائل الجامعية و الأطروحات التي عنيت بدراسة حول الموضوع .
- ✓ توثيق المعاني من كتب و معاجم اللغة، مع الإحالة عليها بالمادة و الجزء والصفحة.
- ✓ عدم الخوض في هذه الدراسة بعمق لطول الموضوع وبغية الحفاظ على توازن خطة البحث تجنبنا التفريع لبعض المسائل.
- ✓ أما بالنسبة لتهميش الكتب فقد اتبعنا المنهجية العلمية بذكر اسم المؤلف ،ثم اسم الكتاب ،ثم اسم المحقق ان وجد، ثم دار النشر ثم الطبعة، مكان النشر وتاريخه ، ثم الجزء والصفحة، وهذا في حالة ذكر الكتاب لأول مرة ، فإن تكرر ذكره مرة أخرى ،وثقناه بذكر اسم المؤلف مع ذكر انه مرجع سابق اومرجع نفسه، و الجزء والصفحة.
- ✓ في حالة تصرفنا في المعلومة بإضافة أو تعديل نشير إلى ذلك بلفظ "**ينظر**".

نرمز في تهميش الكتب للطبعة ب: "ط". دون طبعة ب: "د.ط" . دون سنة ب: "د.س" للجزء ب: "ج" والصفحة ب:"ص" للمجلد ب:"م" و الكتاب ب: "ك" والباب ب : "ب" .

في توثيقنا للرسائل الجامعية نقوم بذكر اسم صاحب الرسالة و عنوانها ونلحقه باسم المشرف و الجامعة و سنة التقديم و الصفحة.

- ✓ تسجيل أهم نتائج البحث والمقترحات في الخاتمة ثم ذكر التوصيات .
- ✓ ختمنا الرسالة بمجموعة من الفهارس العلمية ،ليتسنى لقارئ البحث الرجوع الى المعلومة بسهولة، وهي مرتبة بحسب الأولوية كالتالي :

فهرس الآيات القرآنية، فهرس الأحاديث النبوية، فهرس الأعلام، فهرس المصادر والمراجع.

ط-صعوبات البحث :

لا يخلو بحث علمي من الصعوبات التي يتلقاها الباحث خلال فترة بحثه، ومن الصعوبات واجهناها في بحثنا نذكر:

- ➢ عدم الوصول إلى دراسة سابقة للموضوع مما صعب علينا البحث وخاصة في الفصل التطبيقي.
- ➢ قلة المراجع والكتب التي تتفرد بتطبيق القواعد الفقهية وخاصة في موضوع بحثنا.

ي- خطة البحث

وللإجابة عن التساؤلات السابق ذكرها لجأنا لخطة بحث مدروسة، انطوت على مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة، على التفصيل التالي:

مقدمة ،اتسمت بحمل طبيعة الموضوع مبرزين في ذلك أهمية الموضوع وأسباب اختيارنا له، متسائلين بإشكالية تتدرج تحتها عدة أسئلة، يجيب عليها مضمون البحث للوصول الى الأهداف المرجوة منه .

مشيرين في ذلك الى الدراسات السابقة للموضوع، مع ذكر المنهج المتبع، وتفصيل موجز للمنهجية المتبعة في ذلك.

الفصل الأول: القواعد الفقهية

المبحث الأول : مدخل عام إلى القواغد الفقهية

المطلب الاول : التعريف :لغة و اصطلاحا

المطلب الثاني : أهمية القواعد الفقهية و حجيتها

المطلب الثالث :الفرق بين القاعدة والضابط الفقهي

المطلب الرابع : نشأة القواعد الفقهية

المطلب الخامس : مميزات القواعد الفقهية و أقسامها

المبحث الثاني : إسهامات المالكية في التأليف في القواعد الفقهية

المطلب الاول : جهود المالكية في تقعيد القواعد الفقهية

المطلب الثاني : مصنفات القواعد الفقهية عند المالكية

المطلب الثالث : مسرد بعض القواعد الفقهية

المطلب الرابع : شرح بعض القواعد الفقهية

المطلب الخامس :شروط تطبيق القاعدة الفقهية

الفصل الثاني: الحدود الشرعية

المبحث الأول: مدخل إلى الحدود الشرعية

المطلب الأول: تعريف الحدود الشرعية

المطلب الثاني: الحكمة من تشريع الحدود

المطلب الثالث : الفرق بين الحد والتعزير

المطلب الرابع : الفرق بين الحد والقصاص

المبحث الثانـي : أنـواع الحـدود

المطلب الأول : حد الزنا

الفرع الأول : التعريف

الفرع الثانـــي : شروط حد الزنا

الفـــرع الثـــالث : عقـــوبة الزنا

الفرع الرابع : إثبات الزنا الفرع الخامس : إقامة الحد على الزاني

الفرع الخامس : إقامة الحد على الزاني

المطلب الثانـــي : حد القذف

الفرع الأول : التعريف والمشروعية

الفرع الثـــاني : شروط الوجوب .

الفرع الثـــالث : صفة حد القذف .

الفرع الرابـــع : إثبات القذف

المطلب الثـــالـــث : حد السرقـــة.

الفرع الأول : تعريف السرقة.

الفرع الثـــاني : شروط حد السرقة .

الفرع الثـــالـــث: إثبات السرقة .

المطلب الرابع: حد الحرابة

الفرع الأول: التعريف

الفرع الثـــاني : شروط قطع الطريق

الفرع الثالث : إثبات قطع الطريق .

الفرع الرابـــع: أحكام قطع الطريق.

المطلب الخـــامـــس: حد المسكر

الفرع الثـــاني : أنواع الأشربة

الفرع الثالث: أحكام الخمر .

الفرع الرابـــع: طرق إثبات شرب الخمر.

المطلب السادس: حد الردّة.

الفرع الأول: التعريف

الفرع الثاني: شروط صحة الردة

الفرع الثالث: أحكام المرتد

الفصل الثالث: إسقاط الحدود الشرعية و القواعد الفقهية فيها

المبحث الأول: إسقاط الحدود الشرعية

المطلب الأول: ماهية الإسقاط

المطلب الثاني: أسباب سقوط العقوبة

المطلب الثالث: التوبة و إسقاط الحد

المبحث الثاني : نماذج وقواعد .

المطلب الأول : سقوط حد القذف وبعض القواعد الفقهية في ذلك

المطلب الثاني : سقوط حد المسكر وبعض و القواعد الفقهية في ذلك

خاتمة: ذكرنا فيها أهم النتائج التي توصلنا إليها و استنتجناها من خلال دراستنا لهذه الرسالة، مع ذكر المقترحات التي تدعم موضوع البحث مستقبلا، إضافة إلى ذكر بعض التوصيات.

الفهارس.

الفصل الأول القواعد الفقهية

المبحث الأول: مدخل عام إلى القواعد الفقهية

المبحث الثاني: إسهامات المالكية في التأليف في القواعد الفقهية

إنّ القواعد الفقهية علم شرعي، كعلم الاصول، وعلم الفقه، وعلم الحديث ..كما أنّه يعنى بالصيغ العامة، والمباديء الكبرى التي تنطوي على فروعها وجزئياتها الفقهية، ولها خصائص تميزها عن غيرها من العلوم الشرعية، فقد أولى العلماء لها اهتماما كبيرا لأهميتها البالغة من حيث الاستدلال بها .

المبحث الأول : مدخل عام إلى القواغد الفقهية

المطلب الاول : التعريف :لغة و اصطلاحا

المطلب الثاني : أهمية القواعد الفقهية و حجيتها

المطلب الثالث :الفرق بين القاعدة والضابط الفقهي

المطلب الرابع : نشأة القواعد الفقهية

المطلب الخامس : مميزات القواعد الفقهية و أقسامها

المبحث الاول : مدخل إلى القواعد الفقهية

إنّ هذا المبحث ينطوي على خمسة مطالب وهي: حيث تناولنا في المطلب الأول التعريف اللغوي والاصطلاحي للقواعد ، والمطلب الثاني تناولنا فيه أهمية القواعد الفقهية و حجيتها، كما تحدثنا في المطالب المتبقية عن الفرق بين القاعدة والضابط الفقهي وكذلك نشأة القواعد الفقهية، إضافة إلى أهم ما يميز القواعد الفقهية.

المطلب الاول : التعريف لغة و إصطلاحا

الفرع الاول : الفقه لغة و اصطلاحا.

1-**لغة** : هو فهم الشيء قال ابن فارس[1] :" وكلّ علم لشيء فهو فقه" [2]

ومنه قوله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام : ﴿ وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي يَفْقَهُوا ﴾ [3]

2- **اصطلاحا:** نجد أنّ تعاريف العلماء لمصطلح الفقه، متنوعة في ذاتها، والجامع في هذه التعاريف هو: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية، كالوجوب والحضروالإباحة والكراهة وكون العقد صحيحا..."[4]

---

1 العلامة اللغوي أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب القزويني المعروف بالرازي،المالكي،كان رأسا في الأدب، بصيرا بفقه مالك، من مؤلفاته معجم الأدباء، ،الوافي بالوفيات، معجم مقاييس اللغة،(ت 395ه)- ينظر سير أعلام النبلاء –الذهبي–تحقيق : شعيب الأرناؤوط –محمد نعيم العرقسوسي – مؤسسة الرسالة –لبنان –ط1(1403ه–1983م)–ج17–ص 103–104–105.

2 الفيومي –لمصباح المنير في غريب الشرح الكبير–المكتبة العلمية بيروت –د،ت، – د،ط – ج1–ص 479 .

3 سورة طه (الآية 27).

4 أنظر: الدكتور محمد بن رحمون الوائلي–القواعد الفقهية تاريخها وأثرها في الفقه –ط1–(1407ه–1987م)– ص 08.

الفرع الثاني : تعريف القاعدة

لغة: جمع قاعدة وتأتي بمعنى الأساس، وهي أسس الشيء وقواعده التي ينبني عليها، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِيمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ ﴾ [1]، سواء كان ذلك الشيء حسيا كما في هذا المثال، أو معنويا كما تقول مثلا قواعد الإسلام، قواعد العلم وغير ذلك.[2]

إصطلاحا : تتعدت تعاريف العلماء للقاعدة الفقهية نذكر جملة منها لا على سبيل الحصر:

1) حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه ."[3]
2) الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم احكامها منها ."[4]
3) عرفه الباحسين[5] بقوله : "قضية فقهية كلية ،جزئياتها قضايا فقهية كلية "[6]

1سورة البقرة الآية: 127

3 ينظر: الرازي –مختار الصحاح – تحقيق يوسف محمد الشيخ محمد –المكتبة العصرية – ط5 – (1420ه–1999) –ص257.

3 ابن نجيم الحموي –غمز عيون البصائر في شرح الأشباه و النظائر–دار الكتب العلمية – (1405ه–1985 م) ط1– ج1 ص 51 .

4ابن نجيم –لأشباه والنظائر على مذهب ابي حنيفة النعمان –دار الكتب العلمية –بيروت –لبنان – (1419ه– 1999 م) ط1–ج1–ج 1 – ص 11 .

5 يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة الاسلامية بالرياض ،اخذ علومه من جامعة الأزهر، متخصص في أصول الفقه .–موسوعة أسبار للعلماء، والمتخصصين في الشريعة الإسلامية –ج3– ص1204.

6الباحسين–القواعد الفقهية –مكتبة الرشد –الرياض –ط1–(1418ه–2006)–ص 54 .

الفرع الثالث: تعريف علم القواعد الفقهية

هو علم مركب مابين الفقه والقواعد ويعرف كمايلي :

"العلم الذي يبحث فيه عن القضايا الفقهية الكلية، والتي جزئياتها قضايا فقهية كلية، من حيث معناها وماله صلة به، ومن حيث بيان أركانها و شروطها و مصدرها،

وحجيتها ونشأتها وتطورها، وما ينطبق عليها من الجزئيات وما يستثنى منه."[1]

المطلب الثاني : حجية القاعدة الفقهية وأهميتها

الفرع الأول: حجية القاعدة الفقهية

وفي الأمر تفصيل :

1-اذا كان للقاعدة أصل من الكتاب والسنة كقاعدة الأمور بمقاصدها المنبنية على حديث "إنّما الأعمال بالنيات " فإنّها تعتبر دليلا يحتج به، ولأن الاحتجاج بها نابع من الاحتجاج بأصلها.

2-إذا كانت القاعدة نتيجة إستقراء المسائل الفقهية فاختلف في حجيتها فقيل، تعتبر شاهدا يستأنس به فقط، وقيل هي حجة.[2]

---

1 فالح بن صقير بن منصور السفياني- القواعد الفقيه عند بن حزم في المحلى (من كتاب الأضاحي إلى نهاية الكتاب)- إشراف:ناصر بن عبد الله بن عبد العزيز الميمان -كلية الدراسات الإسلامية -جامعة أم القرى -مكة -ص 155.

2مكتبة الملك فهد الرياض - د عماد علي جمعة -القواعد الفقهية الميسر ت 1426ه سلسلة العلو الاسلامية -ص09.

الفرع الثاني : أهمية القاعدة الفقهية

للقواعد الفقية أهمية بالغة لا يؤتاها إلا ذو حظ عظيم، ذكرها علماء الفقه في عدة نقاط أهمها:

1-تكوين الملكة الفقهية لدى الباحث، مما يساعد في تلمس الحكم الشرعي في المسائل الفقهية.[1]

2-تساعد في إدراك مقاصد الشريعة وأسرارها، فمعرفة القاعدة العامة التي تندرج تحتها مسائل عديدة يعطي تصوراً واضحا عن مقصد الشريعة في ذلك، مثلا بحث قاعدة الضرريزال، نفهم أن رفع الضرر من مقاصد الشريعة.[2]

3-تخريج الفروع الفقهية وإستنباط الحلول الشرعية الإسلامية للحوادث والنوازل، وذلك بإستخدام الملكة الفقهية في فهم مناهج الافتاء و الاجتهاد وفي القدرة على التعامل مع النصوص والأدلة الشرعية. [3].

4-تمكن القاعدة الفقهية من جمع الجزئيات والفروع المتناثرة وذلك لاندراجها تحت تلك القواعد فيقف على ما ينبغي مراعاته في كل جزئية من تلك الصور المتشابهة.

5-تمكن المجتهد من ضبط فتواه وفق أسس سليمة .[4]

---

1 ينظر: القواعد الفقهية الميسرة -المرجع السابق -ص10.

2تاج الدين السبكي -الأشباه والنظائر -دار الكتب العلمية - (1411ه-1991م)-د،ط-ج1-ص03

عماد علي جمعة-القواعد الفقهية الميسرة-مرجع سابق - ص309

4 صفية حسين - رسالة ماجستير (القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب الذخيرة للإمام شهاب الدين القرافي) -مناقشة: محمد مقبول حسين -قسم العلوم الإسلامية -جامعة الجزائر -(1422ه-2002) -ص151-152-153

5-الاقتصار على الفروع الفقهية قد يوقع طالب العلم في شيء من التناقض، أمّا استحضار القاعدة الفقهية لكل فرع والحاق الفرع بقاعدته فإنه يزيل عنه الكثير من التناقض.[1]

المطلب الثالث :الفرق بين القاعدة والضابط الفقهي

الفرع الاول :تعريف الضابط الفقهي

1- تعريفه لغة

الضابط مفرد ضوابط.وهو(عِنْد الْعلمَاء) حكم كلي ينطبق على جزئياته وهو لقب رياسي فِي الْجَيْش والشرطة، وَيُقَال رجل ضَابِط أي قوي شَدِيد و الضابطة الماسكة وَيصِح أَن تطلق على مَا يُسمى (الفرملة).

والمضبطة سجل يدون فِيهِ مَا يَقع فِي جلْسَة رسمية كمضبطة مجْلِس الْأمة ومضبطة محكمَة الْأَحْوَال الشخصية. [2]

2-تعريفه إصطلاحا

ما ذكره تاج الدين السبكي -رحمه الله- بقوله: "ما أختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة."[3]

الفرع الثاني : أوجه التشابه والاختلاف

1-أوجه التشابه :

- كل منهما قضية أغلبية .

- كل منهما يندرج تحته أحكام فقهية .[4]

---

1 تاج الدين السبكي-الأشباه والنظائر-مرجع سابق ص03

2 ينظر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة -(إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)- المعجم الوسيط- دار الدعوة -باب الضاد -ج 1-ص 533.

3 تاج الين السبكي -الأشباه ونظائر-مرجع السابق-ص11.

4 عماد علي جمعة - القواعد الفقهية الميسر- مرجع سابق-ص12.

2-أوجه الاختلاف

-أن الضابط أخص من القاعدة، فالقاعدة تجمع فروعا من أبواب شتى مثلا: قاعدة اليقين لا يزول بالشك تدخل في باب الطهارة والصلاة والنكاح والطلاق وغيرها.

أما الضابط فهو يجمعها من باب واحد، مثلا الضابط التالي عند المالكية: "كل ما يعتبر في سجود الصلاة يعتبر في سجود التلاوة " خاص بباب الصلاة لا يتعداها لغيرها.

-أن القاعدة الفقهية متفق على مضمونها بين المذاهب الفقهية غالبا، بينما الضابط فهو يختص بمذهب معين أو بقول فقيه يخالفه غيره إلّا ما ندر [1].

المطلب الرابع : نشأة القواعد الفقهية

مرت القواعد الفقهية بعدة مراحل قبل أن تصل إلى ما هي عليه من الحبك وجودة الصياغة، يمكن تقسيمها إلى ثلاثة مراحل وهي:

الفرع الأول: مرحلة الوجود الواقعي

وجدت و بداية التشريع الإسلامي الذي رسم الملامح الأولى للقواعد الفقهية، فالقرآن الكريم والسنة النبوية يحتويان على كلمات جامعة تمثل ألفاظها قواعد تشريعية جاهزة ومن أمثلة ذلك: قوله تعالى:﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾[2] فهذه الآية الكريمة تمثل مصدر للقاعدة الفقهية "المشتقة تجلب التيسير"

قوله تعالى: ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ ﴾[3]، تؤخذ منها قاعدة "الجزاء من جنس العمل" إلى غيرذلك من الآيات التي تعد كليات تشريعية كبرى.

---

1 فالح بن صقير بن منصور السفياني- القواعد الفقيه عند بن حزم في المحلى (من كتاب الأضاحي إلى نهاية الكتاب)-مرجع سابق- ص 157.

2 سورة البقرة- الآية :185.

3 سورة الشورى- الآية :40.

ومن الأحاديث النبوية التي تجري مجرى القواعد قوله صلى الله عليه وسلم:

1-"البينة على المدعي واليمين على من أنكر"[1]

2-"لاضرر ولا ضرار"[2]

3-"الخراج بالضمان "[3]

غيرها من الأحاديث كثير التي اعتمدها الفقهاء كقواعد جاهزة وفرعو عليها الكثير من المسائل الفقهية.

كما نجد أقوالا مأثورة عن بعض الصحابة والتابعين تصلح أن تكون قواعد كلية منها:

قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: " الحق قديم لايبطله شيء " وهذه قاعدة في القضاء.

وقول علي رضي الله عنه:"من قاسم الربح فلا ضمان عليه "وهو يعد قاعدة في مجال الفقة المالي والمضاربة والشركة.

وفي عصر الفقهاء حيث إتسع نطاق الإفتاء، وازدهرت حركة الاستنباط، فكان للقواعد الفقهية مجالا واسعا في مصنفات هؤلاء الفقهاء ورسائلهم ومن أمثلة ذلك نجد:

1-كتاب "الموطأ "و"المدونة " للامام مالك بن أنس ،و مما جاء فيهما مما يجري مجرى القواعد :

---

1 رواه البخاري- (صحيح البخاري- محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي- تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر- دار طوق النجاة- الطبعة الأولى، 1422هـ-ج9) صحيح البخاري- باب ما جاء في البينة على المدعي-ج3-ص167.

2 رواه بن ماجة (سنن ابن ماجة- بن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، حققه: محمد فؤاد الباقي- دار إحياء الكتب العربية- ج4) سنن ابن ماجة- باب من بني في ما يضر بجاره- ج2- ص784.

3 رواه: ابي داود (سنن ابي داود- أبو داوود سليمان بن الأشعث بن إسحاق- بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني- حققه: محمد محيي الدين عبد الحميد- د، ط - د،ت -ج4-)- باب فيمن اشترى عبدا فأستعمله ثم وجد به علة- ج3- ص284.

-كل سهو كان نقصانه من الصلاة فإنّ سجوده قبل السلام، و كلّ سهو كان زيادة في الصلاة فإنّ سجوده بعد السلام .

-لا يورث بالشك ولا يورث أحد إلّا بيقين .

2- كتاب" الخراج " لأبي يوسف ،ومما جاء فيه ليس للإمام أن يخرج من يد أحد إلّا بحق ثابت معروف. [1]

3-كتاب "الرسالة " و "الأم "للإمام محمد بن إدريس الشافعي ،ومما جاء في كتاب الأم نجد:

-لا ينسب إلى ساكت قول، ولاعمل عامل، إنّما ينسب إلى كل قوله وعمل.

4-كتاب "مسائل الإمام أحمد " لأبي داود السجستاني، ومما جاء فيه:

-كل ما جاء فيه البيع تجوز فيه الهبة والصدقة الرهن.[2]

فهذه العبارات المأثورة عن هؤلاء الأئمة تدلنا على أنّ اللبنة الأولى للقواعد الفقهية قامت في القرون الثلاثة الأولى وإن لم يتسع نطاق إستعمالها لعدم الحاجة إليها.

الفرع الثاني:مرحلة التدوين والتأليف

ولمّا إتسع نطاق الفقه وتشعبت فروعه، إحتاج العلماء إلى ضبط تلك المسالك والفروع لكثرتها، فظهر ما يعرف بكتب القواعد، والظاهر أنّ فقهاء الحنفية – رحمهم الله – كانوا أسبق من غيرهم على التأليف في هذا المجال، وكان أوّل كتاب كتبه العلماء في القواعد الفقهية، كتاب "تأسيس النظر "للامام أبي زيد الدبوسي ثم تتابعت المؤلفات في هذا الفن على إختلاف بين مؤلفيها في مناهج التأليف، وبأسماء وعناوين متنوعة

1 محمد بن رحمون الوائلي- القواعد الفقهية تاريخها و أثرها في الفقه- مرجع سابق- ص49-56.

2 صفية حسين – رسالة ماجستير (القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب الذخيرة للإمام شهاب الدين القرافي) -مرجع سابق-ص175-178.

كالقواعد والكليات والفروق والأشباه والنظائر، كلّ ذلك مابين نظم ونثر وشرح وإختصار.[1]

الفرع الثالث:مرحلة التقعيد والتنسيق

على الرغم من الجهود السابقة ظلت القواعد الفقهية متفرقة في مدونات مختلفة، وكثيرا ما يصاحبها فنون فقهية أخرى كالفروق والألغاز، أو تدون معها قواعد أصولية ولم يستقر أمرها إلا في أواخر القرن الثالث عشر الهجري، حيث وضعت مجلة الأحكام العدلية على أيدي لجنة من علماء الأحناف بأمر من الدولة العثمانية سنة 1286ه، وصدرت تسعة وتسعين قاعدة (99) مختارة من قواعد بن نجيم الحنفي، و أبي سعيد الخادمي.[2]

المطلب الخامس: أقسام القواعد الفقهية و مميزاتها

الفرع الأول: أقسام القواعد الفقهية

تنقسم القواعد الفقهية بحسب إتفاق العلماء إلى قسمين كالتالي:

القسم الأول: قواعد متفق عليها في كل المذاهب

وهي القواعد التي لم ترد بصيغة الإستفهام ومثالها: الأمور بمقاصدها– الضرر يزال– اليقين لا يزول بالشك– إعمال الكلام أولى من إهماله. وهذه أطلق عليها الإمام السيوطي إسم القواعد الكلية وأورد منها خمسة و وأربعين قاعدة وأعتنى بهذا الكرخي، فغالب قواعده منها. ومن الفقهاء من حصر اهتمامه في هذا النوع كأبي سعيد الخادمي في "مجامع الحقائق "و ابن عبد الهادي في" مغني ذوي الأفهام." [3]

1 محمد بن رحمون الوائلي–القواعد الفقهية تاريخها وأثرها في الفقه –مرجع السابق– ص 13.

2 صفية حسين – رسالة ماجستير (القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب الذخيرة للإمام شهاب الدين القرافي) –مرجع سابق ص186 .

3 عماد علي جمعة–القواعد الفقهية الميسرة–مرجع سابق – ص10.

القسم الثاني : قواعد مختلف فيها:

وهي على نوعان:

النوع الأول: قواعد مختلف فيها بين أكثر المذاهب .

بل من الفقهاء من حصر إهتمامه في هذا النوع ومن ذلك كتاب "تأسيس النظر" للأبي زيد الدبوسي– رحمه الله– والونشريسي في إيضاح المسالك، وقد أقتصر على قواعد الخلاف داخل المذهب المالكي فقط.

وأفرد السيوطي[1]– رحمه الله– الباب الثالث بهذا النوع و عنون له : القواعد المختلف فيها، من أمثلة ذلك :

1–هل العبرة بصيغ العقود أو بمعانيها .

2–هل العبرة بالحال أو بالمال .

3–النادر هل يلحق بنفسه أو بجنسه .

النوع الثاني: قواعد مختلف فيها داخل المذهب الواحد.

ويمكن تقسيمها بإعتبار مصادرها إلى ثلاثة أقسام وهي :

القسم الأول:

---

1 السيوطي (840ــ911): هو عبد الرحمان بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي ، أصله من أسيوط كان عالما شافعيا و مؤرخا و أديبا، و كان أعلم أهل زمانه بعلم الحديث وفنونه و الفقه و اللغة من أهم مؤلفاته الأشباه والنظائر في فروع الشافعية والحاوي للفتاوي– الموسوعة الفقهية –ج 1–ص355.

القواعد المنصوص عليها ثم جرى مجرى القواعد عند الفقهاء ومن أمثلته: "الخراج بالضمان " ، " لاضرر ولا ضرار"، "البينة على المدعي و اليمين على من انكر ".

القسم الثاني:

القواعد المأخوذة من دلالات النصوص التشريعية العامة المعللة وأمثلته:

1-القواعد الكلية الخمس.

2-إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمها ضررا بارتكاب أخفهما.

3-التصرف على الرعية منوط بالمصلحة .[1]

القسم الثالث:

القواعد التي خرجها العلماء من استقراء الأحكام الجزئية و من أمثلته:

1-الأصل عند الحنفية أنّ كلّ مضمون بالإتلاف لا يجوز بيعه .

2-كل موضع افتقر إلى نية الفرضية افتقر الى تعيينها إلا التيمم للفرض في الأصح.[2]

المطلب الثاني : مميزات القواعد الفقهية

القواعد الفقهية علم كباقي العلوم له مميزات حددها العلماء ومن أهمها :

1-تتميز القاعدة من حيث الصياغة بالايجاز في التعبير مع شمولية المعنى وغالبا ما تكون في كلمات معدودة كقاعدة "العادة محكمة "و "الخراج بالضمان " فهاتان قاعدتان رغم كلماتهما الموجزة تتسعان لكثير من الأحكام والفروع وهذا لأنّ من أغراض

1 أنظر: أبو محمد، صالح بن محمد بن حسن آل عمَير، الأسمري، القحطانيّ- مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية- دار الصميعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية- الطبعة الأولى، 1420 هـ - 2000 م- ج1- ص18.

2 ينظر: الأمثال (القواعد) بن نجيم –الأشباه والنظائر –مرجع سابق .

القاعدة سرعة استحضارها وثبوتها في الذهن، وهذان الأمران يناسبهما الإيجاز و تقليل الكلمات، والإيجاز نوع من البلاغة يحتاج إلى مقدرة فقهية عالية، وامتلاك لناصية البيان.[1]

والقاعدة الفقهية قد تكون صياغتها مطابقة لنص من نصوص السنة المطهرة كما في القواعد التالية :

"لا ضرر ولا ضرار " الخراج بالضمان " إنما الأعمال بالنيات "، وقد تكون مطابقة لحكمة أو مثلٍ مشهور كما في قواعد: "من اجتهد نال " من لازم حصل " الخليل مجالس لخليله." [2]

وقد تتضمن القاعدة بعض التفصيل إذا كانت من قواعد الخلاف، كما في قاعدة" التناسخ في العقود الجائزة متى تضمن ضررا على أحد المتعاقدين، أو غيرهما، ممن له تعلق بالعقد لم يجز ولم ينفذ إلّا أنه يمكن استدراك الضرر لضمان أو نحوه فيجوز.[3]

المبحث الثاني : اسهامات المالكية في التأليف في القواعد الفقهية

المطلب الأول :جهود المالكية في تقعيد القواعد الفقهية

يعتبر المذهب المالكي إمتدادا لمذهب أهل المدينة من الصحابة والتابعين، ذلك أن صاحب المذهب ملك بن أنس– رحمه الله– قد أخذ علمه من علماء المدينة، وأئمتها و على ذلك بنى مذهبه ووضع أصوله. حيث انتبه علماء المذهب المالكي منذ العصور الأولى إلى الحفاظ على الفروع الفقهية والجزئيات ولا يكون ذلك إلّا بإتباع أسلوب ومنهج التقعيد للفروع والمسائل والجزئيات، حتى يتسنى لهم الرجوع إلى تلك القواعد

1 محمد مصطفى الزحيلي– القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة– دار الفكر – دمشق– دار الفكر – دمشق– الطبعة الأولى، 1427 هـ – 2006 م– ج1– ص26.

2 محمد مصطفى الزحيلي– القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة– مرجع سابق–ص26.

3 عماد علي جمعة – القواعد الفقهية الميسر– مرجع سابق–ص11.

والضوابط وتطبيقها عمليا فيما قد يجِد من مسائل. وهذا ما اشار إليه القرافي[1] بقوله: " وهذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع بقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه و يعرف، وتتضح مناهج الفتوى وتكشف، ومن ضبِط الفقه بقواعده، إستغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره و تناسب. "[2]

ولم يكن سلوك منهج التقعيد للمسائل عند المالكية بالأمر الجديد، إذ أنّنا نجد الإمام مالك سلك هذا المنهج سابقا.

ثم جاء أئمة المذهب من بعده، وسلكوا المنهج نفسه، فنجد الإمام بن حارث الخشني يجمع تناثرا من المسائل و الجزئيات في كتابه " أصول الفتيا " حيث جمع فيه أصول المسائل في مذهب مالك التي تساعد على استنباط أحكام الفروع وصاغها في عبارات وجيزة على نسق الكليات والضوابط الفقهية.[3]

ولم تكن علاقة الفقه المالكي بالقواعد الفقهية لتقتصر على كتب خاصة بالقواعد والكليات، بل إنّنا نجدها مبثوثة بشكل واضح في كتب الفروع للأئمة المذهب، وهذا ما يترجمه كتاب "الإشراف على مسائل الخلاف " للقاضي عبد الوهاب، الذي اشتمل على جملة من القواعد والضوابط وعددها ليس بالقليل. وكذلك الحال لكتب الإمام بن رشد

---

1 أحمد بن إدريس، أبو العباس، شهاب الدين القرافي(626- 684ه)، أصله من صنهاجة، فقيه مالكي، مصري المولد والمنشأ والوفاة، انتهت إليه رياسة الفقه على مذهب مالك. من أهم مصنفاته الذخيرة، الفروق في القواعد الفقهية. - وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية ، الموسوعة الفقهية ، بيروت ،ط 2،(1404 هـ /1983 م)-ج 1 -ص 365.

2 شهاب الدين القرفي – أنوار البروق في أنواء الفروق- د ط- دت- ج1- ص 2-3-4-9.

3 ينظر: القرافي –الفروق –ج1-ص 1-3.

القرطبي التي تنطوي على الكثير من الضوابط والقواعد يمهد بها الحديث عن المسائل الفقهية.

وكتاب الفروق للإمام شهاب الدين القرافي، فإن أكثر ما اشتمل عليه من الضوابط والقواعد الفقهية كان متناثرا في كتابه " الذخيرة في الفقه "و هكذا استمر التأليف في هذا المجال من طرف أئمة المذهب المالكي.

المطلب الثاني: مصنفات القواعد الفقهية عند المالكية

لقد ألف علماء المالكية الكثير من المصنفات التي تجمع الكثير من القواعد الفقهية، ومن أشهر هذه المصنفات:

1-"أصول الفتيا" للخشني المتوفي سنة 362 ه، و قد رتب كتابه على ستين بابا تناول فيه جملة كبيرة من الضوابط والكليات الفقهية في أبواب الفقه المختلفة صاغها بعبارة سهله موجزة بعيدة عن التعقيد والإطالة.[1]

2-"أنوار البروق في أنواء الفروق" للقرافي المتوفي سنة 684 ه، وهو كتاب متداول بين طلبة العلم واشتهر بينهم بإسم " الفروق" [2]

3-"المذهب في ضبط المذهب" لمحمد بن رشد البكري المتوفي سنة 736 ه، وهو مخطوط في ستة أسفار قال بن فرحون[3]- رحمة الله- ليس للمالكية مثله.

---

1 أنظر: ابي بكر محمد بن عبد المؤمن المعروف بتقي الدين الحصري- كتاب القواعد-تحقيق: عبد الرحمان بن عبد الله الشعلان- مكتبة الرشد- شركة الرياض- ج1-ص:57-60.

2 تقي الدين الحصري- كتاب القواعد- مرجع سابق- ص61- 63.

3 إبراهيم بن علي، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري: عالم باحث ولد ونشأ ومات بالمدينة، وهو مغربي الأصل، نسبته إلى يعمر بن ملك بن عدنان، من شيوخ المالكية، له (الديباج المذهب) في تراجم أعيان المذهب المالكي، (طبقات علماء المغرب) تولى القضاء بالمدينة سنة 793،ثم أصيب بالفالج في شقه الأيسر، فمات بعلته عن نحو 70عاما.(ترجمته جاءت في: خير الدين الزركلي- الأعلام- دار العلم للملايين، ط15- مايو2002م- ج1- ص52.

4-"ترتيب الفروق" لمحمد إبراهيم البقوري المتوفي سنة 707ه، فقد لخص الإمام البقوري فروق القرافي في هذا الكتاب ورتبها، ليسهل على الباحثين إدراك مسائله وسرعة إستخراجها.

5-"إدرار الشروق على أنواء الفروق" للقاسم بن عبد الله بن الشاط المتوفي سنة 643ه و الكتاب عبارة عن حاشية على كتاب الفروق للقرافي وهي حاشية قيمة فيها كثير من الفوائد الفقهية العظيمة.

6-"القواعد لمحمد بن محمد المقري المتوفي سنة 758ه، و كذلك كتاب " الكليات الفقهية " وهو جزء من كتابه الموسوم ب: "عمل من طب لمن حب " الذي ألفه للمبتدئين من طلبة العلم، كي ينمي فيهم الملكة الفقهية مراعيا بذلك تفاوت مستوى الطلبة الذين توجه إليهم التأليف، وقد احتوى هذا الكتاب على 525 كلية.

7-"المنهج المنتخب " لعلي بن قاسم الزقاق المتوفي سنة 912 ه، وهو عبارة عن منظومة من المنظومات المشهورة عند المتأخرين من المالكية.

8-"إيضاح المسالك "لأحمد بن يحي الونشريسي المتوفي سنة 914 ه.

9-" الكليات الفقهية لمحمد بن أحمد بن غازي المتوفي سنة 919 ه، وقد ألف كتابه على نمط كليات المقري، تناول فيها عدة أبواب من أبواب الفقه .

10-"النور المقتبس في قواعد مالك بن أنس" لعبد الواحد بن أحمد الونشريسي، وهو نظم لكتاب والده "إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك" المتوفي سنة 955ه.[1]

المطلب الثالث: مسرد بعض القواعد الفقهية

الفرع الأول : القواعد الفقهية التشريعية التي نصوصها جوامع كلم النبي صلى الله عليه وسلم :

-إنّما الأعمال بالنيات {الأمور بمقاصدها }.

1انظر: عماد علي جمعة – القواعد الفقهية الميسر- مرجع سابق-ص15-17.

تقي الدين الحصري- كتاب القواعد- مرجع سابق- ص61- 63.

-لاضرر ولا ضرار {الضرر يزال }.[1]

-المسلمون عند شروطهم.[2]

-الخراج بالضمان {الغنم بالغرم و الغرم بالغنم }.

-على اليد ما أخذت حتى تؤدي.[3]

-إنّما البيع عن تراض.[4]

-البينة على المدعي واليمين على من أنكر.[5]

-ليس لعرق ظالم حق.[6]

---

1 رواه ابن ماجة (سنن ابن ماجة)-كتاب الأحكام- باب من بنى في حقه ما يضر بجاره- مرجع سابق- ج2- ص784.

2 رواه البخاري(صحيح بخاري)-كتاب الإجارة- باب أجر السمسرة- مرجع سابق- ج3- ص92.

3 رواه ابو داود(سنن ابي داود)-كتاب البيوع- باب في تضمين العور- مرجع سابق- ج3- ص296.

4 رواه ابن ماجة (سنن ابن ماجة)كتاب التجارات-باب بيع الخيار- مرجع سابق- ج2- ص737.

5 رواه البيهقي(السنن الصغير للبيهقي-أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، ابو بكر البيهقي المتوفي 458ه-حققه:عبد المعطي أمين قلعجي- جامعة الدراسات الإسلامية- باكستان- الطبعة الأولى- 1410ه-1989م)كتاب الشهادات- باب البينة على المدعي واليمين على من أنكر- ج4- ص188.

6 أحمد(مسند الإمام أحمد بن حنبل- أبو عبد الله أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المتوفي 241ه-حققه:شعيب الأرناؤوط- مؤسسة الرسالة- الطبعة الأولى)مسند الأنصار- باب حديث عبادة بن الصامت- ج37- 438.

محمد بن حمود الوائلي- القواعد الفقهية تاريخها وأثرها- مرجع سابق- ص47-54. 6

الفرع الثاني : نماذج من القواعد الفقهية المنصوص عليها في مجلة الأحكام العدلية

لقد إنطوت مجلة الأحكام العدلية على الكثير من القواعد في شتى الأبواب نذكر منها لا على سبيل الحصر مايلي:[1]

-الأجر و الضمان لا يجتمعان.

-إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه.

-إذا زال المانع عاد الممنوع.

-إذا سقط الأصل سقط الفرع.

-الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته.

-إعمال الكلام أولى من إهماله.

-البقاء أسهل من الابتداء.[2]

المطلب الرابع : شرح بعض القواعد الفقهية

الفرع الأول : شرح بعض القواعد الأساسية

1-قاعدة" الأمور بمقاصدها ":

-الألفاظ ذات الصلة : " الأعمال بالنيات "- "العبرة بالقصد والمعنى لا باللفظ والمبنى"-" لا ثواب إلّا بنية "- " الأيمان مبنية على الألفاظ والمقاصد "- "مقاصد اللفظ على نية اللفظ."

- الشرح:

الأمور: جمع أمر وهو لفظ عام للأفعال و الأقوال كلها، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ ٱلْأَمْرُ كُلُّهُۥ ﴾[3]

1 ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية- الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو أبي حارث الغزي- مؤسسة الرسالة- د،ط- د،ت- مؤسسة الرسالة-ص 234-365.

2 محمد بن حمود الوائلي- القواعد الفقهية تاريخها وأثرها- مرجع سابق- ص47-54.

3سورة هود- الآية 123

وقوله عزوجل:﴿ وَمَآ أَمۡرُ فِرۡعَوۡنَ بِرَشِيدٖ ﴾ [1]

أي ما هو قول أو فعل والأصل في هذه القاعدة قوله صلى الله عليه وسلم: " إنّما الأعمال بالنيات"[2] وهذا حديث صحيح مشهور و أخرجه الأئمة الستة وغيرهم من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وتواتر النقل عن الأئمة و غيرهم من حديث النية، إذ أنه ثلث العلم يدخل في سبعين بابا من أبواب الفقه، والنية محلها القلب في كل موضع، و حقيقتها قصد الشيء مقترنا بفعله، ووقتها في أوّل العبادة غالبا والفعل عامة، وتختلف كيفيتها باختلاف الأبواب. ويعتبر المقصد والنية على نية اللافظ في اليمين والاعتكاف والحج ونحوها. إلّا في اليمين الواجبة فهي على نية القاضي.

2-قاعدة "اليقين لا يزول بالشك"

الألفاظ ذات الصلة: "اليقين لا يزول بالشك "- "من شك أنه فعل شيء أولا فالأصل أنه لم يفعله "- "اليقين لا يوقع بالشك"- "ما ثبت بيقين لا يرفع إلا بيقين"-"لا يرفع يقين بشك"

الشرح:

اليقين: هو العلم الذي لا تردد معه[3]، أي الاستقرا، وهذا هو المراد من القاعدة وليس مايقوله علماء المعقول بأنه الاعتقاد الجازم.

الشك: هو التردد بين النقيضين فلا ترجيح لأحدهما على الآخر أو هو التردد في وقوع الشيء وعدم وقوعة على السواء، وبينه وبين اليقين الظن.[4]

---

1 سورة هود- الآية97

2 رواه البخاري في صحيحه من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه-كتاب النيات- مرجع سابق- ج1- ص 06.

3 أنظر: ابن نجيم- الأشباه والنظائر- مرجع سابق- ج1- ص13.

4 ينظر: صالح العلي الصالح- أمينة الشيخ سليمان أحمد- المعجم الصافي في اللغة العربية- د، ط- د، ت- ص770.

ومعنى القاعدة: أنّ الأمر المتيقن بثبوته لا يرتفع بمجرد طروء الشك، ولا يحكم بزواله بمجرد الشك، لأن الأمر اليقيني لايعقل أن يزيله ما هو أضعف ولا يعارضه إلّا إذا كان مثله أو أقوى، ومستند هذه القاعدة قوله صلى الله عليه وسلم: " إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشتكل عليه، أخرج منه شيء أم لا ؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا " [1]

و قوله صلى الله عليه وسلم : " إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدرك كم صلى ثلاثا أو أربعا؟ فاليطرح الشك وليبني على ما استيقن " [2]

إنّ هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه و المسائل المخرجة عليها من عبادات و معاملات وغيرها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه.[3]

3- "**قاعدة الأصل براءة الذمة** "

الشرح

إنّ القاعدة الثابتة المستمرة هي عدم انشغال ذمة الإنسان بأي حق للغير، أي عدم تحمله بحق للغير حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك، لأنّ كلّ إنسان يولد وذمته خالية من أي حق للغير، و أن انشغالها يكون بما يصدرعنه بعد ذلك من أقوال وأفعال.

تطبيقاتها: أخذ بهذه القاعدة في القضايا المدنية والجزائية ولذا كان نطاق تطبيقها واسعا ومن أمثلته:

1رواه مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه – (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم– مسلم بن الحجاج ابو الحسن القشري النيسابوري المتوفي سنة 261ه– –دار طيبة –الرياض) كتاب الحيض–باب السهو في الصلاة والسجود له– ج1–ص400.

2رواه مسلم في صحيحه–كتاب المساجد ومواضع الصلاة–باب الدليل على ان من تيقن الطهارة– ج1– ص176.

3موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي ص 37–40

– من ادعى على غيره حقا فالأصل عدمه إلّا أثبت المدعي ذلك.

– إذا اختلف المتلف أو الغاصب مع صاحب المال في قيمة المال المتلف أوالغاصب، فالقول قول المتلف أو الغاصب لأنّ الأصل البراءة عمّا زاد، وعلى المدعي الزيادة – وهو صاحب المال – إثبات الزيادة.

– ومن فروع هذه القاعدة في مجال القضايا الجنائية يعتبر المتهم بريئا حتى تثبت إدانته ومن هنا جاء القول المشهور، الشك يفسر لمصلحة المتهم من ارتكاب الجريمة وما يترتب عليها من عقوبة، فإن لم يثبت ذلك فإن الشك لا يصلح لإدانة المتهم فيفسر لمصلحته أي براءته.[1]

4- " قاعدة الضمان بالخراج

الشرح:

الضمان عند الفقهاء يراد به أحد هذين المعنيين :

–التزام الشخص بتحميل ما في ذمة غيره من حقوق الناس فهو كفيل وزعيم .

– إنه بمعنى الغرم، كضمان المتلفات والغصوب والتعييبات، ومن التفريعات عليها: "الغنم بالغرم " – "الغرم بالغنم " – " النعمة بقدر النقمة " – "النقمة بقدر النعمة " .

وكتعريف جامع : هو شغل الذمة بحق، أو بتعويض عن ضرر.[2]

وأصلها: "حديث عائشة رضي الله عنها، أنّ رجلا اشترى عبدا فاستغله ثم وجد فيه عيبا فردّه، فقال: يارسول الله إنّه قد استغل غلامي فقال رسول الله صل الله عليه وسلم : " الخراج بالضمان[3]

---

1 الموسوعة الفقهية –المرجع السابق–ص41– 60.

2صفية حسين – رسالة ماجستير (القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب الذخيرة للإمام شهاب الدين القرافي) –مرجع سابق–ص318.

3رواه: ابي داود (سنن ابي داود– أبو داوود سليمان بن الأشعث بن إسحاق– بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني– حققه: محمد محيي الدين عبد الحميد– د، ط – د،ت –ج4–)كتاب البيوع– باب فيمن اشترى عبدا فأستعمله ثم وجد به علة– ج3– ص284.

تطبيقاتها :

-لورد المشتري مبيعا بخيار العيب، وكان قد استعمله مدّة لا تلزمه أجرته، لأنّه لو كان قد تلف في يده قبل الردّ لكان من ماله، أي أنّ خسارته راجعة عليه.

5-قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات " .

هذه القاعدة من أعظم القواعد الدالة على سماحة الإسلام ومرونته، وثابتة بنصوص من الذكر الحكيم: قوله تعالى:﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[1]

وقوله عزّ و جل ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ ﴾[2]

فهنا دل الاستثناء من التحريم على الإباحة، وذلك بمقتضى الاضطرار المعبر عن معنى الضرورة.

وما يوضح ذلك كلمة الإمام بن حزم الظاهري[3] حيث يقول " كل مّا حرّم الله عزّ وجلّ من المآكل والمشارب: من خنزير أو صيد حرام أو ميتة أو دم أو لحم سبع طائر أو

1سورة البقرة-الآية 173.

2سورة الأنعام- الآية 119.

3 هو علي بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد (384ــ456 هــ)، عالم الأندلس في عصره. أصله من الفرس، كان لابن حزم الوزارة وتدبير المملكة، فانصرف عنها للتأليف والعلم، كان فقيها حافظا يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة على طريقة أهل الظاهر، كثير التأليف، مزقت بعض الفقهاء له، ج 1- ص 328 ، الموسوعة الفقهية. مرجع سابق-ج 1- ص 328.

ذي أربع أو حشرة أو خمر أوغير ذلك، فهو كلّه عند الضرورة حلال،حاشا لحوم بني آدم أو ما يقتل من تناوله فلا يحل من ذلك شيء أصلا لا بضرورة و لا بغيرها "[1]

حد الضرورة:

أن يبقى يوم و ليلة لا يجد فيها ما يأكل أو يشرب، فإن خشي الضعف المؤذي الذي إذا تمادى أدى إلى الموت أو قطع به عن طريقه أو شغله، حلال له الأكل والشرب، فيما يدفع به عن نفسه الموت بالجوع أو العطش وما يؤيد ذلك: أنّ المحرمات من الحلية و اللباس مثل: الذهب والحرير في حق الرجال، قد جاءت السنة بإباحتها عند الضرورة، كالرخصة للزبير و عبد الرحمان بن عوف رضي الله عنهما، في لبس الحرير من حكة كانت بهما فدلت هذه الأصول الكثيرة على إباحة المحظورات حين الاحتياج والافتقار إليها.[2]

وإلى تلك المعاني ترشد تلك القاعدة و قد عبر عنها الفقهاء أحيانا بأساليب أخرى، ولكن مآلها واحد من حيث الدلالة ومنها مايلي:

-يجوز في الضرورات مالا يجوز في غيرها.

-قد يباح في الضرورات ما لا يباح في غير الضرورات.

-ليس يحل بالحاجة محرم إلا في حالة الضرورات. [3]

تطبيقاتها :

- سواغية الإيداع للمضطر في البنوك الربوية، خوفا على ضياع المال إذا لم يجد أمامه سبيلا غير ذلك.

---

[1] الموسوعة الفقهية. مرجع سابق-ج1 - ص 328.

[2] ينظر: صفية حسين – رسالة ماجستير (القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب الذخيرة للإمام شهاب الدين القرافي) -مرجع سابق-ص289.

[3] أنظر : عبد الرحمن بن صالح بن صالح المحمود-موقف ابن تيمية من الأشاعر-مكتبة الرشد-الرياض-ط1-ج3-ص1171.

– مباشرة المحظورات من الأدوية و غيرها في حالة المرض كالنظر إلى العورات و لمسها فالقاعدة هنا الجواز مع بعض التحفظات عند بعض الفقهاء.

– جواز الكذب والحلف عليه عند الضرورة، ومثاله: فلو طارد ظالم باغ بريئا يريد قتله، أو امرأة يريد الزنى بها فاختفيا عند أحد من الناس جاز لهذا إنكار وجودهما عنده وجاز الحلف على ذلك، لأنّ مفسدة الكذب أهون من مفسدة القتل والزنى، والضرر الأشد يدفع بتحمل الضرر الأخف، بل إنّ الكذب في هذا الموطن واجب دفعا للإثم.[1]

المطلب الخامس : شروط تطبيق القواعد الفقهية

يستوجب في تطبيق القواعد الفقهية شروط وقيود معينة اهمها:

أولا: توافر المستجدات لشروط خاصة مثلا قاعدة " المشقة تجلب التيسير" لا تطبق إلّا بعد تحقيق جملة من الأمور أهمها : (كون المشقة حقيقية زيادة على المعتاد– خالية من مقاصد تكليف الشارع بها– في عدم تفويتها مصالح مهمة ، وهذه الشروط ليست مختصة بقاعدة معينة بل لكلّ قاعدة شروطها وقيودها الخاصة بها. [2]

ثانيا: أن لا يكون هناك من يعارضها ممّا هو أقوى منها، أو بمرتبتها سواء كان دليلا فرعيا خاصا معتدا به أو قاعدة فقهية أخرى متفق عليها.

ثالثا: أن تكون الواقعة المطلوب تطبيق القاعدة عليها خالية من الحكم الشرعي الثابت بالنص أو بقية الأدلة، وفي هذا الحال ينظر إلى الحكم من تطبيق القاعدة، إن كان موافقا للحكم المستفاد من النص أو غيره من الأدلة جاز تطبيقه عليه، لأنّه لا مانع من تعدد الأدلة على مسألة واحدة، وإذا كان مخالفا فلا يجوز ذلك. [3]

---

[1] أنظر :علي أحمد الندوي– موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي –ط1–د،ت–ج1– ص136–139.

[2] علي جمعة –القواعد الفقهية الميسرة – مرجع سابق –ص58.

[3] الطالب حميد جاسم عبود الغرابي –أطروحة مناهج التصنيف في القواعد الفقهي–دراسة مقارنة – إشراف: صاحب محمد حسين نصار–كلية الفقه –جامعة الكوفة –(1432ه–2011)–ص51–52.

الفصل الثاني: الحدود الشرعية.

المبحث الأول: مدخل إلى الحدود الشرعية.

المبحث الثاني: أنواع الحدود.

تمهيد:

إنّ الحدود الشرعية أو العقوبات الشرعية، إنّما تم بناؤها على أساس من الأحكام الشرعية، فأحكم المولى عزّ وجلّ وجوه الزجر الرادعة غاية الإحكام وشرعها على أتم الوجوه وأكملها، إيقاظًا للشعور الديني وإستتابة للأمن والإستقرار داخل الأمة الإسلامية.

المبحث الأول : مدخل إلى الحدود الشرعية

يتناول هذا المبحث أربعة مطالب: بداية من التعريف اللغوي والاصطلاحي للحدود الشرعية، ثمّ في المطلب الثاني: الحكمة من تشريعها، وفي المطلب الثالث: الفرق بين الحدّ والتعزير، فيما تناولنا في المطلب الرابع: الفرق بين الحدّ والقصاص.

المطلب الأول : تعريف الحدود الشرعية

1) **لغة** : الحدّ جمعه حدود وله معان عدّة منها : الفصل بين شيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر وفصل مابين شيئين : حد بينهما ، ومنتهى كلّ شيء حدّه . وحدّ كلّ شيء منتهاه لأنّه يردّه ويمنعه عن التمادي ، وحددت الرجل : أقمت عليه الحدّ . وحدود الله تعالى : الأشياء التي بيّن تحريمها وتحليلها وأمر أن لا يتعدى شيء منها فيتجاوز إلى غير ما أمر فيها أو نهى عنه منها ، ومنع من مخالفتها [1] وكذا بمعنى المنع ، ومنه سمي البواب حداداً لمنعه الناس من الدخول[2] كما يطلق الحدّ والمراد منه المعصية على مطلقها سواء استوجبت حدّا أم لم تستوجبه [3] قال تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ﴾ [4] وجه الدلالة: ما حدّه الله سبحانه وتعالى هو ما نهى عنه، لأنّ القربان يشمل النهي عن فعل المحرم، والعبد مأمور بترك المحرمات. [5] وسميت

---

[1] ينظر:أبي الفضل جمال الدين بن مكرم ابن منظور الافريقي- لسان العرب - المصري -دار صادر بيروت.ج3ص140.

2ينظر:إسماعيل بن حماد الجوهري(ت393ه)-الصحاح -دار العلم للملايين- بيروت -ط4-1990م-ج2ص462.

3 ينظر:محمد إسماعيل الأمير الصنعاني - سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام - دار ابن الجوزي - المملكة العربية السعودية ،ط2 ،1421هـ -ج7 -كتاب الحدود - ص95.

4سورةالبقرة الآية(187).

5 ينظر: عبد الرحمن بن ناصر السعدي-تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان-حققه عبد الرحمن بن معلا اللويحق-دار ابن حزم -ط1-1442ه-2003م-ص72.

العقوبات حدوداً لكونها مانعة من ارتكاب أسبابها [1] فعقوبات الحدود موانع قبل الفعل، زواجر بعده[2]

2) **اصطلاحا** : لقد عرّف العلماء الحدّ بتعريفات عدّة نجد أنّها في جلّ حالاتها متقاربة المعنى فعند السرخسي[3] : الحدّ هو اسم لعقوبة مقدرة توجب حق الله تعالى [4] وفي البحر الرائق : الحدّ عقوبة مقدرة لله تعالى [5]

عند الكسائي[6]: الحدّ في الشرع عبارة عن عقوبة مقدرة واجبة حقا لله تعالى عزّ شأنه [7] والتعريف الشامل : أنّ الحدود عقوبة مقدرة شرعا لأجل حق لله في معصية لتمنع من الوقوع في مثلها [8]

---

1 ينظر: شمس الدين السرخسي –المبسوط – دار المعرفة –بيروت –ج9 ص 36.

2 ينظر: كمال الدين محمد بن عبد الواحد –ابن همام الحنفي– فتح القدير –دار الكتب العلمية – بيروت –ط1–2003م–1424ه– ج4ص114.

3 السرخسى 483 ه: محمد بن أحمد بن سهل أبو بكر شمس الأئمة قاض من كبار الأحناف مجتهد من أهل سرخس فى "خرآسان " أشهر كتبه المبسوط فى الفقة وله شرح الجامع الكبير للامام محمد وشرح السير الكبير وشرح مختصر الطحاوى وسكن فرغانه فى آخر حياته حتى توفى بها (تراجم موجزة للأعلام– موقع وزارة الأوقاف المصرية–ج1–ص264.)

4 ينظر:شمس الدين السرخسي –المبسوط –مرجع سابق –ص 36.

ينظر:أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود (حافظ الدين النسفي)–البحر الرائق شرح كنز

5الدقائق –دار الكتب العلمية بيروت –ط1–1997م– 1418ه –ج5 –ص3 .

6 الكسائيّ :هو أبو الحسن عليّ بن حمزة بن عبد الله بن بهمن بن فيروز مولى بني أسد. وهو إمام أهل الكوفة في النحو والقراءة، أستاذ الفراء وعليّ بن المبارك الأحمر. قال الجاحظ: تعلّم الكسائي النحو بعد الكبر.(أبو المحاسن يوسف بن أحمد بن محمود اليغموري (المتوفى: 673هـ) نور القبس --ج1– ص104.

7 علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني –بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع –دار الكتب العلمية بيروت –2003م/1424ه ــ ط2–ج9،ص177.

8 ينظر:عبد الرحمان بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي –الروض المربع شرح زاد المستنقع –المجلد 7 –ط1 –1400هـ – ص 300 .

شرح التعريف :

عقوبات : جميع العقوبات سواءً أكانت مقدرة أو غير مقدرة ، وسواءً أوجبت هذه العقوبة لأجل الله تعالى كعقوبة السرقة أو الزنا .. أو وجبت وكانت ممّا فيه حق العباد كعقوبة القصاص .[1]

مقدرة: يخرج التعزير لأنّه عقوبة غير مقدرة شرعا بل يقدرها الإمام على حسب ما تقتضيه المصلحة .[2]

شرعا :يدّل على أنّ الحدود توقيفية من الشارع وعلى هذا فالعقوبات المقدرة من أصحاب القوانين الوضعية لا تسمى حدودا في عرف الشرع .[3]

لأجل حق الله : يخرج القصاص في نفس أو طرف ، لأنّها عقوبات مقدرة شرعا لأجل حق العباد [4] ذلك أنّ وجوب حق العباد في الأصل يكون بطريق الجبران ، أمّا ما يجب حقا لله تعالى , فالمنع من ارتكاب سببه ،لأنّ الله تعالى متنزه من أن يلحقه نقصان ليحتاج في حقه إلى الجبران [5]

1 ينظر:محمد منظور إلهي- القياس في العبادات حكمه وأثره-مكتبة الرشد-الرياض -1999م-1420ه-ص 535.

2 ينظر:شمس الدين السرخسي- المبسوط - مرجع سابق - ج9ص36.

3 ينظر: محمد منظور إلهي-القياس في العبادات -مرجع سابق -ص536.

4ينظر: حافظ الدين النسفي-البحر الرائق -مرجع سابق-ج5ص2.

5 ينظر:شمس الدين السرخسي-المبسوط -مرجع سابق -ج9ص36.

المطلب الثاني : الحكمة من تشريع الحدود .

إنّ الحكمة من تشريع الحدود أو العقوبات هي زجر الناس وردعهم عن اقتراف تلك الجرائم وصيانة المجتمع عن الفساد والتطهر من الذنوب.

يقول ابن تيمية [1]: "من رحمة الله سبحانه وتعالى أن شرّع العقوبات في الجنايات الواقعة بين النّاس بعضهم على بعض في النفوس والأبدان والأعراض والأموال ، والقتل والجراح والقذف والسرقة ، فأحكم سبحانه وتعالى وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنايات غاية الإحكام ، وشرّعها على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع والزجر ،مع عدم المجاوزة لمّا يستحقه الجاني من الردع ، فلم يشرع في الكذب قطع اللسان ولا القتل ، ولا في الزنا الخصاء ولا في السرقة إعدام النفس . وإنّما شرع لهم في ذلك ما هو موجب أسمائه وصفاته من حكمته ورحمته ولطفه وإحسانه وعدله لتزول النوائب وتنقطع الأطماع عن التظالم والعدوان ، ويقتنع كلّ إنسان بما أتاه مالكه وخالقه فلا يطمع في استلاب غيره حقه."[2] والتاريخ خير إثبات أنّ المجتمع الإسلامي عندما طبق الحدود عاش آمنا مطمئنا على أمواله وأعراضه ونظامه، حتى إنّ المجرم نفسه كان يسعى لإقامة الحد عليه، رغبة منه في تطهير نفسه ،والتكفير عن ذنبه . وقد كانت الحجاز ــ بل وسائر الجزيرة العربية ــ مرتعا خصبا لأشنع جرائم السرقة وقطع الطريق حتى على حجاج بيت الله الحرام ،رجالا ونساءً فلم يكن يعود إلى بلده منهم إلّا النذر اليسير ، فما أنّ طبقت الحجار ــ أي الدولة السعودية ــ هذين الحدين حتى استتب الأمن وانقطعت السرقات، حتى أصبحت البلاد مضرب المثل المستغرب في انقطاع دابر جريمتي السرقة وقطع الطريق ، ويذكر أنّ عدد الأيادي التي قطعت في

---

1 ابن تيمية (661ــ 728هــ) : هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي ، تقي الدين . الإمام شيخ الإسلام الحنبلي. من أهم مصنفاته السياسة الشرعية، منهاج السنة ، الموسوعة الفقهية، ج 1 ص 326.

2 ينظر: ابن القيم –أسرار الشريعة من أعلام الموقعين – دار المسير –ط1،1998م–14018هــ –ص 128.

المملكة السعودية ستة عشر يدا خلال أربعة وعشرين عاما[1]. فنجد أنّ الشريعة الإسلامية حرصت كلّ الحرص على حمل الناس على طاعة أوامرها ونواهيها ، طاعة اختيارية تبعث من أعماق النفس، وتعتمد الشريعة في تحقيق هذه الطاعة الاختيارية على ايقاظ الشعور الديني في النفوس وإثارة معاني الإيمان في القلوب وتذكير الإنسان وربطه باليوم الآخر. قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوٓءٍ تَوَدُّ لَوْ اَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُۥٓ أَمَدًۢا بَعِيدًا ﴾ [2].

وبيان ما في أوامرها ونواهيها من خير ومصلحة للناس في العاجل والآجل .

ولأنّ النّاس ليسوا على ضمير ديني واحد، كان لزاما أن تقترن المحظورات الشرعية بعقوبات دنيوية ، وإيقاع العقاب على مرتكب الجريمة بمنعه من العود إليها ،ويكون زاجرا للآخرين عن ارتكابها لئلا يصيبهم ما أصابه . [3]

1 ينظر:وهبة الزحيلي–الفقه الإسلامي وأدلته –دار الفكردمشق– ط2–1985م–1405هـ –ج6– ص 16.

2سورة آل عمران الآية(30)

3ينظر:عبد الكريم زيدان –المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية– دار عمر بن الخطاب –اسكندرية –2001م –ص 402.

المطلب الثالث : الفرق بين الحد والتعزير

يختلف الحد عن التعزير في عدّة أوجه :

- ✓ الحدّ عقوبة مقدرة من قبل الشارع لا اجتهاد فيها، أمّا العقوبة التعزيرية هي راجعة إلى اجتهاد الحاكم بحسب المصلحة . [1]
- ✓ أنّ التعزير يجوز في العفو والشفاعة إن وجدت المصلحة في ذلك ،أمّا جرائم الحدود فليس لأحد مطلقا إسقاط عقوبتها أو الشفاعة فيها مع بلوغها للحاكم .
- ✓ الحدود تدرأ بالشبهات، فلا يجوز الحكم بثبوتها عند قيام الشبهة ، بخلاف التعزير فإنه يحكم بثبوت موجبه مع قيام الشبهات .[2]
- ✓ أنّ التعزير يسقط بالتوبة بلا خلاف، والحدود لا تسقط بالتوبة على الصحيح ، إلاّ الحرابة فإنّه يسقط بالتوبة قبل القدرة عليه ،قال الله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [3].

وقد ذكر القرافي فروقا عشرة وهي ما يأتي : [4]

التقدير : إنّ عقوبات الحدود والقصاص مقدرة مقدماً في الشرع للجرائم الموجبة لها، وليس للقاضي تقدير العقوبة بحسب ظروف المجرم أو الجريمة . أمّا عقوبات التعزير فمفوض تقديرها إلى القاضي، يختار العقوبة المناسبة بحسب ظروف المتهم وشخصيته وسوابقه ودرجة تأثره بالعقوبة ،ودرجة ظروف الجريمة وأثرها في المجتمع .

وجوب التنفيذ: الحدود والقصاص إذا لم يكن عفو من ولي الدم واجبة التنفيذ على ولاة الأمر فليس فيها عفو ولا إبراء ولا شفاعة ولا إسقاط لأي سبب من الأسباب، أمّا التعزير فمختلف فيه ، فقال مالك وأبو حنيفة وأحمد: إنّ كان التعزير لحق الله تعالى

---

1 ينظر:حافظ الدين النسفي–البحر الرائق –مرجع سابق– ص 3

2 ينظر:محمد بن عمر بن مكي بن عبد الصمد بن المرحل أبي عبد الله صدر الدين (ابن الوكيل)–ت716ه––الأشباه والنظائر – تحقيق:أحمد بن محمد العنقري–ط1997م–1418ه–مكتبة الرشد–الرياض–ص 275.

3 سورة المائدة الآية (34)

4 ينظر:أبو العباس شهاب الدين أحمد با إدريس ابن عبد الرحمان المالكي (القرافي) –الفروق – دط –دت– المملكة العربية السعودية – 2010م–1421هـ–دار النوادر –الكويت –ج4–ص177.

وجب تنفيذه كالحدود إلّا أن يكون الزجر قد تحقق بدونه ، أمّا إذا كان ممّا فيه حق للعباد فإذا طلبه صاحبه لا يكون لولي الأمر فيه عفو ولا شفاعة ولا إسقاط. وعند الشافعي :التعزير غير واجب على الإمام إن شاء أقامه وإن شاء تركه .

الاتفاق مع الأصل أو القاعدة العامّة : إنّ التعزير موافق الأصل أو القاعدة العامة التي تقرر ضرورة اختلاف العقوبة باختلاف الجريمة ،أمّا الحدود فلا تختلف باختلاف جسامة الجريمة، بدليل تسوية الشرع في سرقة القليل كدينار وسرقة الكثير كألف دينار، وفي شرب الخمر سوى الشرع بين شارب القطرة وشارب الجرة مثلا، وفي القصاص سوى بين قتل الرجل العالم الصالح التقي الشجاع وقتل الرضيع ..

وصف الجريمة بالمعصية وعدمها : إنّ التعزير تأديب يتبع الفاسد وقد لا يصحبها العصيان، في كثير من الصور، كتأديب الصبيان والبهائم والمجانين استصلاحا لهم مع عدم المعصية ، أمّا الحدود المقدرة فلم توجد في الشرع إلاّ في معصية عملا بالاستقراء

سقوط العقوبة: إنّ التعزير قد يسقط وإن قلنا بوجوبه، كما إذا كان الجاني من الصبيان أو المكلفين، إذا جنى جناية حقيرة لا تحقق العقوبة فيها المقصود، لعدم كون العقوبة الخفيفة رادعة، ولعدم إيجاب العقوبة الشديدة، أمّا الحد فلا يسقط بعد وجوبه بأي حال .

أثر التوبة :إنّ التعزير يسقط بالتوبة، دون أن يعلم فيه خلاف، أمّا الحدود فلا تسقط بالتوبة على الصحيح عند جمهور العلماء غير الحنابلة

التخيير : يدخل في التعازير مطلقا ولا يدخل في الحدود إلاّ في الحرابة .[1]

مراعاة الظروف المخففة : لابدّ في عقوبة التعزير من اعتبار مقدار الجناية والجاني والمجني عليه، أمّا الحدود فلا تختلف باختلاف فاعلها، وليس للظروف المخففة أيّ أثر على جرائم الحدود والقصاص .

مراعاة مكان الجريمة وزمانها : إنّ التعزير يختلف باختلاف الأعصار والأمصار فربّ تعزير في بلاد يكون إكرامًا في بلد آخر .

1 ينظر: القرافي –الفروق – مرجع سابق– –ج4–ص177.

حق الله وحق العبد : التعزير منه ما هو مقدر رعاية لحق الله تعالى كانتهاك الحرمات الدينية، ومنه ما هو مقدر رعاية لحق العبد أي الحق الشخصي كشتم فلان وضربه ونحوه ، أمّا الحدود فكلّها عند أئمة المذاهب حق لله تعالى إلّا القذف .

ومن الفروق عند الشافعي بين الحدّ والتعزير : أنّ ما يحدث عن الحدّ من التلف هدر، لكن إن حصل تلف من التعزير فإنّه يوجب الضمان بدليل فعل عمر رضي الله عنه حينما استدعى امرأة حاملا فخافت منه فألقت جنينها ميتًا ,فشاور عليًّا في الأمر فألزمه بدية الجنين ،قيل على عاقلة ولي الأمر ،وقيل أنّها تكون في بيت المال [1].

وعند أبي حنيفة ومالك وأحمد فلا ضمان مطلقا، فمن حده الإمام أو عزره فمات من ذلك فدمه هدر، لأنّ الإمام في الحالتين مأمور بالحد والتعزير، وفعل المأمور لا يتقيد بشرط السلامة . [2]

1 ينظر:القرافي–الفروق –مرجع سابق –ص 177

2 ينظر:وهبة الزحيلي–الفقه الإسلامي وأدلته –مرجع سابق – ص 22

المطلب الرابع : الفرق بين الحد والقصاص

يتفق كلّ من الحد والقصاص في أنّهما عقوبة مقدرة من قبل الشارع لامجال للاجتهاد فيها[1] ، ذلك أنّ القرآن والسنة أحصيا العقوبات في جرائم الحدود والقصاص والديات إحصاءً بحيث لا يسع القاضي أن يخالف النص في هذا فلا يمكنه أن يزيد أو ينقص في العقوبة .[2]

ويختلف الحد عن القصاص في مواضع عدّة نذكر من بينها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي :

✓ في القصاص يشرع العفو عنه والشفاعة فيه ، بخلاف الحدود فلا يقبل الشفاعة بعد بلوغها الحاكم إلّا في حدّ القذف عند غير الحنفية .

✓ أنّ القصاص حق من الحقوق التي تنتقل إلى ورثة المستحق بعد موته، فلهم أن يطالبوا بالقصاص المستحق لمورثهم مالم يكن قد عفا عن ذلك قبل موته ، بخلاف الحدود فلا مدخل للإرث فيها .

✓ في القصاص يجوز أخذ المال عوضا عن القصاص، بخلاف الحدود فإنّها لا تقبل المعاوضة.[3]

✓ أنّ استيفاء الحد خاص بالإمام أو من يقوم مقامه، وليس لأحد من النّاس أن يقيم الحدّ على من استوجبه، مالم يكن الإمام قد فوّض ذلك إليه، وهذا بخلاف القصاص، فإنّ للمجني عليه أو وليه استيفاء الحق إذا كان يحسن الاستيفاء على الوجه الشرعي .[4]

✓ التقادم له أثره في الجرائم التي تكون عقوبتها الحدّ، وليس له أثره في جرائم القصاص والاعتداء على الأطراف .[5]

في حال تعذر القصاص والعدول عنه بالدية لعدم إمكان القصاص صورة ومعنى والاكتفاء بالقصاص معنى فقط، يجوز للقاضي أن يحكم مع الدية المقررة أو الأرش

1ينظر: العقوبة في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق،ص 54

2 ينظر:محمد أبو زهرة–الجريمة والعقوبة في الفقه– دار الفكر العربي–القاهرة– ص 143

3ينظر: عبد الله العلي الركبان–النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود– دط– 1981م–20/1

4ينظر: النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود ،مرجع سابق،20/1

5 ينظر:الجريمة والعقوبة في الفقه ،مرجع سابق،ص144.

المقرر بعقوبة تعزيرية منعا للفساد في الأرض وحسما لمادة الشرّ، وخصوصا إذا كان المعتدى ممن تعودوا الاعتداء على النّاس كبعض الشباب في المدن والقرى الذين لا عمل لهم إلّا الأذى وقد يستأجرون لهذا الغرض.[1]

✓ مبدأ القصاص كفيل بأن تشدّد العقوبة على الجاني بالكيفية التي آذى بها المجني عليه ، فمن قتل نفسا بطريقة معينة قتل بنفس الطريقة ، ومن عذّب إنسانا بطريقة معينة حتى مات عُذِّب بالطريقة عينها حتى يموت .[2] ولا اعتبار فيها لشخصية المجرم ، أمّا التعازير فينظر فيها إلى الجريمة وإلى الشخص لمجرم معا .[3]

1 ينظر:الجريمة والعقوبة في الفقه ،مرجع سابق ،ص144.

2 ينظر: أحمد فتحي بهنسي–العقوبة في الفقه الإسلامي–مرجع سابق–ص 54

3 ينظر:عبد القادر عودة–الموسوعة العصرية في الفقه الجنائي– التشريع الجنائي الإسلامي – مركز السنهوري–ط1–1422ه–2001م–ج4–ص 687.

المبحث الثانـــي : أنـــواع الحـــدود

يتناول هذا المبحث أنواع الحدود وبمعنى أصح :ما اتفق على اعتباره حدًّا ، وذلك في مطالب ستة، فالمطلب الأول: حدّ الزنا، والمطلب الثاني: حدّ القذف، المطلب الثالث: حدّ السرقة، المطلب الرابع: حدّ الحرابة، المطلب الخامس: حدّ المسكر، أمّا المطلب السادس: حدّ الردة.

تندرج من كل مطلب فروع عدّة: من تعريف الحدّ وسببه، ثمّ شروطه، وعقوبته، إثباته وإقامته .

المطلب الأول : حدّ الزنا

أوّل ما ذكر في الحدود الشرعية حدّ الزنا ، فما هو التعريف اللغوي والشرعي له؟ وإذا كانت له شروط فما هي ؟ ماهي عقوبة هذا الحد؟ وماهي طرق إثباته لإقامته ؟

الفرع الأول : التعريف

1) **لغة** : الزنى بمعنى الضيق [1]، ويطلق أيضا على ما دون مباشرة المرأة الأجنبية من غير عقد شرعي . فزنا العين : النظر ، وزنا اللسان : النطق ، وزنا اليد: اللمس .. وهكذا [2]

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "كتب على ابن آدم نصيبه من الزنى لامحالة، العينان زناهما :النظر والأذنان زناهما :الاستماع،

---

1 ينظر:الجوهري- مختار الصحاح –مرجع سابق –ص137.

2ينظر: بكر بن عبد الله بوزيد–ا لحدود والتعزيرات عند ابن القيم – دراسة موازنة –دار العاصمة –ط2–1415ه – ص89.

واللسان زناه : الكلام ، واليد زناها : البطش ،والرجل زناها :الخطى ،والقلب يهوى ويتمنى ،ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه ".[1]

والزنى بمعنى وطء المرأة ، من غير عقد شرعي [2] ، وهذا هو المعنى المراد منه في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ ﴾ [3]

وقوله تعالى:﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾[4]

وجه الدلالة: أنّ النهي عن قربانه أبلغ من النهي عن مجرد فعله، لأنّ ذلك يشمل النهي عن جميع مقدماته ودواعيه. و يستفحش في الشرع والعقل لتجرئه على الحرمة في حق الله وحق العبد، فبئس سبيل من تجرأ على هذا الذنب العظيم.[5]

في الاصطلاح : والتعريف اللغوي لماهية الزنا : أنّه وطء المرأة من غير عقد شرعي . هو أصل في تعاريف أهل الاصطلاح. [6]

1أمالي بن بشران–أبو القاسم عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن بشران بن مهران البغدادي–ت430ه– حققه:أحمد بن سليمان–دار الوطن–الرياض–ط1–1420ه–1999م(باب كتب على ابن آدم حظه من الزنى–ج1–ص190).

2 ينظر:بكر بن عبد الله بوزيد–الحدود والتعزيرات عند ابن القيم– مرجع سابق–ص 91

3 سورة الممتحنة الآية (13)

4 سورة الإسراء الآية (32)

5 ينظر:عبد الرحمن بن ناصر السعدي–تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنّان–مرجع سابق–ص 432.

6 ينظر:ابن القيم– الحدود والتعزيرات –مرجع سابق–ص 91

الحنفية : قال ابن همام [1]: الزنا إدخال المكلف الطائع قدر حشفة، قُبل مشتهاة حالا أو ماضيا بلا ملك وشبهته، أو تمكينه بذلك أو تمكينها [2].

الجرجاني [3]: الزنا وطء في قُبل، خالٍ عن ملك وشبهة.[4]

المالكية : قال خليل [5]: الزنا وطء مكلف مسلم فرج آدمي لا ملك له فيه باتفاق تعمداً.

وقال ابن عرفة [6] : الزنا ــ الشامل للوطء ــ مغيب حشفة آدمي في فرج آخر دون شبهة حله عمداً.[7]

---

1 عبد الرزاق هو ابن همام بن نافع، عالم اليمن الثقة الحافظ، صاحب التصانيف والمصنف الشهير، كان يتشيع. (تامر محمد محمود متولي –منهج الشيخ محمد رشيد رضا في العقيدة – دار ماجد عسيري–ط1 1425هـ–2004م–ج1– ص156.)

2 ينظر:ابن همام – فتح القدير–مرجع سابق– 139/4

3 على بن محمد بن علي الشريف الجرجانى، من كبار علماء العربية. ولد فى تاكو ودرس فى شيراز، وأقام بها إلى أن توفى وله نحو خمسين مصنفا منها (التعريفات) ، وشرح المواقف، وشرح السراجية.
(وزارة الأوقاف المصرية –تراجم موجزة للأعلام–ج1–ص102.)

4 علي بن محمد الشريف الجرجاني –التعريفات – مكتبة لبنان –1985 م– ص120 .

5 خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب الإمام العلامة ،حامل لواء المذهب المالكي في زمانه بمصر، ألف شرح ابن الحاجب ،ومختصرًا في المذهب بيّن فيه المشهور،توفي 69ه ودفن بالقرافة الكبرى بمصر.(وضع ترجمته أحمد نصر، مختصر العلامة خليل.)

6 ابن عرفة سنة 803 ه ،محمد بن محمد بن عرفة الورغنى أبو عبد الله إمام تونس ولد وتوفى بها ومن كتبه المختصر الكبير في كتب المالكية ومختصر الفرائض والحدود في التعاريف الفقهية وهو منسوب إلى (ورغمة) قرية بإفريقية. (موقع وزارة الأوقاف المصرية– تراجم موجزة للأعلام–ج1– ص361.)

7 خليل بن إسحاق المالكي – مختصر العلامة خليل – ط الأخيرة –دار الفكر– 283

الشافعية : قال النووي [1] :إيلاج الذكر بفرج لعينه خالٍ من الشبهة مشتهى طبعاً.

الحنابلة : قال المجد ابن تيمية : الزنا هو تغييب حشفة في قُبل أو دُبر حراماً محصناً .

الترجيح : الزنى هو وطء في قُبل خالٍ عن ملك وشبهة . [2]

الفرع الثانـــي : شروط حد الزنا

لاحدّ على الزاني والزانية إلّا بشروط منها ما هو متفق عليه و منها ما هو مختلف فيه . وهي عشرة : [3]

- ✓ أن يكون الزاني بالغا فلا يحدّ الصبي غير البالغ باتفاق.
- ✓ أن يكون عاقلا فلا يحد المجنون بالاتفاق، وإن زنى العاقل بمجنونة أو مجنون بعاقلة، حد العاقل منهما .
- ✓ أن يكون مسلما عند المالكية، فلا يحد الكافر إن زنا بكافرة، ولكنّه يؤدب إن أظهره، وإن استكره مسلمة على الزنا قتل. وإن زنا بها طائعة نكّل به وعُزّر ، ولا حد للزنا وشرب الخمر عند الشافعية والحنابلة على المستأمن، وقيل يقتل لأنّه نقض العهد.
- ✓ أن يكون طائعاً مختاراً، واختلف الفقهاء في أنّه هل يحدّ المكره على الزنا، فقال الجمهور لا يحد ، وقال الحنابلة :يحد ولا تحد المرأة إذا استكرهت على الزنا أو اغتصبت.

---

1 النووي (631ــ676): هو يحى بن شرف بن مري بن حسن ، النووي (أو النواوي) أبو زكريا ، محي الدين . من أهل نوى من قرى حروان جنوبي دمشق . علامة في الفقه الشافعي والفقه واللغة ، تعلم في دمشق و أقام بها زمنا . من أهم تصانيفه المجموع شرح المهذب وروضة الطالبين والمنهاج في شرح صحيح مسلم الحجاج(الموسوعة الفقهية–ج2ص373)

2 ينظر:بكر بن عبد الله بوزيد–الحدود والتعزيرات عند ابن القيم– مرجع سابق –ص93

3 ينظر:ابن جزي –القوانين الفقهية –دط– دت– ص 232

✓ أن يزني بآدمية، فإن أتى بهيمة فلا حد عليه باتفاق المذاهب الأربعة خلافا للشافعي، ولكنّه يعزر، ولا تقتل البهيمة ولا بأس بأكلها عند الجمهور خلافا للشافعي.

✓ أن تكون المزني بها ممن يوطأ مثلها، فإن كانت صغيرة لا يوطأ مثلها فلا حدّ عليه ولا عليها ولا تحد المرأة إذا كان الواطئ غير بالغ .

✓ أن لا يفعل ذلك بشبهة فإن كان الوطء بشبهة سقط الحد، مثل أن يظن بامرأة أنّها زوجته أو مملوكته، فلا حد عند الجمهور، ويجب الحد عند الحنفية، أو أن يكون نكاحا فاسدًا مختلف فيه كالزواج دون ولي أو بغير شهود، إذا استفاض أو اشتهر، فإن كان فاسدا كالجمع بين الأختين ونكاح الخامسة، ونكاح ذوات المحارّم من النسب أو الرضاع أو تزوج في العدّة، أو ارتجاع من طلاق ثلاث دون أن تتزوج غيره ..فيحد فيما ذكر كلّه، إلّا أن يدعي الجهل بتحريم المذكور كلّه .

✓ أن يكون عالما بتحريم الزنا، فإن ادعى الجهل به وهو ممن يظن به الجهل، ففيه قولان عند المالكية. يعذر الجاهل بالتحريم إن كان قريب العهد بالإسلام ، أو نشأ في بادية بعيدة عن الإسلام، أو كان مجنونا فأفاق وزنا قبل أن يعلم بالأحكام . 1

✓ أن تكون المرأة غير حربية، فإن كانت حربية حد عند ابن القاسم المالكي.2 خلافًا لابن الماجشون[3].

---

1 ينظر:وهبة الزحيلي–الفقه الإسلامي وأدلته –مرجع سابق– ص 32

2 عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقى المصرى أبو عبد الله وعرف بابن القاسم فقيه تفقه بالإمام مالك ونظرائه، ولد ومات بمصر روى المدونة عن مالك (موقع وزارة الأوقاف المصرية –تراجم موجزة للأعلام–ج2– ص156.)

3عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله التيمى بالولاء أبو مروان ابن الماجشون فقيه مالكى فصيح دارت عليه الفتيا فى زمانه وعلى أبيه قبله (موقع وزارة الأوقاف المصرية– تراجم موجزة للأعلام –ج1– ص493).

وكذلك إن كانت من المغنم حد عند ابن القاسم خلافًا لأشهب[1] وقد وافق فقهاء المذاهب الآخرون على رأي أشهب ,للشبهة .

أن تكون المرأة حية فلا يحد عند الجمهور واطئ الميتة، ويحد في المشهور عند المالكية 2 و يشترط أيضا تحقيق معنى الزنا، وهو تغييب حشفة أصلية في قُبُل امرأة، أمّا الوطء في الدُبر أو اللواط فلا يوجب الحد، وإنّما يوجب التعزير عند أبي حنيفة، ويوجب الحدّ عند سائر المذاهب ومنهم الصاحبان، وأمّا من وطء أجنبية غير محرم فيما دون الفرج، كتفخيذ وتبطين فيعزر اتفاقًا، لأنّه فعل منكراً ليس فيه شيء مقدر شرعًا، ويشترط كذلك أن يكون الوطء في دار الإسلام فلا حد على من وطئ في دار الحرب .3

الفــرع الثــالث : عقــوبة الزنا

عقوبة الزاني البكر غير المحصن : اتفق العلماء أنّ عقوبة حد الزاني البكر هو الجلد [4] قال تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ ﴾ [5] ، واختلف العلماء في النفي

1 أشهب 204 ه ،بن عبد العزيز القيسى فقيه مصر ولد سنه 145 وانتهت إليه رياسة المذهب المالكى بمصر بعد ابن القاسم(موقع وزارة الأوقاف المصرية- تراجم موجزة للأعلام- ج1ص19).

2 ينظر:وهبة الزحيلي-الفقه الإسلامي وأدلته -مرجع سابق- ص33

3 شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني- المغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج – دار المعرفة بيروت -ج4-ص181

4 ينظر:وهبة الزحيلي-الفقه الإسلامي وأدلته -مرجع سابق-ص 38.

5 سورة النور الآية (02)

والتغريب . فذهب الشافعية والحنابلة : إلى أنّه يجمع بين الجلد والتغريب عام [1]،عن عبادة بن الصامت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خذوا عني قد جعل الله لهنّ سبيلا : البكر بالبكر جلد مئة، وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مئة والرجم" [2]

وذهب الحنفية إلى أنّه لا يجمع بين الجلد والتغريب، لأنّ الله تعالى جعل الجلد جميع حد الزنا، فلو ضمّ إليه التغريب كان الجلد بعض الحد، فيكون زيادة على النص، والزيادة عليه نسخ، ولا يجوز نسخ النص بخبر الواحد . وذهب المالكية إلى تغريب الرجل سنة إضافة إلى الجلد، ولا تغرب المرأة خشية عليها من الوقوع في الزنا مرة أخرى بسبب التغريب. والشافعي يرى أنّ المرأة تغرب، ولكن لا تغرب لوحدها بل مع محرم .[3]

والحاصل عند الشوكاني:4 أنّ أحاديث التغريب قد جاوزت حد الشهرة المعتبرة ، وبهذا يظهر أنّه لا يجمع بين الجلد والرجم بالاتفاق بين المذاهب الأربعة .[5]

---

1 ينظر:ابن الهمام–فتح القدير–مرجع سابق–ج4ص134.

2 رواه مسلم(مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري –ت261ه–دار طيبة–الرياض–ط1–1426ه–2006م) (م2–كتاب الحدود–باب حدّ الزنا–ص 809.)

3 ينظر:وهبة الزحيلي–الفقه الإسلامي وأدلته–مرجع سابق–ص39.

4 محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني(1760 – 1834 م).فقيه مجتهد من كبار علماء البحث من أهل صنعاء ولد بهجرة شوكان من بلاد خولان باليمن ونشأ بصنعاء وولي قضاءها سنة 1229هـ وومات حاكماً بها، له 114مؤلفاً منها (نيل الأوطار من أسرار منتقي الأخيار(الموسوعة الشعرية– معجم الشعراء العرب ج1– ص556.)

5 ينظر:محمد بن علي بن محمد الشوكاني –نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار –بيت الأفكار الدولية – ج7– 89

حد الزاني الثيب المحصن: اتفق العلماء أنّ حد الزاني المحصن هو الرجم ، فعن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يحلّ دم إمرئ مسلم إلّا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة "[1] ،وممّا يؤيد ذلك قصة الغامدية وقصة ماعز وأمر الرسول صلى الله عليه وسلم برجمهما بعد إقرارهما بالزنا[2]

وقد أجمعت الأمة على مشروعية الرجم، والعقل أيضا يوجب مثل هذا العقاب، ليكون رادعا وزاجراً للأحرار المحصنين، لأنّ زنا المحصن غاية في القبح والجرم، فاستحق عقاباً شديدًا. [3] يرجم المحصن ولا يجلد، ويجلد غير المحصن وليس نفيه بحد، وهذا قول أبو حنيفة وصاحباه أمّا عند مالك والشافعي والأوزاعي : عندهم الجلد والرجم لا يجتمعان[4] ثمّ إنّ حد الزنا نوعان :رجم في حق المحصن وجلد في حق غير المحصن، وقد كان الحكم في الابتداء الحبس في البيوت، والتعبير والأذى باللسان . [5]

الفرع الرابع : إثبات الزنا

1 رواه مسلم(صحيح مسلم-كتاب القسامة والمحاربين والقصاص-باب ما يباح به دم المسلم-مرجع سابق)ص798.

2 رواه مسلم(صحيح مسلم-كتاب الحدود-باب من اعترف على نفسه بالزنا-مرجع سابق)-قصة ماعز-ص809-قصة الغامدية-ص811.

3ينظر: وهبة الزحيلي -العقوبة في الفقه الإسلامي-مرجع سابق- ص 97.

4 ينظر:وهبة الزحيلي-العقوبة في الفقه الإسلامي -مرجع سابق-ص 88.

5 ينظر:شمس الدين السرخسي-المبسوط – مرجع سابق – ص 90.

أجمع العلماء على أنّ الزنا يثبت بالإقرار أو بالشهادة، ولا تثبت حدود الله تعالى، كالزنا والسرقة والمحاربة والشرب بعلم القاضي حالة القضاء أو قبل القضاء، لأنّها تُدرأ بالشبهات ويندب سترها .[1]

وجعل الصحابة رضوان الله عليهم الحمل علامة الزنا [2]، وقد أخذ بذلك المالكية وابن القيم، أمّا الحنابلة فقالوا: تحد الحامل بالزنا، وزوجها بعيد عنها، إذا لم تدع شبهة، ولا يثبت الزنا بحمل المرأة وهي خلية لا زوج لها، ولم يأخذ الحنفية والشافعية بإثبات الزنا بالقرائن .

1) البينة فهي شهادة أربعة رجال، ذكور، عدول، أحرار، مسلمين، على الزنا بأن يقولوا: رأيناه وطئها في فرجها. [3]

جعل الله الشهود على الزنا أربعة من الرجال الأحرار خلافاً لباقي الحدود سترًا للعباد وتغليظًا على المدعي بنص القرءان قال تعالى: ﴿فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾ [4] أي من رجالكم المؤمنين العدول،[5] روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: "أرأيت لو وجدت مع امرأتي رجلا، أمهله حتى آتي بأربعة شهداء ؟ فقال رسول الله :نعم."[6]

1ينظر:وهبة الزحيلي- الفقه الإسلامي وأدلته -مرجع سابق-ص 46.

2ينظر: ابن القيم -أسرار الشريعة من أعلام الموقعين -مرجع سابق- ص 131.

3 ينظر:وهبة الزحيلي- الفقه الإسلامي وأدلته -مرجع سابق- ص 94.

4 سورة النساء الآية (15)

5 ينظر:عبد الرحمن بن ناصر السعدي-تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنّان-مرجع سابق-ص 152.

6 رواه أبي داوود(سنن أبي داوود-كتاب الديات-باب من وجد مع أهله رجلا أيقتله)-ج4-ص181.

والشهادة لابدّ أن تكوت صريحة على رؤية الفعل نفسه . [1]

الإقرار: أ) : عدد مرات الإقرار: يقول مالك والشافعي وداوود وأبو ثور والطبري : أنّه يكفي لوجوب الحدّ إقرار واحد. ما جاء في حديث أبي هريرة وزيد بن خالد من قوله عليه الصلاة والسلام :"اغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها ولم يذكر عددًا" . [2]

وعند أبو حنيفة وأصحابه لا يجب الحدّ إلّا بأربع إقرارات في أربع مجالس استنادا على حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ردّ ماعزا حتى أقر أربع مرات ثم أمر برجمه .[3]

وأغلب الروايات على أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم كان يسأل المقرّ أربع مرات عساه أن يرجع في إقراره . [4]

ب): الرجوع عن الإقرار: هل يقبل من المُقر أن يرجع في إقراره، أم لا يقبل منه ذلك، في المسألة قولان:

ــ قول لابن أبي ليلى[5] بأنّه لا يقبل رجوعه، وهذا القول يخالف رأي الجمهور، وصريح الأحاديث التي وردت في

1ينظر:وهبة الزحيلي –العقوبة في الفقه الإسلامي –مرجع سابق–ص 94.

2 رواه مسلم(صحيح مسلم–مرجع سابق–كتاب الحدود –باب من اعترف على نفسه بالزنا–)م2–ص811.

3 رواه مسلم(صحيح مسلم–مرجع سابق–كتاب الحدود–باب من اعترف على نفسه بالزنا)م2–ص809.

4 ينظر:وهبة الزحيلي– العقوبة في الفقه الإسلامي–مرجع سابق–ص 95.

5 محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى الأنصارى الكوفى –ت148ه– الفقيه قاضى الكوفة من أصحا الرأى له أخبار مع الإمام أبى حنيفة وغيره ومات بالكوفة.(موقع وزارة الأوقاف المصرية–تراجم موجزة للأعلام– ج1–ص490.)

1 ينظر:وهبة الزحيلي- العقوبة في هذا الخصوص .

ـــ وقول الجمهور: أنّه يقبل منه رجوعه ولا يحد .[1]

الفرع الخامس : إقامة الحد على الزاني

لا يجوز لأحد إقامة الحد إلّا الإمام أو نائبه لأنّه حق لله تعالى، ويفتقر إلى الاجتهاد، ولا يؤمن في استفائه الحيف، فوجب تفويضه إلى نائب الله تعالى في خلقه، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقيم الحد في حياته ثمّ خلفاؤه بعده، ولا يلزم الإمام حضور إقامته، لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : "أُغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها"[2] . وأمر برجم ماعز[3]. وأُتيَ بسارق فقال : اذهبوا به فاقطعوه [4]. وجميع الحدود في هذا سواء، لأنّه لا يؤمن الحيف والزيادة على الواجب، ويفتقر إلى الاجتهاد.[5]

---

1 ينظر:وهبة الزحيلي- العقوبة في الفقه الإسلامي -مرجع سابق-ص 95

2 رواه مسلم(صحيح مسلم-كتاب الحدود-باب من اعترف على نفسه بالزنا-مرجع سابق)م2ص809/811.

3 ماعز بن مالك الأسلمي الصحابي، له مع رسول الله صلى الله عليه وسلم واقعة مشهورة وهي اعترافه على نفسه بالزنا فرجم لذلك، كتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بإسلام قومه.(موقع وزارة الأوقاف المصرية- تراجم موجزة للأعلام-ج1-ص36.)

4 رواه البيهقي(البيهقي-السنن الصغير-الجعيد بن عبد الرحمان بن السائب-باب كيفية القطع- مرجع سابق)ج3-ص313.

5 ينظر:موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي- الكافي – تحقيق :عبد الله بن عبد المحسن التركي -دار هجر-الجيزة -ط1-1998م-1418هـ -ج5-ص 429

قال الحنفية والمالكية : إن ثبت وجوب الرجم بالشهادة، فيشترط بدء الشهود بالرجم استحساناً،[1] فإذا امتنع بعض الشهود عن الرجم، سقط الرجم عند أبي حنيفة ، وفي رواية عن أبي يوسف لأنّ امتناعهم عن الرجم أورث شبهة الكذب في شهادتهم .[2]

وقال الشافعية والحنابلة : السنة إذا ثبت الحدّ بالبينة أن يبدأ الشهود بالرجم، ثمّ الحاكم ثمّ النّاس، لأنّ الشهود في غير أداء الشهادة هم وسائر النّاس سواء فلا يلزم أحد بذلك . والإمام هو الذي يستوفي الحدود، ولأنّ الرجم أحد نوعي الحد، فيقاس على الجلد، الذي لا يشترط فيه البداية من الشهود[3].

ويشترط الإتفاق في إقامة الحد، بأن لايكون فيه خوف الهلاك، فلا يجوز إقامة حد الجلد في الحرّ الشديد، والمرض والنِّفاس ونحوه، لأنّه لو أقيم الحد في هذه الأحوال أدى إلى القتل [4] . لكن الشافعية والحنابلة، أجازوا إقامة الحد في المرض الذي لا يرجى بُرؤُه [5]

وقال الجمهور : لا ضمان بهلاك المحدود .[6]

وأمّا الرجم فلا يشترط لإقامته عدم خوف الهلاك ، لأنّه حد مهلك، إلّا الحامل فإنّه لا يقام عليها الرجم وقت حملها [7] ، لأنّ الرسول صلى الله عليه وسلم ردّ المرأة الغامدية [8]

1ينظر: وهبة الزحيلي–الفقه الإسلامي وأدلته–مرجع سابق– ص 57

2ينظر: وهبة الزحيلي–الفقه الإسلامي وأدلته مرجع سابق–ص 58.

3 ينظر:الكاساني–بدائع الصنائع– مرجع سابق– ص 183.

4 ينظر:الكاساني –بدائع الصنائع –مرجع سابق– ص185.

5 ينظر:ابن جزي –القوانين الفقهية –مرجع سابق– ص 232.

6ينظر:وهبة الزحيلي– الفقه الإسلامي وأدلته – مرجع سابق–ص 59

7ينظر: الكاساني–بدائع الصنائع –مرجع سابق– ص 185

8 سبيعة القرشية وروى عن عائشة حديث فحواه أنها أقرت على نفسها بالزنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمت بعد أن وضعت حملها وفطمته.(موقع وزارة الأوقاف المصرية– تراجم موجزة للأعلام–ج1– ص429.)

أو الجهنمية حينما قالت : فوالله إنّي لحبلى . فقال : إمّا لا، فاذهبي حتى تلدي، ثمّ قال إذهبي فأرضعيه حتى تفطميه[1].

إذا كان المحدود رجلا يقام عليه الحد قائمًا، ولا يربط بشيء، ولا يمسك ولا يحفر له، وإذا كان المحدود إمرأة فقال الحنفية : يخير الإمام في الحفر لها، إن شاء حفر لها لأنّه أستر لها ففي قصة الغامدية ذكر فيها : ثمّ أمر بها فحفر إلى صدرها، وأمر النّاس فرجموها ، وأمّا ترك الحفر فلأن الحفر للستر وهي مستورة بثيابها لأنّها لا تجرد عند إقامة الحد .

وأمّا حالة المحدود قياما أو قعودا في أثناء الجلد فقال الحنفية: يقام الرجل وتضرب المرأة قاعدة، وأشد الضرب هو التعزيز إذا رأى الإمام ذلك للزجر والردع، ثمّ الجلد في الزنا ثمّ حد الشرب ثمّ حد القذف لأنّ جناية الزنا أشد من جناية الشرب والقذف .[2]

ويقام حد الرجم بالضرب بالمدّر (الطين المتحجر) وبالحجارة المعتدلة (أي ملء الكف)[3]، وأمّا الجلد : فيكون بسوط لا ثمرة له ولا يرفع الجلاد يده إلى ما فوق رأسه بدليل فعل عمر وعلي وابن مسعود أنّهم قالوا: للجلاد لا ترفع يدك حتى ترى بياض إبطك .[4]

عند الحنفية ألّا يجمع الضرب في عضو واحد لأنّه لا يؤدي إلى إتلاف العضو أو تمزيق جلده، وإنّما يفرق الضرب على الأعضاء من الكتفين والذراعين والعضدين والساقين

---

1 رواه مسلم(صحيح مسلم-كتاب الحدود-باب من اعترف على نفسه بالزنا) م2-ص810.

2 ينظر:وهبة الزحيلي-الفقه الإسلامي وأدلته-مرجع سابق- ص 61

3 ينظر:ابن همام -فتح القدير -مرجع سابق- ص 212.

4 رواه البيهقي(أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني البيهقي-معرفة السنن والآثار- حققه: عبد المعطي أمين قلعجي-جامعة الدراسات الإسلامية -باكستان -ط1-1412ه-1991م) - باب ما جاء في صفة السوط-ج13-ص65.

والقدمين ، ويتقي المواضع التي يخشى من ضربها، القتل .[1]

قال مالك: يضرب في الحدود، الظهر وما يقاربه[2]. كما تقام الحدود في ملإٍ من النّاس . قال تعالى: ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُومِنِينَ ﴾ [3] وأمر الله تعالى أن يحضر عذاب الزانين طائفة : ليشتهر ويحصل الخزي والارتداع،[4]

لأنّ المقصود من الحدّ هو زجر النّاس[5]. وأقل الجماعة الحاضرة عند المالكية والشافعية أربعة على الأقل،[6] ولا تقام الحدود في المساجد لقوله صلى الله عليه وسلم : "لا تقام الحدود في المساجد ولا يقتل بالولد الوالد".[7] لأنّه لا يؤمن أن يخرج من المحدود نجاسة تلوث المسجد، فيجب الاحتياط في أمرها وتنزيه المسجد عنها.[8]

قال الجمهور: إذا مات المرجوم يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن [9] لأنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في ماعز: اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم. [10]

---

1 ينظر:الكاساني –بدائع الصنائع – مرجع سابق – ص 186.

2 ينظر:أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي – بداية المجتهد ونهاية المقتصد –دار الحديث القاهرة–دط–1425ه–2004 –ج4 –ص 221.

3 سورة النور الآية(02)

4 ينظر: عبد الرحمن بن ناصر السعدي–تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنّان–مرجع سابق–ص 533

5 ينظر:الكاساني– بدائع الصنائع –مرجع سابق–ص 60

6 ينظر:بن الخطيب الشربيني–مغني المحتاج –مرجع سابق – ص 200

7 رواه ابن ماجه(ابن ماجه–سنن ابن ماجه–مرجع سابق)كتاب الحدود–باب النهي عن إقامة الحدود في المساجد–ج2–ص867

8 ينظر:الكاساني – بدائع الصنائع –مرجع سابق– ص 188.

9 ينظر:الكاساني– بدائع الصنائع مرجع سابق– ص 189.

10 رواه مسلم(سبق تخريجه).

المطلب الثانـــي : حد القذف

الفرع الأول : التعريف والمشروعية

1 لغة: يقال قذف يقذف قذفًا فهو قاذفٌ، وأصل القذف الرمي، والقذف بالحجارة الرمي بها فيقال : قذف بالحجر أو بالشيء أي رمى به بقوة [1] قال تعالى:﴿ بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ ﴾ [2]. والقذف هو رمي المرأة بالزنا أو ما كان في معناه [3]،فالقذف إذاية بالقول ويسمّى فِريةٌ –بكسر الفاء– كأنّه من الافتراء والكذب . [4]

2 اصطلاحًا: هو نسبة آدمي، مكلف غيره حرًّا، عفيفًا، مسلمًا، بالغًا، أو صغيرةً تطيق الوطء لزنى، أو قطع نسب مسلم [5]. وقد فسرّه الحنفية بقولهم: أن يقذفه بصريح الزنا وما يجري مجرى الصريح وهو نفي النسب [6].

فالأوّل :أن يقذفه بصريح الزنا الخالي عن الشبهة، الذي لو أقام القاذف عليه أربعة من الشهود أو أقرّ به المقذوف لزمه حد الزنا .

والثاني :أن ينفي نسب إنسان من أبيه المعروف، فيقول :"لست بابن فلان" أو "هو ليس بأبيك" فيكون قاذفًا كأنّه قال : "أمّك زانية" [7]

---

1 ينظر:ابن منظور–لسان العرب 277/9

2 سورة الأنبياء الآية(18)

3 ينظر:ابن منظور–لسان العرب 277/9

4 ينظر:ابن همام–فتح القدير –مرجع سابق– ص 303.

5 ينظر:سعدي أبوحبيب –القاموس الفقهي –دار الفكر دمشق–ط2–1988م–1408هـ – ص 462

6 ينظر:الكاساني – بدائع الصنائع –مرجع سابق–ص 46

7 ينظر:وهبة الزحيلي–الفقه الإسلامي وأدلته–مرجع سابق– ص 71.

مشروعية حد القذف: القذف محرّم وهو إحدى الكبائر، لمّا روى أبو هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" اجتنبوا السبع الموبقات. قالوا يا رسول الله ماهنّ؟ قال: الشرك بالله عزّ وجلّ ، والسحر وقتل النفس التي حرّم الله إلّا بالحق ،وأكل الربّا ،وأكل مال اليتيم ،والتولي يوم الزحف ،وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات " [1] وحد القذف مشروع ، قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [2] وسبب وجوبه: يجب الحد بسبب القذف بالزنا، لأنّه نسبة إلى الزنا، تتضمن إلحاق العار بالمقذوف ،فيجب الحد دفعا للعار عنه، وصيانة لسمعته [3]

الفرع الثـــاني : شروط الوجوب

شرائط وجوبه عدّة ، بعضها يرجع إلى القاذف وبعضها يرجع إلى المقذوف وبعضها يرجع إليهما جميعًا ،وبعضها يرجع إلى المقذوف به ،وبعضها يرجع إلى المقذوف فيه ،وبعضها يرجع إلى نفس القذف . [4]

❖ في القاذف ثلاثة شروط متفق عليها :

1) العقل .

2) البلوغ: فلا يحد القاذف إذا كان صبيًّا، كالمجنون، ولا فرق بين كون القاذف مسلمًا أو كافرًا التزم حقوق المسلمين من مرتد أو ذمي أو معاهد، واشترط الشافعية كون القاذف مختارًا غير مكرهٍ .

---

1 رواه البخاري(صحيح البخاري–مرجع سابق)كتاب الحدود– باب رمي المحصنات–ج8– ص175.

2 سورة النور الآية (04)

3ينظر:الكاساني– بدائع الصنائع –مرجع سابق– ص216.

4 ينظر:الكاساني– بدائع الصنائع –مرجع سابق– ص217.

3)عدم اثباته ما قذف بأربعة شهود، واشترط أبو حنيفة أن يأتي الشهود جماعة، لأنّ الشاهد الواحد إذا شهد بانفراده صار قاذفًا، فوجب عليه الحد، وأجاز الحنفية كون الزوج أحد الشهود الأربعة. وقال الجمهور: يلاعن الزوج، ويحد الشهود الثلاثة، لأنّ الشهادة بالزنا قذف. [1]

❖ في المقذوف شرطان:

1) أن يكون محصنًا، رجلًا كان أو امرأة، وشرائط إحصان القذف خمسة : العقل، والبلوغ، والحرية والإسلام، والعفة عن الزنا، فلا يجب الحد بقذف الصبي والمجنون والرقيق والكافر ومن لا عفة له عن الزنا . [2]

2)أن يكون المقذوف معلومًا، فإنّه لو كان مجهولًا لا يجب الحد، كما إذا قال الجماعة كلّكم زانٍ إلّا واحدًا. أو قال : ليس فيكم زانٍ إلّا واحد. أو قال لرجلين: أحدكما زانٍ، لأنّ المقذوف مجهول، وأمّا حياة المقذوف وقت القذف، فليس بشرط لوجوب الحد على القاذف . حتى يجب الحد بقذف الميت . [3]

❖ ما يشترط في القاذف والمقذوف معًا : يشترط بالاتفاق ألّا يكون القاذف أبًا للمقذوف ، ولا جدّه وإن علا ،ولا أمّه ولا جدّته وإن علت . فإن كانت كذلك، فلا حد عليه للأوامر التي تطالب بالإحسان إلى هؤلاء، وفي إقامة الحد ترك للتعظيم والاحترام الواجب شرعًا. [4]

❖ ما يشترط في المقذوف به : يشترط أن يكون القذف بصريح الزنا، أو بما يجري مجرى الصريح . [5]

❖ ما يشترط في المقذوف فيه : وأمّا ما يرجع إلى المقذوف فيه، وهو المكان، فهو أن يكون القذف في دار العدل، فإن كان في دار الحرب أو في دار البغي فلا يوجب الحد ،

1 ينظر:وهبة الزحيلي–الفقه الإسلامي وأدلته –مرجع سابق–ص 78

2 ينظر:الكاساني–بدائع الصنائع–مرجع سابق– ص 217

3 ينظر:الكاساني–بدائع الصنائع –مرجع سابق–ص 221

4 ينظر:بن الخطيب الشربيني–مغني المحتاج –مرجع سابق– ص 203.

5 ينظر:وهبة الزحيلي–الفقه الإسلامي وأدلته –مرجع سابق–ص 80

لأنّ المقيم للحدود هم الأئمة، ولا ولاية لإمام أهل العدل على دار الحرب، ولا دار البغي، فلا يقدر على الإقامة فيهما .[1]

❖ ما يشترط في نفس القذف : يشترط أن يكون القذف مطلقًا عن الشرط والإضافة إلى وقت، فإن كان معلقًا بشرط أو مضافًا إلى وقت، فلا يجب الحد، لأنّ ذكر الشرط أو الوقت يمنع وقوعه قذفًا، للحال .وعند وجوب الشرط أو الوقت يجعل كأنّه نجز القذف، فكان قاذفًا تقديرًا مع انعدام القذف حقيقةً، فلا يجب الحد، فإذا قال رجل لآخر: إذا دخلت هذه الدار فأنت زانٍ. فدخل ،فلا حد عليه، وكذلك إذا قال لغيره: أنت زانٍ غدًا، أو أنت زانٍ رأس شهر كذا . فجاء الغد أو الشهر، لاحد عليه .[2]

الفرع الثـــالث : صفة حد القذف .

اختلف الفقهاء في تكييف حد القذف، هل هو حق لله تعالى أم حق للعباد؟[3] فقال الحنفية: إنّ حد القذف فيه حقان، حق لعبد وحق لله تعالى، وحق الله تعالى فيه غالب، لأنّ القذف جريمة تمس الأعراض، وفي إقامة الحد على القاذف تتحقق مصلحة عامة ، وهي صيانة مصالح العباد، صيانة الأعراض ودفع الفساد عن النّاس[4] وقال الشافعية والحنابلة: إنّ حد القذف حق خالص للآدمي المقذوف ، لأنّ القذف جناية على عرض المقذوف، وعرضه حقه، فكان البدل (هو العقاب) حقه كالقصاص.[5] وعلى قول الحنفية: لايصح للمقذوف إسقاط الحد، ولا الإبراء منه والعفو عنه، ولا الصلح والاعتياض عنه ، أي بعد رفعه للحاكم، أمّا قبل ذلك فيسقط بالعفو. وعلى قول الشافعية والحنابلة: أنّه يصح للمقذوف ولو بعد رفع الأمر للحاكم، إسقاط الحد والإبراء منه وكذا العفوعنه

والمشهور عند مالك: فيجوز عنده للمقذوف العفو عن قاذفه، قبل بلوغ الإمام أو نائبه،

---

1 ينظر:الكاساني-بدائع الصنائع -مرجع سابق-ص 229

2ينظر:الكاساني- بدائع الصنائع-مرجع سابق- ص 229.وهبة الزحيلي- الفقه الإسلامي وأدلته- مرجع سابق- ص 80

3 ينظر:وهبة الزحيلي-الفقه الإسلامي وأدلته-مرجع سابق-ص 81.

4 ينظر:الكاساني-بدائع الصنائع -مرجع سابق-ص 80

5 ينظر:ابن الخطيب الشربيني-مغني المحتاج -مرجع سابق- ص

أو بعد بلوغه إليه إن أراد المقذوف سترًا على نفسه، كأن يخشى أنّه إذا ظهر أمره قامت عليه بيّنة بما رماه به. [1]

- الله تعالى أوجب عليه ثلاث عقوبات وهي : [2]

الأولى: جلد القاذف ثمانين جلدة

الثانية: عدم قبول شهادته (ما لم يتب)

الثالثة : الحكم عليه بأنّه فاسق .

وأنزل الله سبحانه وتعالى نصًا قرآنيًا صريحًا يتلى، قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [3] يبيّن الله تعالى تعظيم الإقدام على الأعراض بالرمي بالزنا، فأولئك هم الخارجون عن طاعة الله ،هذا دليل على أنّ القذف من كبائر الذنوب. [4]

الفرع الرابـــع : إثبات القذف .

تثبت جرائم الحدود كلّها عند القاضي بالبيّنة أو بالإقرار، بشرط توفر شروط معينة ، بعضها في وسيلة الإثبات نفسها ، أي في البيّنة أو الإقرار، وبعضها يتوقف عليها النظر في إثبات الحد بالوسائل المذكورة وهو شرط الخصومة، أي رفع الدعوى[5]. الخصومة : رفع الدعوى، وهي شرط في ثبوت حد القذف بالشهادة والإقرار، والأفضل للمقذوف أن يترك الخصومة، لأنّ فيها إشاعة الفاحشة، وهو مندوب إلى تركها، وكذا العفو عن الخصومة أفضل .

1ينظر:وهبة الزحيلي- الفقه الإسلامي وأدلته مرجع سابق-ص 83

2 ينظر:بكر بن عبد الله بوزيد-الحدود والتعازيرعند ابن القيم-مرجع سابق- ص 225

3 سورة النور الآية (04)

4 ينظر: عبد الرحمن بن ناصر السعدي-تيسير الكريم الرحمن في تفسير الكلام المنّان-مرجع سابق-ص 533.

5 ينظر:الكاساني-بدائع الصنائع -مرجع سابق- ص 228.

قال الله تعالى: ﴿ وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [1] فالله مجاز المحسنين بالفضل والكرم،[2] فيستحسن للقاضي إذا رفع الأمر إليه أن يرغب المدعي بترك الدعوى. [3]

يملك الخصومة المقذوف لأنّ صورة ومعنى إلحاق العار به، فكان حق الخصومة له،وتجوز الإنابة في هذه الخومة وهو التوكيل بالإثبات بالبيّنة عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف لاتجوز وعد كليهما :أنّه يفرّق بين الإثبات والإستيفاء.[4] وأمّا إذا كان المقذوف ميتًا، فإنّ حق الخصومة للوالد وإن علا، وإن سفل، لأنّ معنى القذف وهو إلحاق العار عائد على الأصل والفرع، فإذا كان المقذوف حيًّا ثمّ مات فليس لأحد من هؤلاء حق الخصومة، لأنّه حد لايورث.[5] وإذا طلب المقذوف إقامة الحد على القاذف، وخاصم بين يدي القاضي، وحكم القاضي بالحد ثمّ مات المقذوف، أو مات قبل المطالبة، أو مات بعد ما ضرب بعض الحد، فيبطل الحد ويبطل مابقي منه. وإذا كان سوطًا واحدًا، وليس لأحد الحق في متابعة الخصومة وحينئذٍ فلا تبطل شهادة القاذف عند الحنفية.[6] وقال الشافعي وأحمد : يقوم الوارث مقام المقذوف في إثبات الحد واستيفائه فيورث. [7]

ولا يشترط عدم التقادم في حد القذف. فلو تأخر الشهود زمنًا طويلًا على أداء الشهادة ثمّ شهدوا على القذف تقبل شهادتهم ، بخلاف بقية الحدود، واحتمل أن يكون التأخر في أداء الشهادة لتأخر المدعي في رفع الدعوى. [8]

---

1 سورة البقرة الآية (237)

2 ينظر: عبد الرحمن بن ناصر السعدي–تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنّان–مرجع سابق–ص 89.

3 ينظر:وهبة الزحيلي–الفقه الإسلامي وأدلته –مرجع سابق– ص 84/83.

4 ينظر:الكاساني–بدائع الصنائع –مرجع سابق– ص 229.

5 ينظر:وهبة الزحيلي–الفقه الإسلامي وأدلته–مرجع سابق–ص 84/83.

6 ينظر:الكاساني–بدائع الصنائع –مرجع سابق– ص229.

7ينظر:وهبة الزحيلي– الفقه الإسلامي وأدلته –مرجع سابق– ص 87.

8 ينظر:وهبة الزحيلي–الفقه الإسلامي وأدلته –مرجع سابق–ص 88.

اتفق الحنفية على على أنّ حد القذف يثبت بعلم القاضي في زمان القضاء ومكانه، وقال متأخروهم، لايجوز للقاضي بعلمه مطلقًا في الحوادث المتنازع فيها، بسبب غلبة الفساد والسوء في القضاة.

إذا رفعت دعوى القذف إلى القاضي فإمّا أن ينكر القاذف، أو يقر. فإذا انكر وطلب المقذوف من القاضي التأجيل لإقامة البيّنة. فإنّه يؤجله إلى أن يقوم من مجلسه، ويحبس المدعى عليه القذف في تلك الفترة، فإن أحضر البيّنة قبل قيام الحاكم من مجلسه، ثمّ المقصود وإلّا خلّى سبيله، وإذا قال المقذوف: لابيّنة لي، أو بينتي غائبة فإنّ القاضي يخلي سبيل القاذف و لا يحبس بالاتفاق لعدم التهمة. وإن عجز عن إقامة البيّنة يقام عليه حد القذف.[1] قال تعالى في محكم تنزيله: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾[2]

المطلب الثـــالـــث : حد السرقـــة.

الفرع الأول : تعريف السرقة.

لغة :أخذ الشيء من الغير خفية، يقال: سرق الشيء يسرقه، سَرَقًا ,سِرَقًا استرقه، ومنه استرق السمع أي استمع مستخفيًّا، وتسترق الجنّ السمع بمعنى تسمعه مختفية كما يفعل السارق [3].

2 اصطلاحًا: – بإعتبار الحرمة: أخذ الشيء من الغير خفية بغير حق، سواء كان نصابًا أم لا [4].

– بإعتبار الحكم الشرعي وهو القطع: أخذ مكلف خفية، قدر عشرة دراهم مضروبة محرزة بمكان أو حافظ .[5]

---

1 ينظر: شمس الدين السرخسي–المبسوط –مرجع سابق–ص 106.

2 سورة النور الآية (04)

3 ينظر:ابن منظور–لسان العرب –ج11–ص 341.

4 ينظر:حافظ الدين النسفي–البحر الرائق –مرجع سابق– ص 84

5 ينظر:حافظ الدين النسفي–البحر الرائق –مرجع سابق– ص 85

إذا توافرت الشروط وثبتت السرقة و وجب الحد، فيجب فيها القطع، من حيث هي جناية و الغُرمُ إذا لم يجب القطع،[1] قال تعالى:﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [2] وقال صلى الله عليه وسلم :"إنّما أهلك من قبلكم أنّهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه ." [3]

الفرع الثـــاني : شروط حد السرقة .

وأمّا الشروط التي ينبغي أن توجب الحد فهي :

- شروط السارق : العقل . البلوغ .الإختيار .العلم بالتحريم، وأضاف المالكية : ألّا يكون للسارق على المسروق منه ولادة، فلا يقع الأب في سرقة مال ابنه، وزاد الشافعي وأحمد ومالك :الجدّ, وزاد أبوحنيفة كلّ ذي رحم محرم. [4]
- شروط المسروق : مالًا مُتقومًا[5] – مقدارًا له نصاب [6]– محرزًا [7]– أن يكون أعيانًا قابلة للإدخار والإمساك ،ولا يسرع إليها الفساد – أن يكون ممّا ليس أصله مباحًا.[8] ويشترط أن تكون السرقة في دار العدل . فلا ولاية للإمام على غير دار العدل .[9]

---

1 ينظر:وهبة الزحيلي–الفقه الإسلامي وأدلته–ص94

2 سورة المائدة الآية(38)

3 رواه مسلم(مسلم–صحيح مسلم–مرجع سابق)كتاب الحدود–باب قطع السارق الشريف وغيره–ج3–ص1315.

4 ينظر:وهبة الزحيلي–الفقه الإسلامي وأدلته –مرجع سابق–ص 94.

5 ينظر:حافظ الدين النسفي–البحر الرائق –مرجع سابق– ص 85.

6ينظر:وهبة الزحيلي–الفقه الإسلامي وأدلته–مرجع سابق–ص 94.

7 ينظر:حافظ الدين النسفي–البحر الرائق –مرجع سابق–ص 85.

8 ينظر:وهبة الزحيلي–الفقه الإسلامي وأدلته –مرجع سابق–ص201.

9ينظر: حافظ الدين النسفي –البحر الرائق –مرجع سابق– ص 86.

كما أنّه لا خلاف بين العلماء في أنّه إذا قطع السارق، والعين قائمة ردّت إلى صاحبها لبقائها على ملكه، أمّا إذا كانت تالفة.[1]

وعند المالكية: إذا كان السارق موسرًا عند القطع، وجب عليه القطع والغُرم، تغليظًا عليه، وإذا كان معسرًا لم يتبعه بقيمته، ويجب القطع فقط، ويسقط الغُرم تخفيفًا عنه، بسبب عذره بالفاقة والحاجة .[2]

كما اتفق العلماء على أنّ السارق تقطع يده اليمنى في السرقة الأولى، فإذا سرق ثانية قطعت رجله اليسرى، وجرى الخلاف في قطع اليد اليسرى في السرقة الثالثة، والرجل اليمنى في السرقة الرابعة . فقال الحنفية والحنابلة :لايقطع أصلا بعد الأولى والثانية، أي بعد اليد اليمنى والرجل اليسرى، ولكنه يضمن المسروق، ويعزر ويحبس.[3]

وقال المالكية والشافعية: قطعت يده اليسرى ثمّ رجله اليمنى، ثمّ يعزر .

والراجح: قول الحنفية والحنابلة .

أمّا مكان القطع: قال جمهور العلماء: في اليد من الكوع أو مفصل الزند، وفي الرجل من مفصل القدم.4

لا شفاعة في حد السرقة، قال الزبير: إذا بلغ السلطان فلعن الله الشافع والمشفع .[5]

وقال الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة: نصاب السرقة ربع دينار شرعي من الذهب أو ثلاثة دراهم شرعية خالصة من الفضّة، وأنّه صلى الله عليه وسلم قطع في مجنٍ قيمته ثلاثة دراهم. وهي قيمة ربع دينار.[6]

---

1 ينظر:وهبة الزحيلي–الفقه الإسلامي وأدلته –مرجع سابق– ص 102

2 ينظر:وهبة الزحيلي–الفقه الإسلامي وأدلته –مرجع سابق–ص202.

3 ينظر:الكاساني – بدائع الصنائع –مرجع سابق– ص284.

4 ينظر:وهبة الزحيلي–الفقه الإسلامي وأدلته –مرجع سابق– ص 202.

5 موطأ مالك(مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني–موطأ الإمام مالك–صححه:محمد فؤاد عبد الباقي–دار إحياء التراث العربي–بيروت–1406ه–1985م)كتال السرقة–باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان–ج2–ص834.

6 ينظر:وهبة الزحيلي– الفقه الإسلامي وأدلته –مرجع سابق –ص 103

الفرع الثـــالـــث: إثبات السرقة .

طرق إثبات السرقة يكمن في البيّنة أو الإقرار.

- شروط البيّنة :

1) الذكورة.
2) العدالة: فلا تقبل شهادة الفاسق .
3) الأصالة: فلا تقبل شهادة على الشهادة .
4) عدم التقادم : فلو شهدوا بالسرقة بعد حين لم تقبل شهادتهم .
5) الخصومة أو الدعوى: ممن له يد صحيحة، ولكن يحبس السارق، لأنّ إخبارهم أورث تهمة.ويجوز الحبس بالتهمة .

ولا تثبت السرقة عند القاضي بالنكول على الحلف من المدعي عليه، ولا تثبت أيضًا بعلم القاضي في زمان القضاء أو قبله . [1]

- شروط الإقرار: عند جمهور العلماء، يكفي لوجوب القطع، الإقرار مرّة واحدة .أمّا عند الحنابلة :لا يقطع إلّا بالإقرار مرتين .

ويشترط عند أبي حنيفة إقامة دعوى من المسروق منه، فإذا أقرّ السارق أنّه سرق مال فلان الغائب لم يقطع، مالم يحضر المسروق منه ويخاصمه كما هو المقرر في البيّنة .[2]

وقال أبو يوسف: الدعوى في الإقرار بالسرقة ليست بشرط لوجوب القطع، لأنّ الإنسان غير متهم على نفسه. [3]

1 ينظر:الكاساني –بدائع الصنائع –مرجع سابق– ص 327

2 ينظر:وهبة الزحيلي–الفقه الإسلامي وأدلته –مرجع سابق–103.

3 ينظر:شمس الدين السرخسي– المبسوط –مرجع سابق–ص 108.

المطلب الرابع: حد الحرابة :

الفرع الأول: التعريف .

1) **لغة** : مأخوذة من حرب محاربةٌ، وحرابًا، أي قاتل مقاتلة وقتالًا وحارب الله عصاه [1]

2)اصطلاحًا: هي إشهار السلاح وقطع السبيل خارج المصر.[2] والأصل في الحرابة قوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [3]

أي الذين بارزوه بالعداوة وأفسدوا في الأرض، الذين يعرضون للنّاس في القرى والبوادي. [4] و هذه الآية عند الجمهور في المحاربين، واختلف العلماء فيمن حارب داخل المصر، هل يدخل تحت مفهوم الحرابة المقتضية إيجاب الحد أم لا؟، قال مالك والشافعي في المعتمد عندهم: يثبتون حد الحرابة سواء كان داخل المصر أو خارجه، واشترط الشافعي أن يكون له شوكة، أي قدرة وقوّة للمغالبة ولم يشترط العدد.[5] و لقد اتفق العلماء على أنّ من قتل وأخذ المال، وجب إقامة الحد عليه ولا يسقط العقاب بعفو ولي المقتول والمأخوذ منه المال، خلافًا للقتل العادي. قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم.[6]

---

1 ابن منظور –لسان العرب –مرجع سابق–ج1–ص303.

2 ينظر:وهبة الزحيلي– الفقه الإسلامي وأدلته –مرجع سابق –ص 128.

3 سورة المائدة الآية(33)

4 ينظر:عبد الرحمن بن ناصر السعدي–تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنّان–مرجع سابق–ص 209

5 ينظر:وهبة الزحيلي–الفقه الإسلامي وأدلته–مرجع سابق– ص129.

6ينظر: ابن قدامة المقدسي–المغني –حققه:عبد الله بن عبد المحسن التركي–دار عالم الكتب–الرياض– ط3–1417ه–1997م–ج12ص 373.

الحرابة: كلّ فعل يقصد به أخذ المال على وجه تتعذر معه الاستعانة عادّة.[1] و قطاع الطرق هم قوم لهم منعة وشوكة، بحيث لا تمكن للمارّة مقاومتهم، يقصدون قطع الطريق بالسلاح أو بغيره. [2]

الفرع الثـــاني : شروط قطع الطريق.

هناك شروط في القاطع والمقطوع عليه وفيهما معًا، وفي المقطوع له وفي المقطوع فيه.

❖ شروط القاطع:

1) عاقلا.

2) بالغا :ففعل الصبي لايوصف بكونه جناية.

3) الذكورة :فالمحاربة والمغالبة لا تتحقق من النساء عادة، لرقة قلوبهن وضعف بنيتهن، فلا يكنَّ من أهل الحرب [3] هذا في ظاهر الرواية عند أبي حنيفة، ولم يفرّق الجمهور بين الرجل والأنثى، فيقام حد الحرابة على جميع المكلفين الملتزمين ولو أنثى، الذين يعرضون للنّاس بسلاح أو غيره، فيغصبون مالًا محترمًا مجاهرةً. [4]

❖ شروط المقطوع عليه:

1) أن يكون مسلمًا ذميًّا، فإن كان حربيًّا مستأمنًا لاحد على القاطع، بخلاف الذمي لأنّ عقد الذمة أفاد له عصمة ماله على التأبيد، فتعلق الحد بأخذه كما تعلق بسرقته. [5]

2)أن تكون يده صحيحة بأن كانت يد ملك، أو يد أمانة أو يد ضمان، فإن لم تكن، لا حد على القاطع. [6]

---

1 ينظر:وهبة الزحيلي–الفقه الإسلامي وأدلته –مرجع سابق –ص130.

2 ينظر:الكاساني–بدائع الصنائع–مرجع سابق– ص 360.

3ينظر: الكاساني–بدائع الصنائع –مرجع سابق– ص 360.

4 ينظر:وهبة الزحيلي–الفقه الإسلامي وأدلته –مرجع سابق–ص 131

5 ينظر:الكاساني–بدائع الصنائع –مرجع سابق– ص362.

6 ينظر:الكاساني–بدائع الصنائع –مرجع سابق–ص 362.

❖ شروط في القاطع والمقطوع معًا:

1) لا يكون في القُطَّاع ذو رحم محرم من المقطوع عليهم، فإن كان، فلا حد على القطاع لأنّه يوجد بينهم قريب للمقطوع عليهم. وهنا للإذن بتناول المال عادة.[1]

❖ شروط المقطوع له:

1) المأخوذ مالًا متقومًا معصومًا، ليس لأحد حق التأويل ولا حق الأخذ ولا التناول.[2] ولا شبهة الملك.

2) محرزًا مطلقًا ليس فيه شبهة الإباحة .

3)نصابًا كاملًا: عشرة دراهم أو مقدارًا بها، لكلّ من القاطعين .[3]

❖ شروط المقطوع فيه: وهو المكـــان

1) قطع الطريق في دار إسلام، ولهذا لا يستوفي سائر الحدود في دار الإسلام إذا وجد أسبابها في دار الحرب.[4]

2)أن يكون القطع عند متقدمي الحنفية خارج الأمصار، لأنّ القطع لا يحصل بدون الإنقطاع والطريق لا ينقطع في الأمصار وفيما بين القرى. وعند المالكية والشافعية والحنابلة: يثبت حكم قطع الطريق داخل المصر وخارجه على حد سواء .

3)أن يكون بينهم وبين المصر مسيرة سفر ،فإن كان أقلّ لم يكونوا قطاع طرق عند الحنفية فقط.

1 ينظر:وهبة الزحيلي–الفقه الإسلامي وأدلته –مرجع سابق– ص 133.

2 ينظر:الكاساني–بدائع الصنائع–مرجع سابق–ص 363

3 ينظر:وهبة الزحيلي–الفقه الإسلامي وأدلته –مرجع سابق–ص 134

4 ينظر:الكاساني–بدائع الصنائع –مرجع سابق–ص 363.

الفرع الثـــالث : إثبات قطع الطريق.

يثبت قطع الطريق عند القاضي إمّا بالبيّنة وإمّا بالإقرار.[1] بعد خصومة صحيحة، أي رفع دعوى ممن له يد صحيحة .[2] ولا يثبت بعلم القاضي، ولا بالنكول (استكناف الخصم عن حلف اليمين الموجهة إليه من القاضي) .

ويشترط عند الحنابلة وأبي يوسف تكرار الإقرار مرتين .[3]

الفرع الرابـــع: أحكام قطع الطريق.

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [4]

وأمّا حكم قطع الطريق فله حكمان: أحدهما: يتعلق بالنفس، والآخر: يتعلق بالمال.[5]

قال الإمام مالك: الأمر في عقوبة قطاع الطرق راجع إلى اجتهاد الإمام، ونظره ومشورة الفقهاء، بما يراه أتم للمصلحة وأدفع للفساد، وليس ذلك على هوى الإمام .[6]

واحتج الإمام مالك في ظاهر الآية : ذكر الأجزية في الآية الكريمة بحرف(أو) وإنّها للتخيير. فيجب العمل بحقيقة هذا الأمر إلّا حيث قام الدليل بخلافها.[7]

ويردّ عليه: أنّ قطع الطريق متنوع في نفسه، وإذا كان متحدًا من حيث الذات قد يكون بأخذ المال وحده، وقد يكون بالقتل لا غير، وقد يكون بالجمع بين الأمرين، وقد يكون بالتخويف لا غير .فكان سبب الوجوب مختلفًا، فلا يحمل على التخيير، بل على بيان

1ينظر: وهبة الزحيلي–الفقه الإسلامي وأدلته –مرجع سابق– ص 135.

2ينظر:الكاساني – بدائع الصنائع –مرجع سابق– ص 366.

3ينظر: وهبة الزحيلي–الفقه الإسلامي وأدلته –مرجع سابق–ص 135.

4 سورة المائدة الآية (33)

5 ينظر:الكاساني–بدائع الصنائع –مرجع سابق– ص 366.

6 ينظر:وهبة الزحيلي–الفقه الإسلامي وأدلته –مرجع سابق–ص135.

7 ينظر: الكاساني–بدائع الصنائع –مرجع سابق– ص366.

الحكم لكلّ نوع فقال الحنفية: إن أخذوا المال تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإن قتلوا فقط، قُتلوا، وإن قتلوا وأخذوا المال, كان الإمام بالخيار: إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ثمّ قتلهم وصلبهم، وإن شاء لم يقطع، وإنّما يقتل أو يصلب.[1] وإن أخافوا الطريق فقط دون القتل ولا أخذ المال، ينفوا من الأرض أو يحبسوا ويعزروا. فإن قتلوا وأخذوا المال ثمّ تابوا فردّوا المال إلى أهله، ثمّ أتى بهم الإمام لم يقطعهم ولم يقتلهم . قال الله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾[2] ولكنّه يدفعهم إلى أولياء القتلى فيقتلونهم أو يصالحونهم.[3]

وأمّا كيفية الصلب، فقد روي عن أبي يوسف رحمه الله: أنّه يصلب حيّا ثمّ يطعن برمح حتى يموت .[4] و يكون بعد القتل وفي صلبه حيًّا تعذيب وتمثيل له.[5]

وأمّا النفي فقد اختلف أهل التأويل فيه. قال بعضهم: ينفوا من الأرض بالقتل والصلب إذ هو النفي من وجه الأرض حقيقة، وقيل بمعنى الطرد، حتى يخرج من دار الإسلام، وفي رواية عن إبراهيم النخعي: أنّه يحبس حتى يحدث توبة. [6]

وقال المالكية: النفي أن يخرج من البلد الذي كان فيه إلى بلد آخر ويسجن فيه، إلى أن تظهر توبته، والمسافة بين البلدين: أقلّ ما تقصر فيه الصلاة .[7]

1 ينظر:وهبة الزحيلي–الفقه الإسلامي وأدلته –مرجع سابق– ص 136.

2 سورة المائدة الآية (34)

3ينظر: شمس الدين السرخسي–المبسوط –مرجع سابق– ص 199

4 ينظر:الكاساني– بدائع الصنائع –مرجع سابق– ص367.

5 ينظر:وهبة الزحيلي–الفقه الإسلامي وأدلته –مرجع سابق– ص 136.

6 ينظر:الكاساني –بدائع الصنائع –مرجع سابق– ص 367.

7 ينظر:وهبة الزحيلي– الفقه الإسلامي وأدلته –مرجع سابق –ص 137.

المطلب الخـــامـــس: حد المسكر:

الفرع الأول: التعريف

1) **لغة:** مصدر خَمَرَ وجمعها خمور، والتخمير هو التغطية والستر، ومنه سمي ما تستر به المرأة رأسها ,خِمَارًا، وجمعه خُمُرٌ، قال تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [1] وسميت الخمر خمرًا لأنّها تركت فاختمرت، واختمارها تغير ريحها، وقيل: سميت بذلك لمخامرتها العقل. [2]

2) **وفي الاصطلاح:** اختلف العلماء في تعريف الخمر اصطلاحًا .

أ) هو أنّ الخمر اسم يعم كلّ ما اسكر، سواء أكان عصيرًا أم نقيعًا من العنب، أم من غيره، مطبوخًا أم غير مطبوخٍ، وهو قول الجمهور.

ب) أنّ الخمر ما اعتصر من ماء العنب، خاصة إذا اشتد وعلى وقذف بالزبد بطبعه دون أن يطبخ بالنّار. وهذا تعريف الحنفية. [3]

أمّا السُكر فعرفه الجرجاني :أنّه غفلة تعرض بغلبة السرور على العقل. بمباشرة ما يوجبها من الأكل أو الشرب، والسكر من الخمر عند أبي حنيفة أن لا يعلم الأرض من السماء، وعند بعضهم أن يختلط في مشيه تحرك. [4]

وأمّا حدّ الشارب فسبب وجوبه الشرب، وهو شرب الخمر خاصة، حتى يجب الحد بشرب قليلها وكثيرها، ولا يتوقف الوجوب على حصول السكر منها . [5]

ولم يفرّق جمهور الفقهاء بين شرب الخمر وغيرها. فقالوا: كلّ شراب أسكر كثيره، فقليله حرام .وقال أبو حنيفة :إنّ السكر الذي تعلق به وجوب الحد والحرمة :هو الذي يزيل العقل ، لأنّ الحدود في أسبابها بأقصاها، درءًا للحد لقوله صلى الله عليه وسلم : "إدرؤوا الحدود بالشبهات " وبناءً عليه اعتبر غاية السكر وأكمله هو الموجب للحد. [6]

1سورة النور الآية(31)

2ينظر:الجوهري–مختار الصحاح –مرجع سابق– 79/1

3ينظر: وهبة الزحيلي–الفقه الإسلامي وأدلته–مرجع سابق–ص149.

4 ينظر:الجرجاني–التعريفات –مرجع سابق–ص125

5ينظر: الكاساني–بدائع الصنائع –مرجع سابق– 213

6ينظر: وهبة الزحيلي–الفقه الإسلامي وأدلته–مرجع سابق– ص 150

ويشترط لإقامة الحد شروط: [1]

- أن يكون الشارب عاقلًا، فلا يحد المجنون .
- بالغًا فلا يحد الصغير.
- مسلمًا فلا يحد الكافر ،ولا يمنع عنه الشرب.
- مختارًا غير مكره.
- ألّا يضطر لشربه لغصة.
- أن يعلم أنّه خمر، فإن شربه وهو يظنه شرابًا آخر فلا حد عليه.
- يعلم تحريمها، فإن جهل حرمتها فاختلف المالكية هل يقبل قوله أم لا، وقال غيرهم : لا تقبل دعوى الجهل ممن نشأ بين المسلمين .
- أن يكون مذهبه تحريم ما شرب، فإنّ شرب النبيذ من يرى أنّه حلال. 2

فقال جمهور الفقهاء: حد الشرب والسكر ثمانون جلدة.[3] وقال الشافعية: حد الخمر وسائر المسكرات أربعون جلدةً، لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يعين في ذلك حدًّا، وإنّما كان يضرب السكران ضربًا غير محدود، فقدروه بأربعين. وروى أنس رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم "يضرب في الخمر بالجريد والنعال أربعين"[4] هذا وقد حرمت الخمر سنة ثمانٍ للهجرة. [5]

وعن الحسن بن زياد [6] أنّه من شرب وسكر، يحدّ لأجل السكر لا لأجل الشرب، لأنّ السكر حرام في الأديان كلّها .وما قاله الحسن حسن.[7]

---

1 ينظر:ابن جزي-القوانين الفقهية -مرجع سابق- ص 237

2 ينظر:ابن جزي-القوانين الفقهية -مرجع سابق-ص 237

3 ينظر:الكاساني-بدائع الصنائع -مرجع سابق-ص 213.

4 رواه مسلم(صحيح مسلم -مرجع سابق)كتاب الحدود-باب حد الخمر-ص815.

5 ينظر:وهبة الزحيلي-الفقه الإسلامي وأدلته-مرجع سابق- ص 152

6 الحسن بن زياد اللؤلؤى الكوفى204ه- أبو على واشتهر باللؤلؤى نسبة إلى بيع اللؤلؤ وكان أبوه من موالى الانصار قاض فقيه من أصحاب ابى حنيفة ولى القضاء بالكوفة ومن كتبه " ادب القاضى " و " معانى الايمان) و " النفقات ". (موقع وزارة الأوقاف المصرية-تراجم موجزة للأعلام-ج1-ص127.)

7 ينظر:الكاساني-بدائع الصنائع-مرجع سابق- ص 214.

ومن شرب الخمر فأُخِذ وريحها موجودة، أو جاءوا به سكران فشهد الشهود عليه بذلك فعليه الحد. وكذلك إذا أقرّ وريحها موجود لأنّ جناية الشرب قد ظهرت بالبيّنة و الإقرار.[1] قال صلى الله عليه وسلم :"من شرب الخمر فاجلدوه، ثمّ إذا شرب فاجلدوه، ثمّ إذا شرب فاجلدوه، فإن عاد الرابعة ,فاقتلوه."[2]

الفرع الثـــاني : أنواع الأشربة.

❖ الأشربة المحرّمة: وهي سبعة

1) الخمر: هو اسم للنيء – غير النضيج مالم تمسه النّار– إذا على واشتد فهو خمر، لأنّ معنى الإسكار يتحقق بدون القذف بالزبد، ويحرم وينجس عصير على، أو أتى عليه ثلاثة أيّام بلياليهنّ.[3] ودليل تحريم الخمر: قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ [4] وقد نزلت هذه الآية في المرحلة الرابعة من مراحل التدرج في تشريع الخمر. التي كان أولها: قال الله تعالى: ﴿ وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلۡأَعۡنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنۡهُ سَكَرٗا وَرِزۡقًا حَسَنًا ﴾ [5] وثانيها: قوله تعالى: ﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ ﴾ [6] وثالثها: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ .[7]

---

1 ينظر: ابن همام–فتح القدير –مرجع سابق– ص285.

2 رواه أبو داوود(أبي داوود–سنن أبي داوود–مرجع سابق)كتاب الحدود–باب شرب الخمر–ج4–ص165.

3 ينظر:الشوكاني–نيل الأوطار–كتاب حد شارب الخمر –مرجع سابق–ص 1423.

4 سورة المائدة الآية (91/90)

5 سورة النحل الآية(67)

6 سورة البقرة الآية(219)

7 سورة النساء الأية(43)

2) السَّكَر: نقيع التمر الطري الذي لم تمسه نّار، أو هو النيء من ماء الرطب- التمر- إذا على واشتد وقذف بالزبد، وسكن غليانه عند أبي حنيفة، ونبيذ التمر إذا لم يطبخ هو السَّكَر .

3) الفضيخ: هو اسم للنيء من ماء البسر-ما أزهى من ثمر التمر- اليابس، إذا على واشتد وقذف بالزبد، أو لم يقذف، وسمي فضيخًا لأنّه يفضخ أي يكسر ويرض.

4) نقيع لزبيب: اسم للنيء من ماء الزبيب المنقوع في الماء حتى خرجت حلاوته من غير طبخ واشتد وقذف بالزبد.

5) الطلاء أو المثلَّث: هو اسم للمطبوخ من ماء العنب إذا ذهب ثلثاه وبقي ثلثه، وصار مسكرًا على ما هو الصواب عند الحنفية، فيحرم عنده إذا قصد بشربه اللهو والطرب، فإن قصد بشربه التقوية أو التداوي وهذا نادر فيباح شربه عنده، ويحرم مطلقًا عند الصاحبين وبقية الأئمة. [1]

6) الباذَق أو المنصَّف: هو المطبوخ أدنى طبخة من ماء العنب حتى ذهب أقل من الثلثين، سواء أكان أقلّ من الثلث أو النصف، وصار مسكرًا. ما ثبت عن سيدنا عمر رضي الله عنه أنّه أحلّ ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه، فما لم يذهب ثلثاه فالقوة المسكرة فيه قائمة.

7) الجمهوري: الطلاء الذي يلقى فيه الماء حتى يرِق، ويعود إلى المقدار الذي كان في الأصل، ثمّ طبخ أدنى طبخة ،وصار مسكرًا. [2]

❖ الأشربة الحلال: الأشربة التي تتخذ من الأطعمة كالحنطة والشعير والذرة والعسل والتين، فلا يجب الحد بشربها، إذا لم يكن حرامًا أصلًا، فلا عبرة بنفس السكر. [3] ومنه إذا كان القصد من شربها التقوي واستمراء الطعام والتداوي .فنبيذ التمر

1 ينظر:وهبة الزحيلي-الفقه الإسلامي وأدلته -مرجع سابق- ص 154

2 ينظر:وهبة الزحيلي-الفقه الإسلامي وأدلته -مرجع سابق-ص 154

3 ينظر:الكاساني-بدائع الصنائع -مرجع سابق-ص 213.

والزبيب إذا طبخ كل واحدٍ منهما أدنى طبخةٍ، أي طبخًا يسيرًا، إذا شرب منه بلا لهو ولا طرب وما لم يسكر. وكذا الخليطان من الزبيب و التمر. [1]

الفرع الثالث :أحكام الخمر .

1) يحرم شرب قليلها وكثيرها إلّا عند الضرورة، لأنّها محرمة العين. قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾[2] فوصفها الحق بكونها رجسًا، فيدّل على أنّها محرمة في نفسها.[3] وقال عليه الصلاة والسلام :"حرّمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب ". [4] كما أنّ التداوي به وغيره، غير جائز . ولمّا كانت الخمر محرمة دلّ على تحريم التداوي بها . كما يحرم على الرجل أن يسقي الصبيّان الخمر، فإذا سقاهم فالإثم عليه في الشرب. [5]

قال صلى الله عليه وسلم:" الخمر أمّ الخبائث" [6]. وقال أيضًا:" لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومتابعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها.[7]

---

1 ينظر:وهبة الزحيلي–الفقه الإسلامي وأدلته –مرجع سابق–ص 155

2 سورة المائدة الآية(90)

3 ينظر:وهبة الزحيلي–الفقه الإسلامي وأدلته –مرجع سابق–ص 156.

4 رواه البيهقي(البيهقي–السنن الكبرى–مرجع سابق)أبو عمر بن عبيد بن أبي عباس–باب ما يحتج به من رخص في المسكر–ج8–ص517.

5 ينظر:وهبة الزحيلي–الفقه الإسلامي وأدلته–مرجع سابق– ص 157

6 سنن الدار قطني(الدار قطني–سنن الدار قطني–مرجع سابق)كتاب الأشربة–باب كتاب الأشربة–ج5–ص444.

7 رواه أبو داوود(سنن أبي داوود–مرجع سابق)باب العنب يعصر للخمر–ج3–ص326.

2)يكفر مستحلها.[1]

يحرم على المسلم الانتفاع بها، تمليكها و تملكها.. قال عليه الصلاة والسلام:" يا أهل المدينة إنّ الله تبارك وتعالى قد أنزل تحريم الخمر، فمن كتب هذه الآية وعنده شيء منها فلا يشربها ولا يبيعها ،فسكبوها في طرق المدينة. [2]

وقال عليه الصلاة والسلام:" إنّ الذي حرّم شربها حرّم بيعها" [3]

1) لا يضمن متلفها إذا كان إذا كان مسلم. [4]

2) نجسة نجاسة مغلظة ،عند الحنفية إذا أصاب الثوب أكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلاة، قال تعالى: ﴿ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾ [5]

حديث أبي ثعلبة الخشني قال :يا رسول الله إنّا بأرض أهل كتاب، أفنأكل في آنيتهم ؟قال : إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها. وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلّوا فيها"

قال الشوكاني: والأمر بغسل الآنية في حديث أبي ثعلبة ليس لتلوثها برطوباتهم بل لطبخهم الخنزير وشربهم الخمر فيها.[6]

3) يحد شاربها قليلا وكثيرًا، لقوله صلى الله عليه وسلم:" ما أسكر كثيره فقليله حرام" [7]

---

1 ينظر:وهبة الزحيلي–الفقه الإسلامي وأدلته –مرجع سابق– ص 157.

2 المستدرك على الصحيحين للحاكم(أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم –المستدرك على الصحيحين–حققه:مصطفى عبد القادرعطا–ط1–1411ه–1990م) ابن البيع–باب بسم الله الرحمن الرحيم من سورة البقرة–ج2–ص306.

3رواه مسلم(صحيح مسلم–مرجع سابق)كتاب الحدود–باب تحريم بيع الخمر–ج3–ص1206.

4 ينظر:وهبة الزحيلي–الفقه الإسلامي وأدلته –مرجع سابق– ص158.

5 سورة المائدة الآية (90)

6 ينظر:الشوكاني–نيل الأوطار –باب طهارة الماء المتوضأ به–مرجع سابق–ص 35

7 رواه أبو داوود(سنن أبي داوود–مرجع سابق)كتاب الأشربة–باب النهي عن المسكر–ج3–ص327.

ولإجماع الصحابة رضوان الله عنهم على ذلك.[1]

4) حد الشرب وحد السكر مقدر بثمانين جلدة في الأحرار، عند الجمهور .وقال الشافعية: حد الخمر أو المسكر على الأحرار أربعون جلدة، وقال علي رضي الله عنه: جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر أربعين، وأبو بكر أربعين ،وعمر ثمانين، وكلٌّ سنة.[2]

الفرع الرابـــع: طرق إثبات شرب الخمر.

اتفق جمهور الفقهاء، على أنّ شرب الخمر ونحوها يثبت بشهادة رجلين مسلمين عدلين يشهدان أنّه مسكر. أو بالإقرار مرة واحدة، ولا تقبل فيه شهادة النساء مع الرجال، ويكفي في إقرار وشهادة أن يقال :شربَ فلانٌ خمرًا.

ولا يعتبر الإقرار والشهادة بعد ذهاب الرائحة وتقادم العهد عند أبي حنيفة ويوسف. وقيل : يحد بالإقرار أو الشهادة بعد ذهاب الرائحة. قال المالكية: يحد الرجل بالرائحة إذا شمها شاهدان عدلان في فمه أو تقيأها، وشهدا بذلك عند الحاكم، لأنّ ابن مسعود جلد رجلًا وجد منه رائحة الخمر . وقال الحنفية والشافعية والحنابلة: لاحدّ على من وجد منه رائحة الخمر أو تقيأها ،لأنّ الرائحة يحتمل أنّه تمضمض بها، أو حسبها ماء، فلو صارت في فمه مجها، أو ظنها لاتسكر أو كان مكرهًا أو مضطربًا، وإذا احتمل ذلك لم يجب الحد بالشكّ لأنّ الحدّ يدرأ بالشبهة ، ولا يستوفيه القاضي بعلمه أيضًا لا يقام الحد على السكران حال سكره، وإنّما يؤخر إلى الصحو باتفاق الأئمة . ليتحقق مقصود الحد من الإنزجار.[3]

1 ينظر:وهبة الزحيلي- الفقه الإسلامي وأدلته -مرجع سابق-ص 159.

2 رواه مسلم(صحيح مسلم-مرجع سابق)كتاب الحدود-باب حدّ الخمر-ص815.

3 ينظر:وهبة الزحيلي-الفقه الإسلامي وأدلته-مرجع سابق- ص167.

المطلب السادس: حد الردّة.

الفرع الأول: التعريف.

1) لغة :الرجوع عن الشيء لغيره، وهي أفحش الكفر وأغلظه حكمًا، ومحبطة للعمل إن اتصلت بالموت عند الشافعية، وبنفس الردة عند الحنفية .[1] قال الله تعالى ﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ [2]

2)شرعا: الرجوع عن دين الإسلام إلى الكفر، سواء بالنية أو بالفعل المكفر أو بالقول، وسواء قاله إستهزاءا أو عنادا أو اعتقادًا.[3]

أمّا المرتد فهو المكلف الذي يرجع عن الإسلام طوعًا إمّا بالتصريح بالكفر، وإمّا بلفظ يقتضيه أو بفعل يتضمنه ويجب أن يستتاب ويمهل ثلاثة .[4]

ومثال الفعل المكفر: إلقاء مصحف أو كتاب حديث نبوي على قاذورة أو سجود لصنم أو شمس .[5] ولا خلاف في تكفير من نفى الربوبية أو الوحدانية أو عبد مع الله أحدًا غيره، أو كان على دين اليهود أو النصارى أو المجوس أو الصابئين ..[6]

1 ينظر:وهبة الزحيلي–الفقه الإسلامي وأدلته–مرجع سابق– ص 183

2 سورة البقرة الآية(217)

3 ينظر:وهبة الزحيلي–الفقه الإسلامي وأدلته –مرجع سابق–ص 183

4 ينظر:ابن جزي–القوانين الفقهية–مرجع سابق– ص 239

5 ينظر:بن الخطيب الشربيني–مغني المحتاج–مرجع سابق– 133/4

6 ينظر:ابن جزي –القوانين الفقهية–مرجع سابق–ص 240

المرتد والزنديق والساب والساحر :

المرتد: هو المكلف الذي يرجع عن الإسلام طوعًا إمّا بالتصريح بالكفر، أو بلفظ يقتضيه، أو بفعل يتضمنه [1].

وأمّا الزنديق: فهو الذي يظهر الإسلام ويُسِر الكفر، فإذا عثر عليه قتل ولا يستتاب ولا يقبل قوله في دعوى التوبة إلّا إذا جاء تائبًا قبل ظهور زندقته .[2] وأمّا من يّسبُ الله تعالى أو النبي صلى الله عليه وسلم أو أحدًا من الملائكة أو الأنبياء فإنّ كان مسلما قتل إتفاقًا، والمشهور عند المالكية إستتابته، وإن كان كافرا فإن سبّ بغير ما به كفر فعليه القتل وإلّا فلا قتل عليه.[3]

وأمّا الساحر: قال القرافي: هذه المسألة غاية في الإشكال فإن السحرة يفعلون أشياء تأبى قواعد الشرع تكفيرهم بها من الخواص وكتب آيات من القرآن، وشبه ذلك .[4]

وأمّا ركن الردة: فهو إجراء كلمة الكفر على اللسان بعد وجود الإيمان إذا الردة عبارة عن الرجوع عن الإيمان فالرجوع عن الإيمان يسمى ردة في عرف الشرع .[5]

الفرع الثاني: شروط صحة الردة

اتفق العلماء على اشتراط شرطين لصحة الردة :

1) الأول : العقل: فلا تصح ردة المجنون والصبي الذي لا يعقل ،لأنّ العقل من شرائط الأهلية في الإعتقادات وغيرها .[6] وأمّا السكران لاتصح ردته استحسانًا عند الحنفية لأنّ الأمر يتعلق بالإعتقاد والقصد والسكران، لا يصح عقده ولا قصده فأشبه

1 ينظر:وهبة الزحيلي–الفقه الإسلامي وأدلته –مرجع سابق–ص 184

2 ينظر:ابن جزي–القوانين الفقهية–مرجع سابق– ص 240

3 ينظر:وهبة الزحيلي–لفقه الإسلامي وأدلته –مرجع سابق– ص185.

4 ينظر:ابن جزي–القوانين الفقهية –مرجع سابق– ص 241

ينظر:الكاساني–بدائع الصنائع–مرجع سابق– ص 525. 5

6ينظر:الكاساني– بدائع الصنائع–مرجع سابق– ص 525.

المعتوه، ولأنّه زائل العقل فلم تصح ردته كالنائم. ولأنّه غير مكلف فلم تصح ردته كالمجنون.[1]

وجه الاستحسان: أنّ أحكام الكفر مبنية على الكفر كما أنّ أحكام الإيمان مبنية على الإيمان، والإيمان والكفر يرجعان إلى التصديق والتكذيب، وإنّما الإقرار دليل عليهما، وإقرار السكران الذاهب العقل لا يصلح دلالة على التكذيب فلا يصح إقراره .[2] قال الشافعي وأبو يوسف البلوغ شرط، فلا تصح ردة الصبي المميز، ولا المجنون لعدم تكليفهما فلا اعتداد بقولهما وإعتقادهما ويصح إرتداده عند الجمهور.

وأمّا الذكورة فليست بشرط إتفاقًا فتصح ردة المرأة .[3]

الثاني: الإختيار أو الطوع : فلا تصح ردة المكره إستحسانا لأن قلبه مطمئنا بالإيمان.[4]

الفرع الثالث: أحكام المرتد

قتل المرتد: وهذا الحكم راجع إلى نفس المرتد إباحة دمه، إذا كان رجلًا حرًّا كان أو عبدًا. لسقوط عصمته بالردة .قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من بدل دينه فاقتلوه"[5] وكذا العرب لمّا ارتدت بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم أجمع الصحابة رضي الله عنهم على قتلهم. كما تستحب استتابته وأن يعرض عليه الإسلام لإحتمال إن يسلم

---

1 ينظر:وهبة الزحيلي-الفقه الإسلامي وأدلته -مرجع سابق- ص 183.

2 ينظر:الكاساني-بدائع الصنائع -مرجع سابق- ص525.

3 ينظر:وهبة الزحيلي-لفقه الإسلامي وأدلته -مرجع سابق-ص 183.

4 ينظر:الكاساني-بدائع الصنائع -مرجع سابق-ص 526.

5 رواه البخاري(صحيح البخاري-مرجع سابق)كتاب لا يعذب بعذاب الله-باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم-ج9-ص15.

ولكن لا يجب فإن طمع في توبته أو سأل التأجيل ثلاثة أيّام، وإن لم يطمع في توبته ولا يسأل هو التأجيل قتل من ساعته[1].

قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل دم إمرئ مسلم إلّا بإحدى ثلاث الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة "[2].وكذا تقتل المرأة المرتدة عند جمهور العلماء غير الحنفية .لحديث معاذ: أنّ النبي صلى الله عليه وسلم لما أرسله إلى اليمن قال له: "أيّما رجل إرتد عن الإسلام فادعه فإن عاد وإلّا فاضرب عنقه وأيّما إمرأة إرتدت عن الإسلام فادعها فإن عادت وإلا فاضرب عنقها."[3] ويعرض الإسلام استحبابا عند الحنفية ووجوبا عند الجمهور ولا يقتل المرتد إلا الإمام أو نائبه. [4]

1) حكم مال المرتد وتصرفاته: لا خلاف في أنّ المرتد إذا أسلم تكون أمواله على حكم ملكه السابق، ولا خلاف أيضًا في أنّه إذا مات أو قتل أو لحق بدار الحرب، تزول أمواله عن ملكه، واختلف في أنّ زوال ملكه عن أمواله بالموت أو القتل أو اللحاق بدار الحرب: هل من وقت الردة أي بأثر رجعي أم عند حدوث هذه الأسباب ؟

قال أبو حنيفة والشافعي في أظهر أقواله ومالك على الراجح في مذهبه وظاهر كلام أحمد: تصبح أموال المرتد بمجرد الردة موقوفة أي يحجر عليه بالإرتداد إلى أن يتقرر مصيره، فإن أسلم تبينا بقاء ملكه وإن مات أو قتل على ردته أو لحق بدار الحرب وحكم بلحاقه، تبينا زوال ملكيته عن أمواله بمجرد ردته. وعند أبي حنيفة: ينتقل ما

---

1 ينظر:الكاساني-بدائع الصنائع-مرجع سابق- ص 531.

2 رواه مسلم(صحيح مسلم-كتاب القسامة والمحاربين والقصاص-باب ما يباح به دم المسلم-مرجع سابق)ص798.

3 رواه الطبراني(سليمان بن أحمد بن أيوب من مطير اللخمي الشامي أبو القاسم الطبراني-ت360ه-المعجم الكبير-حققه:حمدي بن عبد المجيد السلفي-مكتبة ابن تيمية-القاهرة-ط2)المعجم الكبير للطبراني-حديث أبو ثعلبة عن معاذ-ج20-ص53.

4ينظر:وهبة الزحيلي- الفقه الإسلامي وأدلته-مرجع سابق- ص 188.

كان اكتسبه في حال إسلامه إلى ورثته المسلمين لأنّ ردته بمنزلة موته فيتحقق شرط توريث المسلم من المسلم، ويصبح ما اكتسبه في حال ردته فيئا للمسلمين فيوضع في بيت المال لأنّه كسبه حال ردته كسبه مباح الدم ليس فيه حق لأحد فكان فيئا.[1]

وكذلك تكون تصرفات المرتد حال ردته بالبيع والشراء والهبة والوصية ونحوها موقوفة عند أبي حنيفة : إن أسلم تبينا أن تصرفه كان صحيحًا وإن قتل أو مات على ردته كان تصرفه باطلا، إلّا أنّ الشافعية قالوا: إن كان التصرف يحتمل الوقف كالوصية فهو موقوف وإن لم يحتمل الوقف كالبيع والهبة والرهن كان التصرف باطلا، لأنّهم يقولون ببطلان وقف العقود.[2] أمّا المرتدة فلا يزول ملكها عن أموالها بلا خلاف وتنفذ تصرفاتها في مالها هذا عند أبي حنيفة وصاحبيه .[3]

2) حكم ميراث المرتد:

إذا مات المرتد أو قتل فإنّه يبدأ بقضاء دينه وضمان جنايته ونفقة زوجته وقريبه لأنّ هذه الحقوق لا يجوز تعطيلها ،وما بقي من ماله يكون فيئًا لجماعة المسلمين ،يجعل في بيت المال وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة [4] لقوله صلى الله عيه وسلم : "لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم "[5]. وإنّ لحق المرتد بدار الحرب وحكم القاضي بلحاقه حلت ديونه المؤجلة التي عليه ونقل ما إكتسبه في حال الإسلام ،عند الحنفية إلى ورثته المسلمين.[6] كما أنّ المرتد بعد لحاقه بدار الحرب إن عاد مسلما إلى

1ينظر: وهبة الزحيلي–الفقه الإسلامي وأدلته –مرجع سابق–ص 188.

2 ينظر:وهبة الزحيلي–الفقه الإسلامي وأدلته –مرجع سابق– ص 189.

3ينظر: الكاساني–بدائع الصنائع –مرجع سابق– ص 531.

4 ينظر:ابن الخطيب لشربيني–مغني المحتاج –مرجع سابق– ص 180.

5 رواه البخاري(صحيح البخاري–مرجع سابق)كتاب الفرائض–باب لا يرث المسلم الكافر ..– ج8–ص165.

6ينظر:وهبة الزحيلي– الفقه الإسلامي وأدلته –مرجع سابق– ص191.

دار الإسلام : فإن كان قبل قضاء القاضي بلحاقه فماله على حاله وإن كان بعد القضاء فما وجد من ماله في يد وارثه فهو أحق به ويأخذه منه بطريق القاضي لأنّ حكم القاضي باللحاق صير المال ملكا لورثة المرتد فلا يعود الملك له إلا بالقضاء أو بالتراضي [1].لايجوز إفكاكه لأنه لا ولاية له، حرمة ذبيحته, لأنّه لا ملة له، لا يرث من أحد لإنعدام الملة والولاية.[2]

1 ينظر:الكاساني–بدائع الصنائع –مرجع سابق–ص525

2 ينظر:وهبة الزحيلي–الفقه الإسلامي وأدلته –مرجع سابق– ص191.

الفصل الثالث:

إسقاط الحدود الشرعية والقواعد الفقهية في ذلك.

المبحث الأول: إسقاط الحدود الشرعية

المبحث الثاني: نماذج وقواعد.

إنّ ربط الحدود الشرعية بالقواعد الفقهية أمر بالغ الأهمية، ففيه من التيسير حيناً ومن الغلظة حيناً آخر، ما يجعل الدارس للقواعد الفقهية يلتمس الحكم الشرعي في عديد من المسائل، مدركاً بذلك مقاصد وأسرار شريعتنا السمحاء، ومستنبطاً لأحكام وحلول شرعية تتماشى مع نوازل العصر.

وفي دراستنا هذه حاولنا ربط القواعد الفقهية بإسقاط الحدود الشرعية، لتمكننا القواعد الفقهية من دفع التناقض واللبس على ما يسقط الحدود الشرعية. والله المستعان.

المبحث الأول: إسقاط الحدود الشرعية

يتناول هذا المبحث ثلاثة مطالب، المطلب الأول: ماهية الإسقاط، ثمّ المطلب الثاني: أسباب سقوط العقوبة، وأمّا المطلب الثالث: فيتناول التوبة وإسقاط الحدّ، تتدرج من خلالها فروع في التوبة وأثرها في كل حدّ على حدى.

المطلب الأول: تعريف الإسقاط

الفرع الاول: الإسقاط في اللغة: هو الإيقاع والإلقاء، وأسقطت الحامل :ألقت الجنين، وقول الفقهاء سقط الغرض أي سقط طلبه والأمر به.[1]

والمسقط في اللغة مأخوذ من سقط سقوطاً ومسقط فهو ساقط ،وسقط الشيء من يده :وقع على الأرض ويأتي بمعنى الوقعة الشديدة والإقلاع والعثرة والزلة.[2]

وقد ورد السقوط في القرآن الكريم: قال تعالى: ﴿ وَلَمَّا سُقِطَ فِي أَيْدِيهِمْ وَرَأَوْا أَنَّهُمْ قَدْ ضَلُّوا قَالُوا لَئِن لَّمْ يَرْحَمْنَا رَبُّنَا وَيَغْفِرْ لَنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [3]

الفرع الثاني: في الاصطلاح: إزالة الملك أو الحق لا إلى مالك أو مستحق، كالطلاق: إزالة ملك النكاح ،والعتق: إزالة ملك الرقبة والعفو عن القصاص، وفي كل ما يزول الملك والحق لا إلى مالك ولا إلى مستحق، بل ينتهي ويتلاشى فهو مأخوذ من الإسقاط بمعنى الرفع والإزالة . [4]

1ابن منظور- لسان العرب-مادة سقط ,ج7 / ص 316-320

2 مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز أبادي -القاموس المحيط -ط8-1426ه-2006م- ج 2 ص 5364.

3 سورة الأعراف الآية (149)

4موسوعة جمال عبد الناصر للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية -ج 8 ,- ص 334/233

وقيل هو العامل المؤثر في عدم إيقاع العقوبة على الجاني بعد ارتكاب جريمته قبل ثبوتها أو بعده. [1]

و سقوط الحد: هو عدم تنفيذ العقوبة على من ارتكب الذنب. [2]

المطلب الثاني: أسباب سقوط العقوبة

تسقط الحدود كما قال العلماء بالشبهة أو بالرجوع عن الإقرار أو العفو أو الشفاعة، وذلك قبل وصول الأمر للحاكم، كما تسقط بالتوبة أو بالتقادم. [3]

عملا بالحديث الشريف :"إدرؤوا الحدود بالشبهات"[4] فإنّ التوبة تسقط الحدود، وكذلك الرجوع عن الإقرار لمن أقرّ على نفسه، يسقط الحد على رأي جمهور أهل العلم، ثمّ إنّ العفو والصلح في الحدود يسقطها، وبخاصة حد القذف، عند بعض الفقهاء وذلك قبل بلوغ الأمر إلى الحاكم، فإذا بلغه فقد وجب .[5]

والشفاعة تسقط الحد قبل بلوغ الأمر إلى الحاكم، أمّا بعد وصوله فمكروهة [6]،ومن ذلك ما ورد عن استنكاره صلى الله عليه وسلم لأحد صحابته وهو أسامة بن زيد حين قال له : "أتشفع في حد من حدود الله ،وأيم الله لو أنّ فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت

1عبد الحميد المجالي- مسقطات العقوبة التعزيرية - المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب - الرياض-1412هـ -1992م - ص277

2 الشوكاني - نيل الأوطار-مرجع سابق- 28/7

3 الشوكاني- نيل الأوطار-مرجع سابق- 28/7

4 رواه الأصبهاني(أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني-ت430ه-حلية الأولياء وطبقات الأصفياء -دار الكتاب العربي-بيروت)داوود بن نصير الطائي ومنهم الفقيه الواعي-ج9-ص10.

5ابن حزم الظاهري- المحلى 8-مرجع سابق-/325

6وهبة الزحيلي-الفقه الإسلامي وأدلته - مرجع سابق- ص 181.

يدها."[1] واختلف الفقهاء في سقوط الحد بالتقادم. فجمهور العلماء: مالك والشافعي وأحمد والثوري والأوزاعي: أنّ الحدود لا تسقط بمرور الزمن أبدًا، وقال الحنفية: إنّ الحدود تبطل بالتقادم مبدئيًا ما عدا بعض الأمور، وقال ابن حزم: إنّ جميع الحقوق تسقط بالتقادم. [2] فالمتفق عليه أنّ لولي الأمر حق العفو كاملًا في عقوبات التعازير، فله أن يعفو عن الجريمة، وله أن يعفو عن العقوبة كلّها أو بعضها. [3]

1 رواه البخاري- صحيح البخاري-باب حديث الغار-ج4ص175.

2شمس الدين السرخسي-لمبسوط-مرجع سابق- 9/69-70

3 عبد القادر عودة -الموسوعة العصرية في الفقه الجنائي الإسلامي -ج4- المجلد الأول كتاب : التشريع الجنائي الإسلامي - ص 272

المطلب الثالث: التوبة وإسقاط الحد

من نعم الله تعالى على هذه الأمة أن جعل لها العفو كمخرج حينما يصدر منها ما ينزل بها و يلوث أخلاقها، أو ينقص إيمانها، وذلك بالتوبة.

الفرع الأول: أثر التوبة في حد الحرابة.

ذكر الفقهاء أنّ المحارب إذا تاب قبل أن تمتد إليه يد الإمام ـــــأي قبل القدرة عليه ـــــ سقط ما وجب عليه من حد . قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [1] ووجه الاستدلال: أنّ الله تعالى ذكر في الآية الأولى عقوبة المحارب ثمّ استثنى الذين تابوا من قبل المقدرة عليهم وعطف على المحارب، بقوله تعالى ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡ ﴾ [2] والعطف يقتضي المغايرة [3]، فالتوبة تسقط الحد عنه، وبخاصة إذا تاب قبل المقدرة عليه، علما أن التوبة لا تسقط ما وجب عليه من حقوق العباد، ويبقى مسؤولًا عمّا أخذه من مال ويجب عليه رده، وإن قتل أو جرح أحدًا فعليه القصاص أو الدية حسب الأحوال. ولكن بعد القدرة عليه لا تقبل توبته، لأنّ التوبة قبل القدرة عليه دليل على صدقه ، وإخلاصه فيها ، ولكن بعد القدرة عليه تكون هروبًا من الحدّ و اشتراط

1 سورة المائدة الآية(33-34) .

2 سورة المائدة الآية (34).

3 أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي- أحكام القرآن -دار إحياء التراث-ج2 - ص 407-408.

التوبة قبل القدرة عليه إنّما هو لترغيب المفسدين في الأرض أن يقلعوا عن إفسادهم وإخافة السبيل . [1] وقد فصّل الفقهاء ثلاثة أحوال لتوبة المحاربين :

1) أن تكون التوبة قبل ارتكاب الجريمة غير مجرد الإخافة والترويع، فتسقط عقوبة المحاربة، لأنّ المحاربين عدلوا عنها وهم في فسحة غير مضطرين، ولم يتعلق بهم حق آدمي.

2) أن تكون التوبة بعد ارتكاب القتل أو أخذ المال بالقوة، وقبل القدرة عليهم، فيسقط عنهم الحد الخاص بالمحاربة، وهو تحتم القتل إن قتلوا، وتحتم القتل مع الصلب إن قتلوا وأخذوا المال، وقطع اليد والرجل من خلاف إن أخذوا المال ولم يقتلوا، ويبقى حق القصاص لأنّه من حقوق العباد، والتي لا تؤثر التوبة في إسقاطها إلّا أن يعفوا . ويبقى ضمان المال المأخوذ . [2]

3) أن تكون التوبة قبل القدرة عليهم و بعد ارتكاب جنايات لها قصاص أو حد أو حق بدني أو مالي. كأن يكونوا قد قتلوا قبل قيامهم بالمحاربة، أو جرحوا في مكان المحاربة .أو أخذوا مالًا بقوة أقلّ من نصاب السرقة، أو زنوا في أثناء المحاربة بالقوة، أو شربوا خمرًا، ففي هذه الأحوال كلّها تسقط عنهم العقوبة الخاصة بالمحاربة، وهي هنا النفي من الأرض. [3]

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه ". [4]

---

1 الجرائم والعقوبات في الشريعة الإسلامية –دراسة مقارنة – مكتبات عكاظ– 1980 م–جدة السعودية– ط1 ص 67.

2 علي داوود محمد جفال –التوبة وأثرها في إسقاط الحدود في الفقه الإسلامي– دار النهضة العربية – بيروت– 1409هـ – ص 179 .

3 الكاساني–بدائع الصنائع –مرجع سابق– ص 374.

4 رواه البخاري(صحيح البخاري–مرجع سابق)كتاب المظالم–ص394.

الفرع الثاني: التوبة وأثرها في حد السرقة.

اختلف الفقهاء في أثر التوبة على إسقاط حد السرقة و ذلك على النحو التالي:

المذهب الأول: للجمهور من الحنفية و المالكية و أكثر الشافعية [1] رواية الإمام أحمد و جمهور الحنابلة [2] و الظاهرية[3].

والخلاصة: قال تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ فَمَن تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [4] ومصداقا للآية الكريمة، فإنّ حد السرقة لا أثر للتوبة فيه كما أنّه لا يسقط بها. ذلك أنّ السارق التائب داخل تحت عموم الأمر بالقطع فتكون التوبة غير مسقطة للحد، ولا أثر لها في تنفيذ العقوبة.

المذهب الثاني : قالوا بأنّ التوبة تؤثر في إسقاط حد السرقة، قال بذلك بعض الحنابلة و الشافعية، و رواية عن الإمام أحمد –رضي الله عنهم جميعا – [5]ودليلهم، قوله تعالى: ﴿ فَمَن تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [6] فالنص صريح في قبول توبة السارق، ومحو ذنبه، ومن ثم لا يطبق عليه الحد. و من السنة قوله صلى الله عليه وسلم "التائب من الذنب كمن لا ذنب له" ففيه عموم قبول التوبة من السارق وغيره. [7]

---

1 ابن الخطيب الشربيني–مغني –مرجع سابق– ج4 ص614

2 ابن قدامة– المغني–مرجع سابق– ج10 ص 316

3 ابن حزم الظاهري– المحلى ج11 ص 129

4 سورة المائدة الآية(39/38)

5ابن القيم الجوزية– إعلام الموقعين عن رب العالمين –حققه:محمد عبد السلام إبراهيم–دار الكتب العلمية –بيروت–ط1–1411ه–1991م– ج3 ص8

6 سورة المائدة الآية(39)

7ابن القيم– إعلام الموقعين عن رب العالمين –مرجع سابق– ج3ص8

_الفرع الثالث: التوبة و أثرها في حد الزنا.

اختلف الفقهاء في أثر التوبة على سقوط الحد عن الزاني و الزانية على النحو الآتي:

-عند الحنابلة والشافعية: أن التوبة تسقط الحد، خاصة قبل الاطلاع عليه، أمّا إذا كان بعد القدرة و الاطلاع عليه فإنّ التوبة لا تسقط الحد .

- عند المالكية و قول للشافعي في الجديد والرواية الثانية عن الإمام أحمد: [1] عدم سقوط الحد بالتوبة مطلقا سواء أكانت التوبة قبل أو بعد القدرة عليه .

والراجح:

1) سقوط الحد بالتوبة يفتح الباب أمام ذوي الشبهات، وسدّ باب الذرائع أولى.

2) إنّ الحدود زواجر وجوابر، فمن أدمن فعلها، فالقول بعدم سقوط الحد في حقه أولى. أمّا من زلت قدمه مرة وجاء تائبًا منيبًا، وكان قد ستر الله عليه فسقوط الحد بتوبته. وإنّ أصر التائب على تنفيذ الحد فيه تطهير لنفسه، وتبرئة لذمته. [2]

الفرع الرابع: التوبة و أثرها في حد الردة

ولأنّ هذا الحدّ شرع على فعل و هو الاسلام ، فهو مختلف تماما عن الحدود الأخرى، و يتعلق به عقوبة التعذيب بالنار يوم القيامة، ويتعلق أيضا بأمر اخروي لا حق للعباد فيه، لذا فان مرتكبي هذا الجرم إذا تابوا قبل القدرة عليهم أو بعد القدرة عليهم فقد حصل المقصود، فلهذا تقبل توبتهم قبل القدرة و بعدها، قال تعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَۖ وَإِن يَعُودُواْ فَقَدۡ مَضَتۡ سُنَّتُ ٱلۡأَوَّلِينَ ﴾ [3] يغفر لهم ويطالبوا بقضاء ما فاتهم من صلاة وغيرها ويسقط عنهم الحدّ.

---

(1) ابن قدامة المقدسي- المغني- مرجع سابق- ج10 ص 316

2 ابن حزم الظاهري- المحلى- مرجع سابق- 129/11

3سورة الأعراف الآية(38)

خلاصة القول: أنّ توبة المرتد تسقط الحد، سواء أكانت هذه التوبة قبل القدرة عليهما أم بعد القدرة عليهما بخلاف سائر الحدود. [1]

والراجح وعند جمهور العلماء أنّه: يحبس ثلاثة أيام يستتاب فيها، ولا يقتل قبلها، فإن تاب ورجع إلى إسلامه أخلي سبيله، وإن تمسك بردته قتل بضرب عنقه، لقوله صلى الله عليه وسلم:" من بدّل دينه فاقتلوه" وهذا رأي الإمام مالك والأوزاعي والثوري . [2]

الفرع الخامس: التوبة و اثرها في حد الشرب

اختلف الفقهاء في توبة شارب الخمر وهم بذلك على رأيين:

الرأي الأول: و هم الحنفية الذين ذهبوا إلى القول بسقوط الحد عنه إذا كانت التوبة قبل القدرة عليه و أمّا بعد القدرة عليه فلا يسقط الحد .

الراي الثاني: يرى جمهور الفقهاء أنّ حد شرب الخمر لا يسقط بالتوبة .

والراجح: أنّ سقوط الحد عنه أقرب للصواب، أمّا من تاب خوفًا من العقاب، فإقامة الحد عليه من باب أولى سدًّا للذرائع، وتأديبًا له و لغيره. [3]

الفرع السادس: التوبة و اثرها في حد القذف

حد القذف يتعلق بحق الآدمي وحق الله فإنّ الفقهاء اتفقوا على أنّ التوبة في حد القذف لا تسقط الجلد، لأنّه قد تعلق بحق العبد من حيث صون كرامته، و تعلق بحق الله و بحق المجتمع من حيث أنّ في القذف إشاعة للفاحشة في الذين آمنوا وما يتعلق

1ابن القيم الجوزية – مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين–دار الكتاب–بيروت–ط3–1416ه–1996م– ج1 ص375 .

2 شمس الدين السرخسي– المبسوط–مرجع سابق– 98/10

3 ابن قدامة المقدسي– المغني –مرجع سابق– ج10ص 326

بكرامة العبد لا تسقطه التوبة عن المرتكب لأنّ التوبة لا تسقط حقوق العباد الّا بعفوهم [1].

ورأي مالك والشافعي وأحمد: أنّ القاذف تقبل شهادته إذا تاب نصوحًا، لأنّ التوبة تجُب ما قبلها.[2]

1علي داوود جفال – التوبة وأثرها في إسقاط الحدود في الفقه الإسلامي – مرجع سابق-. 197

2 المرجع السابق ص 198

المبحث الثاني : قواعد ونماذج .

بعد دراسة القواعد الفقهية وكذا الحدود الشرعية، وبعد معرفة ما يسقط الحدّ ممّا لا يسقطه، نحاول هاهنا تناول القواعد الفقهية لإسقاط بعض الحدود الشرعية، واخترنا: حدّا القذف والمسكر على سبيل المثال لا الحصر، فتناولنا مطلبين إثنين، المطلب الأول: بعض القواعد الفقهية لإسقاط حدّ القذف، ومثله في المطلب الثاني: بعض القواعد الفقهية لإسقاط حدّ المسكر.

المطلب الأول:بعض القواعد الفقهية لإسقاط حد القذف.

القاعدة الأولى: الأمور بمقاصدها.

قال النبي صلى الله عليه وسلم :" التائب من الذنب كمن لا ذنب له "[1] وإن ماعزًا حكم عليه النبي صلى الله عليه وسلم بالحدّ، وحاول الهرب ،قال عليه الصلاة والسلام: "هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه." [2]

فهذا يفيد أنّ التوبة النصوح تكفر الحدود ،لأنّها عقوبة دنيوية على الذنوب ،وهي تكفرها في الآخرة ،فالأولى أن تكفرها في الدنيا[3] ، لقوله تعالى ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡ ﴾ [4] وما نراه: أنّ الاعتراف أيّ الإقرار بالذنب هو إظهار بداية التوبة ،والمقصد من أن يقرّ على نفسه هو إبداء ما في نفسه من توبة عن ذنبه.

القاعدة الثانية: اليقين لا يزول بالشك.

1رواه ابن ماجه(ابن ماجه عبد الله بن محمد-سنن ابن ماجه-مرجع سابق)باب ذكر التوبة-ج2-ص1419.

2 رواه مسلم(صحيح مسلم-كتاب الحدود- -مرجع سابق)- باب من اعترف على نفسه بالزنا - قصة ماعز-ص809-

3 ينظر:الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي-الجريمة-مرجع سابق- ص 49

4سورة المائدة الآية(39)

قال النبي صلى الله عليه وسلم :"إدرؤوا الحدود بالشبهات ، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله ،فإنّ الإمام أن يخطئ في العفو خير له من أن يخطئ في العقوبة" [1] وقال عليه الصلاة والسلام:" أيّها النّاس من ارتكب شيئًا من هاته القاذورات فاستتر فهو في ستر الله ومن أبدى صفحته أقمنا عليه الحدّ" [2] فهاذين الحديثين يدلان على أمرين:

- أن يدفع الحدّ بكل شبهة بها شك تزول باليقين.

- يجب ستر الجريمة، ومنع كشفها، وفي فتح الباب لإقامة الحدّ فيما استتر من جرائم ،وتحري طرق لإثباتها وإعلانها من الأضرار أكثر من إقامة الحد في ذاته [3] ويروى أنّ ماعزًا مرّ على عمر قبل أن يقر، فقال عمر رضي الله عنه: أأخبرت أحدًا قبلي قال: لا ، قال :فاذهب فاستتر بستر الله تعالى، وتب إلى الله ،فإنّ النّاس يعيّرون ،ولا يغيّرون ،والله تعالى يغيّر ولا يعيّر ،فتب إلى الله ولا تخبر أحدًا. [4] ومن الأمور المحببة في الإسلام، التضييق في تطبيق الحدود. والشبهة قد تكون في أركان الجريمة أو في طرق إثباتها أو في الظروف المحيطة بها. والشبهة إذا كانت قويّة تسقط العقوبة بالكلية عن المتهم وتنفي عن الفعل صفة الإجرام، وإلّا فإنّ الفعل يبقى مجرمًا ،ولكن الشبهة تحوّل العقوبة الحديّة إلى عقوبة تعزيرية .

---

1 رواه الأصبهاني(أبو نعيم الأصبهاني-حلية الأولياء وطبقات الأصفياء -مرجع سابق)باب عمر بن عبد العزيز-ج5-ص311.

2 موطأ مالك(الإمام مالك-موطأ الإمام مالك-مرجع سابق)باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا-ج2-ص825.

3ينظر: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي -العقوبة-مرجع سابق- ص 178

4رواه ابن أبي شيبة(أبو بكر ابن أبي شيبة-الكتاب المصنف في الأحاديث والأذكار-مرجع سابق) ج5-ص539.

وأيضا إذا شك القاضي في الحد أرجمٌ أم جلدٌ ،فإنّه لا يقيم الحد بل يعزر ،وأنّ التردد بين جنسين من العقوبة إذا لم يكونا قتلا ،يقتضي إسقاطهما والانتقال إلى التعزير .[1]

القاعدة الثالثة: الأصل براءة الذمة .

أي براءة المدعي عليه من حدّ القذف حتى يثبت عكس ذلك ، بالبيّنة أو بالإقرار ،وأنّ طلب المقذوف من القاضي التأجيل لإقامة البينة فإنّه يؤجله وإن عجز عن إقامة البينة يقام عليه حد القذف[2] ،وما نراه أنّ ما قبل ذلك وما بينهما فالمدعى عليه بريئة ذمته.

استصحاب الأصل وهو اليقين بفراغ الذمة إلى أنّ يثبت عكس ذلك. ممّا يفندها يقيناً بالدليل الصريح أو ما يقوم مقامه، وإلّا فاستصحاب الأصل أولى وهو اليقين.

وهذا ما يوجب التحري الدقيق قبل الحكم على المتهم، بل ودفع العقوبة على المدعي عليه ما أمكن. [3]

القاعدة الرابعة: لا عبرة بالتوهم.

– التعريض– فلو لم يكن لفظ القذف لفظًا صريحًا لمجرد أنّه يحتمل الرمي بالزنا وغيره من المعاني ،والحد لا يجب مع الإحتمال ولا لمجرد التوهم بالاحتمال.[4] روي أنّ رجلًا قال للنبي صلى الله عليه وسلم :" إنّ إمرأتي ولدت غلامًا أسودًا فقال : هل لك من إبلٍ ؟قال :نعم .قال: مالونها؟ قال: حمرٌ .قال :هل فيها من أورقٍ؟ قال: نعم. قال: فأنّى كان ذلك؟ قال: أراه عرق نزعه .قال :فلعلّ ابنك هذا نزعه عرق. [5]

1ينظر: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي – العقوبة –ص 179

2ينظر: شمس الدين السرخسي– المبسوط –مرجع سابق– 106.

3ينظر: العوا، محمد سليم – أصول النظام الجنائي– دراسة مقارنة– الجيز ة :شركة نهضة مصر للطباعة والنشر 2006 م– .ص121 .

4 ينظر:الكاساني– بدائع الصنائع– ج7 ص. 42

5 رواه البخاري(صحيح البخاري–مرجع سابق) كتاب الحدود–باب ما جاء في التعريض–ج8– ص173.

وجه الإستدلال: أنّ هذا الأعرابي قد عرض وتوهم واحتمل ،بنفي نسب الولد بسبب أنّه أسود وهو أبيض ،ومع ذلك لم يوجب الرسول صلى الله عليه وسلم الحد عليه[1] فالحدّ لا يقام إلّا إذا انتفت الاحتمالات والقذف مع توهم يؤدي إلى منع إقامته. [2]

القاعدة الخامسة: إذا سقط الأصل سقط الفرع.

إذا كان المقذوف ميتًّا فإنّ حق الخصومة للوالد وإن علا (الأصل) وللولد وإن نزل(الفرع) ،لأنّ معنى القذف هو إلحاق العار عائد على الأصل والفرع وإن سقط الحد على الأصل سقط عن الفرع. [3]

القاعدة السادسة: المجهول في الشريعة كالمعدوم والمعجوز عنه.

ومعنى ذلك أن يكون المقذوف معلومًا ، فلو كان مجهولًا لا يجب الحدّ ، كما لو قال لجماعة كلّكم زانٍ إلّا واحد ، أو قال لرجلين: أحدكما زانٍ لأنّ المقذوف مجهول. [4]

القاعدة السابعة :البينة على المدعي واليمين على من أنكر.

ذلك أنّ إثبات جرائم الحدود كلّها عند القاضي بالبينة أو بالإقرار ، فإن رفعت دعوى إلى القاضي فإمّا أن ينكر القاذف أو يقر، فإذا أنكر وطلب المقذوف من القاضي التأجيل لإقامة البينة ،فإن أحضر البينة ،تم المقصود، وإذا قال المقذوف لا بينة لي يخلى سبيل القاذف ولا يحبس بالاتفاق لعدم التهمة. [5]

1 ابن قدامة–المغني–مرجع سابق– ص 213

2 ابن حزم الظاهري– المحلى– مرجع سابق– ص 277

3 ينظر:وهبة الزحيلي–الفقه الإسلامي وأدلته–مرجع سابق–ص 84/83

4ينظر :الكاساني– بدائع الصنائع–مرجع سابق– ص 221.

5 ينظر: شمس الدين السرخسي–المبسوط –مرجع سابق–ص 106.

المطلب الثاني: بعض القواعد الفقهية لإسقاط حد الخمر.

القاعدة الأولى: الأمر بمقاصدها.

قال النبي صلى الله عليه وسلم:" التائب من الذنب كمن لا ذنب له" [1] فهذا يفيد أنّ التوبة النصوح تكفر الحدود، لأنّها عقوبة دنيوية على الذنوب، وهي تكفرها في الآخرة، فالأولى أن تكفرها في الدنيا. [2] لقولة تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡ ﴾ [3] والإقرار بالسكر قبل القدرة عليه، بداية للتوبة، ونرى أنّ المقصد من إقراره على نفسه ما هو إلّا إبداء لمّا في نفسه من توبة، كما أنّ إقامة الحدّ على حسب اعتقاد الشارب، فلو كان معتقدًا بحلّها فلا يحدّ، ويعزر تأديبًا وزجرًا له ولغيره.

القاعدة الثانية : الأصل براءة الذمة.

براءة ذمة المدعي عليه حتى يثبت عكس ذلك. وما نراه أنّه لا يتأتى هذا الإدعاء إلّا بالبينة أو بالإقرار. وحدّ السكر حدّ لا يقبل التأجيل، فإمّا أن تقام البينة وهو في حال السكر ،فإن ذهبت عليه حاله فالأصل براءته.

وكذلك إذا مرّ الرجل على قوم يشربون خمرًا، وعلق به شيء من ريحها، فلا يقام عليه الحدّ تبعًا لمّا وجدوا من ريح عليه، وإنّما يستصحب الأصل المتيقن وهو براءته حتى يثبت عكس ذلك.

1 رواه ابن ماجه(ابن ماجه عبد الله بن محمد-سنن ابن ماجه-مرجع سابق) باب ذكر التوبة-ج2-ص1419

2 ينظر:الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي-الجريمة-مرجع سابق- ص 49

3 سورة المائدة الآية(39)

القاعدة الثالثة: إذا سقط الأصل سقط الفرع.

قال صلى الله عليه وسلم:"الخمر أمّ الخبائث" 1 وما نراه فإنّ ما يسكِرُ ويُذهِب العقل خلافًا للخمر هو فرع عنها، كالمخدرات على سبيل المثال لا الحصر. وبما أنّ الإقرار على النفس هو بداية للتوبة كان مسقطًا لحدّ السكر الذي هو الأصل، فمن باب أولى أن يسقط الحدّ عن الفرع تبعًا.

القاعدة الرابعة: المجهول في الشريعة كالمعدوم والمعجوز عنه.

أيّ أن يكون عالمًا بتحريم الخمر، فلو جهل تحريمها فلا حدّ عليه،وما نراه أنّه لو أعاد الكرة بعد علمه حُدّ. وأيضًا أن يكون المدعى عليه معلومًا، فلو كان مجهولًا لا يجب الحدّ عليه، كأن يقول الرجل: في هذه الجماعة: سكِيرٌ(أيّ شارب خمرٍ) فلا عبرة بقوله.

القاعدة الخامسة: ما جاز لعذرٍ بطل بزواله.

عن الحسن بن زياد: أنّه من شرب وسكر، يحدّ لأجل السكر لا لأجل الشرب.[2] وما نراه: أنّه اضطر لشربه لغصةٍ،3 شربًا بقدر ما يدفع الغصة، فلا حدّ عليه. فإن بالغ في شربه حتى سكر فيقام عليه الحدّ. لأنّ العذر الذي أجاز له الشرب إنّما هي الغصة، فإن زالت الغصة بطُلَ الجواز.

1 سنن الدار قطني(الدار قطني-سنن الدار قطني-مرجع سابق) كتاب الأشربة وغيرها-ج3-ص326.

2 ينظر:الكاساني-بدائع الصنائع-مرجع سابق- ص 214.

3ابن جزي- القوانين الفقهية -ص 237

القاعدة السادسة: البينة على المدعي واليمين على من أنكر.

شرب الخمر يثبت بشهادة رجلين مسلمين عدلين، ولا اعتبار للشهادة بعد ذهاب الرائحة وتقادم العهد،[1] ونرى أنّ الرائحة هاهنا بينة على السكر من المدعي، فإن عُدِمت البينة فلا حدّ على المدعى عليه، وعليه اليمين لينكر إدعاء المدعي بسكره.

1 ينظر:وهبة الزحيلي–الفقه الإسلامي وأدلته–مرجع سابق– ص167.

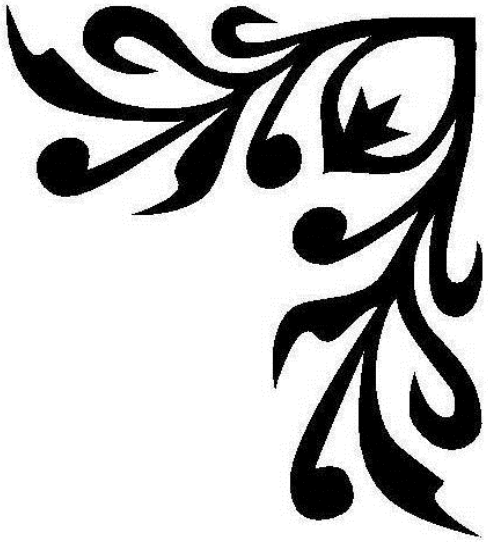

خاتمة

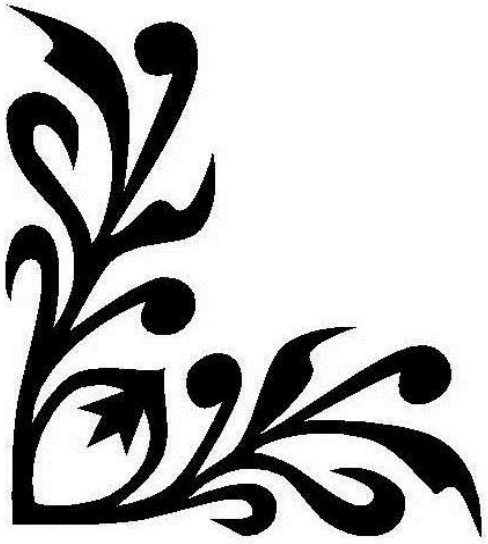

الخاتمة:

لابد ولكل باحث علم و أن تكون له نتائج استنبطها، و توصل إليها طيلة بحثه، ففي خاتمة بحثنا استخلصنا مجموعة من النتائج، حاولنا إجمالها في النقاط التالية:

1- تبين الأهمية البالغة من هذا البحث للقواعد الفقهية في استنباط الأحكام الشرعية.

2- من حفظ القواعد الفقهية استنبط الأحكام الشرعية.

3- علم القواعد الفقهية علم جليل النفع عظيم الدراسة، ومن ضبطه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات.

4- القواعد الفقهية معين على فهم المقاصد الشرعية.

5- بناء الحدود الشرعية إنما هو على أساس من الأحكام الشرعية.

6- الحدود الشرعية موانع قبل الفعل زواجر بعده.

7- الحدود الشرعية عقوبة مقدرة شرعا وهي المانعة من الوقوع في مثلها.

8- إستتابة الأمن والاستقرار واقتطاع دابر الجريمة لا يتأتى إلا من خلال تطبيق الحدود الشرعية.

9- أسمى صور اليسر هي ربط القواعد الفقهية بالحدود الشرعية.

10- تسقط الحدود بالشبهات وتفهم وتيسر بالقواعد.

وفي ختام بحثنا هذا نضع جملة من التوصيات، ومن أهما:

1- حث الباحثين من الطلبة على الاستزادة من البحث في هذا المجال، وبشكل أوسع.

2- على مطبقي الحدود الشرعية الاطلاع على القواعد الفقهية، فالخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة.

3- محاولة إبراز مقاصد الشريعة من خلال المحافظة على الضروريات الخمس بطابع القواعد الفقهية.

4- إظهار اليسر في شريعتنا السمحاء، وذلك خلال النظر الى إسقاط الحدود الشرعية وفقا للقواعد الفقهية.

5- ينبغي على طلاب العلم الشرعي تخصيص كتيبات ومجلات أسبوعية تنشر في أرجاء الجامعات، فيما يخص القواعد الفقهية لإسقاط الحدود الشرعية، توضيحا ليسر دستورنا السماوي.

6- التحري الدقيق قبل الحكم على المتهم، وقبل تطبيق الحدّ الشرعي، بل ودفع العقوبة ما أمكن.

7- أقم الحدّ متى انتفت الاحتمالات.

8- لإن أعطل الحدود بالشبهات أحب إليّ من أن أقيمها بالشبهات، ونحن نقول: لإن نعطل الحدود بالقواعد أحبّ إلينا من أن نقيمها بالقواعد. تليق أن تكون شعاراً لملتقى ديني.

والله المستعان.

الفهارس العامة

فهرس الآيات.
فهرس الأحاديث والآثار.
فهرس الأعلام.
فهرس المصادر والمراجع.
فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات:

1	﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ ﴾	127	البقرة	15
2	﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ ﴾	185	البقرة	19
3	﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَالدَّمَ ﴾	173	البقرة	35
4	﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ﴾	187	البقرة	40
5	﴿ وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾	237	البقرة	70
6	﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ﴾	219	البقرة	82
7	﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ ﴾	217	البقرة	88
8	﴿ يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ ﴾	30	آل عمران	44
9	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ﴾	43	النساء	82
10	﴿ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ﴾	15	النساء	59
11	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ ﴾	91-90	المائدة	82
12	﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ ﴾	34	المائدة	75
13	﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ ﴾	38	المائدة	72
17	﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ ﴾	33	المائدة	99
18	﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ﴾	119	الأنعام	35
19	﴿ وَلَمَّا سُقِطَ فِيٓ أَيْدِيهِمْ وَرَأَوْاْ أَنَّهُمْ قَدْ ﴾	149	الأعراف	96

20	﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ ﴾	38	الأعراف	102
21	﴿ وَإِلَيۡهِ يُرۡجَعُ ٱلۡأَمۡرُ كُلُّهُۥ ﴾	123	هود	31
22	﴿ وَمَآ أَمۡرُ فِرۡعَوۡنَ بِرَشِيدٖ ﴾	97	هود	31
23	﴿ وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلۡأَعۡنَٰبِ ﴾	67	النحل	82
24	﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ ﴾	32	الإسراء	51
25	﴿ وَٱحۡلُلۡ عُقۡدَةٗ مِّن لِّسَانِي يَفۡقَهُواْ ﴾	27	طه	14
26	﴿ بَلۡ نَقۡذِفُ بِٱلۡحَقِّ عَلَى ٱلۡبَٰطِلِ فَيَدۡمَغُهُۥ ﴾	18	الأنبياء	65
27	﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ ﴾	02	النور	**55**
28	﴿ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾	02	النور	63
29	﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ ﴾	04	النور	69
30	﴿ وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾	31	النور	80
31	﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا ﴾	40	الشورى	19

فهرس الأحاديث:

الرقم	طرف الحديث	الراوي الأعلى	المصنف	الصفحة
01	" البينة على المدعي"	ابن أبي مليكة	البخاري	20
02	" لاضرر ولا ضرار"	عبد الله ابن عباس	ابن ماجة	25
03	-"الخراج بالضمان "	عائشة رضي الله عنها	ابي داود	30
04	" إنما الأعمال بالنيات"	عمر بن الخطاب	البخاري	31
05	" المسلمون عند شروطهم"	ابن عباس	البخاري	30
06	" على اليد ما أخذت..."	عن سمرة	ابو داود	30
07	" إنما البيع عن تراض"	ابي سعيد الخدري	ابن ماجة	30
08	" ليس لعرق ظالم"	/	أحمد	30
09	"إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشتكل..."	ابي هريرة	مسلم	32
10	. "إذا شك أحدكم في صلاته.."	ابي سعيد الخدري	مسلم	33
11	"لا يحلّ دم أمرئ مسلم إلّا.."	ابي هريرة	الطبراني	57
12	"أرأيت لو وجدت مع امرأتي رجلا"	ابي هريرة	ابي داود	59

13	"اغد يا أنيس على امرأة هذا اعترفت فارجمها"	ابي هريرة	مسلم	60
14	"رد ماعزا حتى أقر أربع مرات ثم أمر برجمه "	/	مسلم	59
15	"وأمر برجم ماعز"	/	مسلم	60
17	"اذهبوا به فاقطعوه"	ابن ثوبان	البيهقي	60
18	, "فاذهبي حتى تلدي"	/	مسلم	62
19	"ثمّ أمر بها فحفر إلى صدرها "	ابن بريدة	مسلم	62
20	"لا تقام الحدود في المساجد"	ابن عباس	ابن ماجة	64
21	"اجتنبوا السبع الموبقات"	ابي هريرة	البخاري	66
22	" إنّما أهلك من قبلكم أنّهم كانوا إذا سرق فيهم"	عائشة رضي الله عنها	مسلم	72
23	"إذا بلغ السلطان فلعن الله الشافع والمشفع"	الزبير بن العوام	موطأ مالك	73
24	"قطع في مجنٍ قيمته ثلاثة دراهم."	بن عمر	البخاري	73

25	"يضرب في الخمر بالجريد والنعال"	/	مسلم	81
26	"من شرب الخمر فاجلدوه"	ابي هريرة	ابي داود	82
27	"حرّمت الخمر بعينها "	ابن عباس	البيهقي	84
28	"شارب الخمر كعابد الوثن"	مسروق	مصنف ابي شيبة	85
29	"الخمر أمّ الخبائث"	عبد الله بن عمرو	سنن الدراقتين	109
30	" إنّ الذي حرّم شربها حرم بيعها "	ابن عباس	مسلم	85
31	" افنأكل في آنيتهم "	/	مسلم	86
32	"ما أسكر كثيره فقليله حرام"	جابر بن عبد الله	ابو داود	86
33	"جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر أربعين"	/	مسلم	86
34	" من بدل دينه فاقتلوه"	ابن عباس	البخاري	90

35	" أيّما رجل ارتد "	معاذ بن جبل	البخاري	91
36	" لا يرث المسلم الكافر"	أسامة بن زيد	البخاري	92
37	التائب من الذنب	عبد الله بن عمر	/	101
38	هلا تركتموه يتوب	/	مسلم	104
39	ادرأو الحدود بالشبهات	ابن عقبة	الاصبهاني	105
40	أيها الناس من ارتكب	زيد بن أسلم	الموطأ	105
41	اذهب فاستتر	سعيد بن المسيب	ابن أبي شيبة	105
42	هل لك من الإبل	ابي هريرة	البخاري	106

فهرس الأعلام

الرقم	اسم العلم	الصفحة
1	ابن فارس	14
2	القرافي	26
3	الباحسين	15
4	ابن فرحون	28
5	السيوطي	22
6	ابن حزم	98
7	السرخسي	41
8	الكسائي	41
9	ابن تيمية	43
10	ابن همام الحنفي	52
11	الجرجاني	52
12	خليل المالكي	52
13	ابن عرفة	52
14	النووي	53
15	ابن القاسم المالكي	54

16	ابن الماجشون	54
17	أشهب	55
18	الشوكاني	56
19	الغامدية	57
20	ماعز	59
21	زيد بن خالد	59
22	ابن ابي ليلى	60
23	ابن المنذر	75
24	الحسن بن زياد	81
25	ابي ثعلبة الخشني	86

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

- ✓ القرآن الكريم: برواية ورش عن نافع.

1) صحيح مسلم: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم- مسلم بن الحجاج ابو الحسن القشري النيسابوري المتوفي سنة 261ه- - دار طيبة -الرياض.

2) صحيح البخاري- محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي- تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر- دار طوق النجاة- ط1، 1422هـ

3) سنن ابن ماجة- بن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، حققه: محمد فؤاد الباقي- دار إحياء الكتب العربية.

4) سنن ابي داود- أبو داوود سليمان بن الأشعث بن إسحاق- بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني- حققه: محمد محيي الدين عبد الحميد- د، ط - د،ت.

5) السنن الصغير للبيهقي-أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، ابو بكر البيهقي المتوفي 458ه-حققه:عبد المعطي أمين قلعجي- جامعة الدراسات الإسلامية- باكستان- الطبعة الأولى- 1410ه-1989م

6) سنن الدار قطني: أبو الحسن بن عمرو بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدار قطني-ت:385ه-حققه: شعيب الأرناؤوط -مؤسسة الرسالة -بيروت-ط1-1424ه-2004م.

7) مسند الإمام أحمد بن حنبل- أبو عبد الله أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المتوفي 241ه-حققه:شعيب الأرنؤوط- مؤسسة الرسالة- الطبعة الأولى.

8) مصنف أبي شيبة: المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن حواشي العبسي -حققه:كمال يوسف الحوت-مكتبة الرشد-الرياض-ط1.

9) موطأ الإمام مالك: مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني -صححه:محمد فؤاد عبد الباقي-دار إحياء التراث العربي-بيروت-1406ه-1985م

10) المستدرك على الصحيحين للحاكم(أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم –المستدرك على الصحيحين–حققه:مصطفى عبد القادرعطا–ط1–1411ه–1990م

11) ابن جزي –القوانين الفقهية –دط– دت.

12) أحكام القرآن :أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي–دار إحياء التراث–ج2 .

13) أسرار الشريعة من أعلام الموقعين :ابن القيم– دار المسير –ط1،1998م– 14018هـ .

14) الأشباه والنظائر – تاج الدين السبكي –دار الكتب العلمية – (1411ه– 1991م)–د،ط–ج1.

15) الأشباه والنظائر :محمد بن عمر بن مكي بن عبد الصمد بن المرحل أبي عبد الله صدر الدين (ابن الوكيل)–ت716ه– تحقيق:أحمد بن محمد العنقري–ط1997م– 1418ه–مكتبة الرشد–الرياض.

16) الأشباه والنظائر على مذهب ابي حنيفة النعمان– ابن نجيم–دار الكتب العلمية – بيروت –ط1–1419ه– 1999 م) .

17) أصول النظام الجنائي :العوا محمد سليم – دراسة مقارنة– الجيز ة :شركة نهضة مصر للطباعة والنشر 2006 م

18) أطروحة مناهج التصنيف في القواعد الفقهي– الطالب حميد جاسم عبود الغرابي –دراسة مقارنة –إشراف: د صاحب محمد حسين نصار–كلية الفقه –جامعة الكوفة – (1432ه–2011).

19) إعلام الموقعين عن رب العالمين :ابن القيم الجوزية–حققه:محمد عبد السلام إبراهيم–دار الكتب العلمية –بيروت–ط1–1411ه–1991م.

20) البحر الرائق شرح كنز الدقائق : أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود (حافظ الدين النسفي)–ا –دار الكتب العلمية بيروت –ط1–1997م– 1418ه .

21) بداية المجتهد ونهاية المقتصد : أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ––دار الحديث القاهرة–دط–1425ه–2004.

22) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني – دار الكتب العلمية بيروت –2003م/1424ه ــ ط2 .

23) التعريفات : علي بن محمد الشريف الجرجاني – مكتبة لبنان –1985 م.

24) التوبة وأثرها في إسقاط الحدود في الفقه الإسلامي : علي داوود محمد جفال– دار النهضة العربية – بيروت– 1409هـ .

25) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان –عبد الرحمن بن ناصر السعدي– –حققه عبد الرحمن بن معلا اللويحق–دار ابن حزم –ط1–1442ه–2003 م.

26) الجرائم والعقوبات في الشريعة الإسلامية –دراسة مقارنة – مكتبات عكاظ– 1980 م–جدة السعودية.

27) الجريمة والعقوبة في الفقه :محمد أبو زهرة– – دار الفكر العربي–القاهرة.

28) الحدود والتعزيرات عند ابن القيم :بكر بن عبد الله بوزيد– – دراسة موازنة – دار العاصمة –ط2–1415ه.

29) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء : أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني–ت430ه–دار الكتاب العربي–بيروت.

30) الروض المربع شرح زاد المستنقع : عبد الرحمان بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي – –المجلد 7 –ط1 –1400هـ .

31) سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام –محمد إسماعيل الأمير الصنعاني – – دار ابن الجوزي – المملكة العربية السعودية ،ط2 ،1421هـ .

32) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه و النظائر –ابن نجيم الحموي–دار الكتب العلمية –ط1–(1405ه–1985 م) .

33) فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد –ابن همام الحنفي–دار الكتب العلمية –بيروت –ط1–2003م–1424ه.

34) الفروق :أبو العباس شهاب الدين أحمد با إدريس ابن عبد الرحمان المالكي (القرافي) – دط –دت– المملكة العربية السعودية – 2010م–1421هـ–دار النوادر –الكويت .

35) الفقه الإسلامي وأدلته :وهبة الزحيلي- -دار الفكردمشق- ط2-1985م-1405هـ .

36) القاموس الفقهي : سعدي أبوحبيب --دار الفكر دمشق-ط2-1988م-1408هـ .

37) القاموس المحيط : الفيروز أبادي- ج 2.

38) القواعد- ابي بكر محمد بن عبد المؤمن المعروف بتقي الدين الحصري - تحقيق: عبد الرحمان بن عبد الله الشعلان- مكتبة الرشد- شركة الرياض.

39) القواعد الفقهية – الباحسين-مكتبة الرشد –الرياض –ط1-(1418ه-2006).

40) القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب الذخيرة للإمام شهاب الدين القرافي - صفية حسين – رسالة ماجيستير-مناقشة: د محمد مقبول حسين –قسم العلوم الإسلامية –جامعة الجزائر –(1422ه-2002).

41) القواعد الفقهية تاريخها وأثرها في الفقه- محمد بن رحمون الوائلي--ط1-(1407ه-1987م).

42) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة- محمد مصطفى الزحيلي - دار الفكر – دمشق- دار الفكر – دمشق- الطبعة الأولى، 1427 هـ - 2006 م.

43) القواعد الفقيه عند بن حزم في المحلى- فالح بن صقير بن منصور السفياني- (من كتاب الأضاحي إلى نهاية الكتاب)- إشراف: د ناصر بن عبد الله بن عبد العزيز الميمان –كلية الدراسات الإسلامية –جامعة أم القرى –مكة.

44) القياس في العبادات حكمه وأثره :محمد منظور إلهي- -مكتبة الرشد-الرياض -1999م-1420ه .

45) لسان العرب:أبي الفضل جمال الدين بن مكرم ابن منظور الافريقيالمصري - دار صادر بيروت.

46) المبسوط: شمس الدين السرخسي - دار المعرفة –بيروت.

47) مجمع اللغة العربية بالقاهرة –(إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)- - دار الدعوة.

48) مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية- أبو محمد، صالح بن محمد بن حسن آل عمَير، الأسمري، القحطانيّ- دار الصميعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية- الطبعة الأولى، 1420 هـ - 2000 م.

49) المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري- ت465ه-دار الفكر-بيروت.

50) مختار الصحاح: إسماعيل بن حماد الجوهري(ت393ه)-دار العلم للملايين- بيروت -ط4-1990م.

51) مختار الصحاح-فخر الدين الرازي- تحقيق يوسف محمد الشيخ محمد -المكتبة العصرية -ط 5(1420ه-1999).

52) مختصر العلامة خليل : خليل بن إسحاق المالكي - - ط الأخيرة -دار الفكر.

53) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين: ابن القيم الجوزية - دار الكتاب-بيروت-ط3-1416ه-1996م.

54) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية :عبد الكريم زيدان- دار عمر بن الخطاب - اسكندرية -2001م

55) مسقطات العقوبة التعزيرية : عبد الحميد المجالي - المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب - الرياض-1412هـ -1992م.

56) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير-الفيومي-المكتبة العلمية بيروت - د،ت،ط- د،ط .

57) المعجم الصافي في اللغة العربية- صالح العلي الصالح- أمينة الشيخ سليمان أحمد- د ط-د ت.

58) المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب من مطير اللخمي الشامي أبو القاسم الطبراني-ت360ه -حققه:حمدي بن عبد المجيد السلفي-مكتبة ابن تيمية-القاهرة-ط2.

59) المغني : ابن قدامة المقدسي- حققه:عبد الله بن عبد المحسن التركي-دار عالم الكتب-الرياض. ط3-1417ه-1997م.

60) المغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني--دار المعرفة بيروت.

مكتبة الملك فهد الرياض – د عماد علي جمعة–القواعد الفقهية الميسر ت 1426ه سلسلة العلوم الاسلامية.

61) الموسوعة العصرية في الفقه الجنائي– التشريع الجنائي الإسلامي :عبد القادر عودة– – مركز السنهوري–ط1–1422ه–2001م.

62) موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي– علي أحمد الندوي– –ط1–د ت.

63) موسوعة جمال عبد الناصر للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية –ج 8.

64) موقف ابن تيمية من الأشاعرة –عبد الرحمان بن صالح المحمود–مكتبة الرشد– الرياض–ط1.

65) النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود :عبد الله العلي الركبان – دط.

66) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار:محمد بن علي بن محمد الشوكاني ـــبيت الأفكار الدولية.

67) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية– محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو أبي حارث الغزي– مؤسسة الرسالة– د،ط– د،ت– مؤسسة الرسالة.

فهرس الموضوعات

اهداء

كلمة شكر

مقدمـــــة..... أ

الفصل الأول القواعد الفقهية

المبحث الاول : مدخل إلى القواعد الفقهية 13

المطلب الاول : التعريف لغة و إصطلاحا..... 13

الفرع الاول : الفقه لغة و اصطلاحا..... 13

الفرع الثاني : تعريف القاعدة 14

الفرع الثالث: تعريف علم القواعد الفقهية 15

المطلب الثاني : حجية القاعدة الفقهية وأهميتها..... 15

الفرع الأول: حجية القاعدة الفقهية..... 15

الفرع الثاني : أهمية القاعدة الفقية..... 16

المطلب الثالث :الفرق بين القاعدة والضابط الفقهية 17

الفرع الاول :تعريف الضابط الفقهي..... 17

الفرع الثاني : أوجه التشابه والاختلاف 17

المطلب الرابع : نشأة القواعد الفقهية..... 18

الفرع الأول: مرحلة الوجود الواقعي..... 18

الفرع الثاني:مرحلة التدوين والتأليف..... 20

الفرع الثالث:مرحلة التقعيد والتنسيق..... 21

المطلب الخامس: أقسام القواعد الفقهية و مميزاتها 21

الفرع الأول: أقسام القواعد الفقهية..... 21

المطلب الثاني : مميزات القواعد الفقهية 23
المبحث الثاني : اسهامات المالكية في التأليف في القواعد الفقهية..... 24
المطلب الأول :جهود المالكية في تقعيد القواعد الفقهية..... 24
المطلب الثاني: مصنفات القواعد الفقهية عند المالكية 26
المطلب الثالث: مسرد بعض القواعد الفقهية..... 27
الفرع الأول : القواعد الفقهية التشريعية التي نصوصها جوامع كلم النبي صلى الله عليه وسلم : 27
الفرع الثاني : نماذج من القواعد الفقهية المنصوص عليها في مجلة الأحكام العدلية. 29
المطلب الرابع : شرح بعض القواعد الفقهية 29
الفرع الأول : شرح بعض القواعد الأساسية 29
المطلب الخامس : شروط تطبيق القواعد الفقهية..... 35

الفصل الثاني: الحدود الشرعية.

تمهيد:..... 37
المبحث الأول : مدخل إلى الحدود الشرعية 38
المطلب الأول : تعريف الحدود الشرعية..... 38
المطلب الثاني : الحكمة من تشريع الحدود 41
المطلب الثالث : الفرق بين الحد والتعزير 43
المطلب الرابع : الفرق بين الحد والقصاص..... 46
المبحث الثانـــي : أنـــواع الحـــدود..... 48
المطلب الأول : حدّ الزنا..... 48
المطلب الثانـــي : حد القذف..... 62
المطلب الثـــالـــث : حد السرقـــة..... 69

المطلب الرابع: حد الحرابة :..... 73
المطلب الخـــامـــس: حد المسكر:..... 78
المطلب السادس: حد الردّة..... 85

الفصل الثالث:إسقاط الحدود الشرعية والقواعد الفقهية في ذلك.

المبحث الأول: إسقاط الحدود الشرعية 94
المطلب الأول: تعريف الإسقاط..... 94
المطلب الثاني: أسباب سقوط العقوبة..... 95
المطلب الثالث: التوبة وإسقاط الحد..... 97
المبحث الثاني : قواعد ونماذج 103
المطلب الأول:بعض القواعد الفقهية لإسقاط حد القذف..... 103
المطلب الثاني: بعض القواعد الفقهية لإسقاط حد الخمر. 107
الخاتمة:..... 111
فهرس الآيات:..... 114
فهرس الأحاديث: 116
فهرس الأعلام..... 120
قائمة المصادر والمراجع:..... 123
ملخص

ملخص

بسم الله الرحمان الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

رسالتنا هذه عبارة عن موضوع فقهي بعنوان "**مراعاة أحكام القواعد الفقهية في تطبيق الحدود الشرعية (حد القذف والخمر– انموذجا)**" دراسة فقهية تطبيقية.

فعلم القواعد الفقهية من أهم العلوم الشرعي، وربطها بالحدود فيه من التيسير ما يجعل الدارس يلتمس الحكم الشرعي في عديد من المسائل، وهو بذلك يدرك مقاصد وأسرار الشريعة الإسلامية التي تتماشى مع متطلبات العصر.

Abstract

Praise be to Allah, Lord of the worlds, prayers and peace be upon the noble creatures and messengers, on all his family and companions.

Paper deals with a"jurisprudential subject entitled jurisprudence principles for the removal of the legal boundaries" (jurisdiction, alcoholic), applied juristic study.

The science of jurisprudence, which is one of the most important sciences of Shari'ha and linking it to the limits of facilitation. What makes the student groups the legitimate rule on number of issues; he realizes the purposes and secrets of Islamic law and devotes the legal provisions and solution that are in line with the requirements of age time.